لباب الفرائض

شامل للفقه والحساب والعمل

تأليف

الشيخ محمد الصادق الشطي الشريف المساكني

المدرس المالكي (سابقاً) من الطبقة الاولى بالجامع الأعظم

الناشر

مكتبة النجاح

١١٩ سوق الترك - هاتف ٣٢٥٢٨

طرابلس - ليبيا

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B. LIBRARY

لباب الفرائض

349.1767
S533laA
c.1

شامل للفقه والحساب والعمل

تأليف

الشيخ محمد الصادق الشطي الشريف المساكني
المدرس المالكي (سابقاً) من الطبقة الاولى بالجامع الأعظم

حقوق الطبع محفوظة

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك - هاتف ٣٢٥٢٨
طرابلس - ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

مؤلف هذا الكتاب القيم الفريد في بابه ؛ هو العلامة الفقيه الفرضي المحقق شيخنا المنعم المبرور ابو عبد الله الشيخ محمد الصادق بن محمد بن محمد الشطي الشريف المساكني المدرس المالكي من الطبقة الاولى بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله .

ولد تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه ، بمدينة مساكن من عواصم الساحل. وهذا الاسم يطلق في عرف اهل المملكة التونسية على الاقليم الاوسط من البلاد. اعني الساحل الشرقي الاوسط . وهو من اكثر مناطق البلاد عمرانا بالسكان والمدن والقرى . واهله اهل كد وجد ونشاط يعملون في الفلاحة والتجارة والصناعة وعلى الاخص صناعة النسيج . ولهم عناية فائقة بالعلم حتى ان الامية في تلك الجهة اقل بكثير هناك منها في غيرها من الجهات عدا الحاضرة .

ومدينة مساكن تمتاز على عواصم الساحل بانها اوفر المدن عمرانا وبأن اهلها جميعا من المسلمين . وقد انجبت في الماضي القريب وما تزال تنجب رجالا لمعت اسماؤهم في سماء البلاد التونسية وكان لهم ذكر في تاريخها .

وقد كان مولد المترجم له رحمه الله في خلال سنة ١٣١٢ هجرية الموافقة لسنة ١٨٩٤ ميلادية . وهو من بيت وجاهة وفضل يتحدر من نبعة النسب الطاهر والشرف النبوي الاثيل . واهل هذا البيت مثل شجرة وارفة الظلال عديدة الفروع ولهم زاوية مشهورة لدى اهل مساكن يحوطونها بالاحترام والتعظيم .

وقد نشأ المترجم له نشأة صالحة وتربى تربية فاضلة مستمدة من التقاليد القائمة على احترام الدين وعلى الاخلاق القويمة والخلال الحميدة . وما ان بلغ الخامسة من عمره حتى ادخله والده الى الكتاب . وكان مؤدبه رجلا صالحا له مشاركة في العلم فاعتنى بتلميذه لما راى عليه من مخائل النجابة ومن الاقبال بجد ونشاط على التعليم . وقضى في هذا الدور من ادوار التعليم الابتدائي مدة ثماني سنين حفظ اثناءها القرءان العظيم عن ظهر قلب كما حفظ الكثير من المتون . ودرس الى جانب ذلك مبادي بعض العلوم العربية مثل النحو والصرف والشرعية مثل التوحيد والفقه كما درس الحساب والفرائض . وقرأ ذلك في جملة صالحة من كتب الدراسة المتداولة . ولقد اظهر في هذا الدور – على صغر سنه وبساطة معلوماته – عناية خاصة ونجابة ملحوظة في

L45-10527

L45-10527

دراسة الحساب والفرائض حتى انه على خلاف المألوف في مثل سنه ، بلغ في الحساب الى حد اتقان الكسور الاعتيادية وتمرن تمرينا طيبا على العمل في الفرائض .

ولما بلغ سن الرابعة عشرة تاقت نفسه الى استكمال الدراسة في افق اوسع . ورغب والده في تحقيق امنيته فارسله الى العاصمة تونس حيث دخل الجامع الاعظم عمره الله وكان ذلك في سنة ١٣٢٥ هجرية ورأى رحمه الله ان يبدأ الدراسة الزيتونية من اولى درجاتها وقد كان الدافع الذي دفع به الى ذلك هو دافع التواضع وعدم الغرور الذي طالما اضل النفوس واهلكها. فقد كان رحمه الله ينطوي على الاكبار والاحترام للتعليم الزيتوني وتعظيم شانه حتى انه كان يعد ما حصل عليه من المعلومات يومئذ كانه لا شيء ازاء قيمة التعليم الزيتوني الذي اقبل عليه والمنزلة العظيمة التي كانت له في نفسه . مما املته عليه البيئة الصالحة التي كان فيها بين مؤدبه ووالده واهل بيته . ومما كان بحمد الله ولا يزال لهذا المعهد الديني من سمعة عالية داوية في البلاد وفي العالم الاسلامي قاطبة ؛ جعلت التونسيين عامة يتعلقون به اعظم تعلق ويقدسونه اكبر تقديس .

ومما يؤيد ان نفسية مترجمنا كانت هي هذه ؛ انه رحمه الله علل في مناسبات عارضة ؛ لما بلغ مبلغ التحصيل الذي مكنه من الانتصاب للتدريس ؛ مسلكه هذا ؛ بانه انما فعل ما فعل يومئذ لانه كان ولا يزال يعتقد ان النجاح في تحصيل العلم لا يكون تاما نافعا إلّا اذا بنيت الدراسة الاولى على اساس صالح متين .

وكما كان رحمه الله في دور تعليمه الاول ؛ اقبل على الدراسة الزيتونية بجد واجتهاد وصبر. ولازمه ذلك في مراحل هذه الدراسة . ولم يعرف عنه انه اهتم بغير الدرس والعلم مما كان يهتم به لذاته ويدفع اليه طور الشباب ؛ من مباهج الحياة . واستمر في دراسته على هذا السير حتى اجتاز امتحان التطويع سنة ١٣٣١ هجرية الموافقة سنة ١٩١٢ ميلادية فاحرز قصب السبق بنجاح .

وكان هذا الفوز فاتحة دور جديد من حياته فانه ما كادت النظارة العلمية تأذن له بالانتصاب للتدريس حتى تفرغ له كل التفرغ وباشر تدريس كتب المرتبة الابتدائية مع استمراره على مزاولة التعليم العالي حسب النظام القائم يومئذ . وقسم نهاره كله بين التعليم والتعلم حتى كان في بعض الاحيان يقرىء ستة دروس في اليوم ويختلف الى ستة ايضا من دروس شيوخه . ثم يقضي ليله كله تقريبا في المطالعة لاعداد دروس الغد وفي معاونة الطلبة الذين يجاورونه في المدرسة على اعداد دروسهم .

وهكذا كانت حالته اليومية لا تتغير ولا تتبدل . ارهاق متواصل في سبيل العلم كان يجده لذيذا على نفسه محببا اليها ؛ لا يعدل عنه الى ما يعد ترويحا على النفس عند

غيره حتى كان مما اضر بصحته فيما بعد . واستمر هكذا لا يفارق المدرسة إلّا الى الجامع الاعظم ولا يفارقه إلّا اليها . وحين توفي العلامة الفقيه الشيخ صالح الهواري وشغر بوفاته منصب التدريس الخاص الذي كان رحمه الله شاغلا له ؛ تقدم المترجم له الى المناظرة التي اجريت لتعيين من يسند اليه الدرس المذكور فكان رحمه الله هو المجلي في هذا الميدان واسند اليه هذا الدرس الخاص فكان خير خلف لنعم السلف . وفي سنة ١٣٤٠ هجرية الموافقة لسنة ١٩٢١ ميلادية شغرت خطة تدريس رسمي من الرتبة الثانية فتقدم رحمه الله للمناظرة فكان هو الفائز بالخطة من بين عدد عديد من اقرانه . ولما توفي العلامة المحقق التحرير شيخ الشيوخ الاستاذ محمد النخلي رحمه الله وشغرت بوفاته خطة التدريس من الطبقة الاولى ؛ تقدم المترجم له الى المناظرة فاحرز قصب السبق في حلبتها واسندت اليه الخطة العلمية المنيفة المذكورة . وكان ذلك سنة ١٣٤٢ هجرية الموافقة لسنة ١٩٢٤ ميلادية . ولقد كانت هذه المرتبة اعلى مرتبة في التدريس يصل اليها يومئذ شيوخ الجامعة الزيتونية العامرة . ولكن ذلك لم يحمل المترجم له رحمه الله على الاكتفاء بما حصل عليه من مرتبة علمية جليلة عالية . بل ان حبه للعلم والاستزادة من المعرفة ما زال هو الذي له التأثير الاول في حياته كما كان من قبل ولذلك استمر على الحضور بالدروس العالية التي كان يلقيها شيوخه من كبار العلماء .

وعلى ذكر شيوخه نقول انه رحمه الله تتلمذ على ابرز شيوخ الزيتونة واعلامها في عهده ؛ ممن لا يزال البعض منهم بقيد الحياة . وفي مقدمتهم علامة هذا القطر ومفخرة الزيتونة بلا منازع الاستاذ الاكبر الحبر الجليل مولانا الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الجامع الاعظم وفروعه عمره الله بدوام ذكره . ومنهم شيخ الشيوخ وطود الرسوخ العلامة الثابت التحرير الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط شيخ الاسلام المالكي الحالي . ومنهم العلامة الدراكة المحقق الشيخ سيدي بلحسن النجار شيخ الاسلام المالكي السابق ، ومنهم العلامة الدراكة النحرير الشيخ سيدي صالح المالقي المفتي المالكي الاول . ومنهم عمدة التحقيق ومفخرة المغرب في المشرق العلامة الشيخ محمد الخضر حسين نزيل القاهرة الان . بارك الله في انفاسهم جميعا ووفقهم لنفع المسلمين ومن بين شيوخه الذين اختارهم الله لجواره العلماء الجلة الاعلام الشيوخ الابرار محمد بن يوسف شيخ الاسلام الحنفي ؛ ومحمد رضوان القاضي ثم المفتي الحنفي وهو رحمه من اعلام فن الفرائض ؛ ومحمد الصادق النيفر القاضي المالكي ومحمد جعيط المفتي المالكي ومحمد النخلي . وصالح الهواري ؛ ومحمد بن القاضي ؛ وعثمان بن المكي ؛ وعلي الشنوفي وسعد السطيفي وغيرهم . تغمدهم الله جميعا برحمته ورضوانه واغدق عليهم شآبيب كرمه وغفرانه .

ولقد كان المترجم له حين اقبل على الانخراط في سلك التعليم الزيتوني ؛ اقبل عليه بنية ان يوقف حياته على العلم وكان مخلصا لله جل جلاله في هذه النية ؛ مهتديا في مسلكه بها ؛ عاملا على ان تكون حقا حقيقة واقعة . فكان يبتعد عن كل سعي الى الدنيا في غير سبيل خدمة العلم والتفرغ الكلي له . ولاجل ذلك لم يفكر في مبارحة المدرسة التي كان يسكنها ايام الطلب . ولم يهتم بالتفكير في الزواج وتكوين عائلة حتى كثر عليه الالحاح من اصدقائه في هذا الموضوع وما زالوا به حتى حملوه على اجابة رغبتهم . وكان زواجه في سنة ١٣٤٣ الموافقة لسنة ١٩٢٥ - اي بعد عام من احرازه على المرتبة العليا في التدريس .

ولاجل هذا العزم ايضا ؛ كان رحمه الله لا يسلك مسلك غيره في التردد على اهل الجاه والنفوذ والتعريف بنفسه والظهور في المجتمعات . بل كان يقتصر على مواصلة شيوخه ؛ على معنى البر بهم ؛ وذلك في حدود المناسبات المعتادة اما فيما عدا ذلك فهو ميال للعزلة والانفراد إلا عن ارشاد تلاميذه ؛ ميال للزهد في زخارف الحياة ومباهجها ؛ لا يعرف إلا الاقبال على المطالعة والمباحثات العلمية وارشاد الطلاب ولذلك لم يتقلد مع التدريس وظيفة اخرى على الاطلاق ؛ على خلاف ما هو الشان يومئذ في اغلب زملائه المدرسين الزيتونيين. بل انه في حياته كلها لم يتقلد خطة غير خطتي التدريس وخطة الدرس الخاص ؛ عدا العضوية في مجلس المدارس ومشيخة المدرسة الاندلسية التي كان الباعث على اسنادها اليه ؛ ما اشتهر عنه من العفة والتقوى والفضل وحسن السمعة والسيرة القويمة . وهذا عينه هو الذي بعث النظارة العلمية على اختياره سنين طويلة لعضوية اللجان الخاصة بامتحانات التنقل السنوية لطلاب الزيتونة . وكانت هذه اللجان يومئذ ضيقة النطاق يختار لها الامثل فالامثل .

ولما كانت نية المترجم له منصرفة انصرافا كليا الى ان يجعل حياته وقفا على العلم وحده ، فانه ما ان تحصل على التدريس من الطبقة الاولى حتى شعر بانه اقبل على طور جديد من اطوار حياته العلمية . فجعل يرنو ببصره الى تحقيق امنية كانت من اعز الاماني على نفسه ، وهي ان يسلك مسلك السلف الصالح في تاليف ما ينفع المسلمين من المؤلفات . وكان تواضعه في تقدير قيمته العلمية يجعله بين التردد والاحجام . واخيرا خرج من ذلك الى ان ياخذ نفسه بما كان يرى انه تمرن على التاليف . فجعل يكتب مباحث علمية في مواضيع خاصة لا على نية ان يبرزها للخارج ، بل ليزن بها مقدرته في هذا الميدان .

ولما استوثق من نفسه تفرغ لهذا العمل المبارك ، وكانت اولى ثمراته وباكورة مجهوداته هو هذا الكتاب القيم الجليل الذي سماه « لباب الفرائض » جمع فيه رحمه الله

بين الفقه والحساب والعمل واخرجه في عبارة بسيطة سهلة خالية من التعقيد والغموض وألحق به من الجداول والتمارين ما يعين الطالب ويوضح له الموضوع تمام الوضوح بحيث جعله لا يكاد يحتاج إلّا الى بعض الارشاد في التوجيه وبعض المراقبة لتقويم المعوج يقوم بها الاستاذ الذي سهلت عليه المامورية الى حد كبير .

وحين اتم تاليفه عرضه على المشيخة العلمية الجليلة للجامع الاعظم عمره الله، وكان يتولاها يومئذ فضيلة العلامة النحرير الشيخ سيدي صالح المالقي شفاه الله وذلك بقصد استئذانها في عرضه للنفع العام فأحاله الشيخ الى نظر اللجنة العلمية التي اقتضاها قانون اصلاح التعليم الزيتوني الصادر به الامر العلي المؤرخ في ٤ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥١ الموافق للثلاثين من مارس سنة ١٩٣٣ ونظرت فيه هذه اللجنة المؤلفة من كبار شيوخ الزيتونة المباركة ؛ وكانت نظرتها اليه نظرة ارتياح وسرور فأجازته وشكرت مؤلفه ورأت صلوحيته للدراسة فقررت ان يكون من جملة الكتب التي تدرس بالكلية الزيتونة العامرة وحين ابلغ فضيلة شيخ الجامع الى المؤلف رحمه الله قرار اللجنة طلب اليه ان يقوم بطبعه حتى يتيسر تداوله بين ايدي طلاب العلم . فاستجاب رحمه الله لرغبة شيخه وقام بطبعه الطبعة الاولى التي ظهرت في سنة ١٣٥٣

ولم يكن رحمه الله يرغب في النفع المادي فهو ازهد ما يكون فيه . ولذلك حدد له ثمنا بخسا لا يكاد يفي بنفقات الطبع ؛ حتى لا يجحف الثمن المرتفع بطالب العلم وتشدد رحمه الله في عدم الزيادة في ذلك الثمن حتى في زمن ارتفاع الاسعار. وكان الناصحون ينصحون له ببعض الزيادة حتى يمكن له حين يريد طبعه طبعة ثانية ان يواجه الاسعار الجديدة لنفقات الطبع . فكان رحمه الله يمتنع من ذلك كل الامتناع رأفة بطالب العلم . ولم تقع الزيادة في ثمنه الا بعد وفاته . كما لم تتيسر اعادة طبعه إلّا بعد ان اختاره الله لجواره بمدة طويلة . وهذه هي الطبعة الثانية للكتاب

ولقد قررت اللجنة العلمية المشار اليها آنفا ؛ دراسة « لباب الفرائض » السنتين الاولى والثانية من المرتبة الثانوية للتعليم الزيتوني . وحين وقع تنفيذ ذلك ظهرت نتائجه الطيبة التي شهدت بفضل اسلوب المؤلف رحمه الله . ودعى ذلك المشيخة العلمية الجليلة الى ان تطلب منه ان يقوم بتاليف شرح على غراره لقسم الفقه من الدرة متن الفرائض المشهور الذي نظمه الشيخ الاخضري رحمه الله . ليكون الشرح المطلوب كتاب دراسة لطلبة السنة الرابعة من المرتبة الابتدائية . فقام رحمه الله بما انتدبته اليه المشيخة العلمية الجليلة احسن قيام وألف كتابه الثاني في الفرائض الذي سماه « الغرة . في شرح فقه الدرة » وجعل له خاتمة في تصحيح الفرائض باسلوب سهل موصل يناسب الدرجة العلمية التي عليها طلبة السنة الرابعة الابتدائية . ولما فرغ منه عرضته المشيخة على اللجنة

العلمية المذكورة فاجازته وشكرت سعي مؤلفه وقررت انه موف بالغرض المطلوب . وتولى رحمه الله ؛ بعد ذلك طبع الكتاب بناء على رغبة المشيخة وجرى فيه على نفس المسلك الذي سلكه عند طبع اللباب

وفي السنوات الاخيرة قررت المشيخة العلمية الجليلة ؛ تبعا للمنهاج الاصلاحي الجديد تدريس مادة التربية والتعليم بالكلية الزيتونية . وكانت هذه المادة شيئا يكاد يكون مبتكرا يومئذ بالنسبة لاهل الزيتونة عموما؛ لا يعرفون عنها الا ما تفرق في الكتب؛ اما ان تكون مادة فن او علم يدرس باستقلاله كما يدرس الفقه والاصول والنحو مثلا ؛ فهذا ما لم يعرفوه الا في عهد الاصلاح اخيرا . وقد وقع اختيار المشيخة العلمية الجليلة على المؤلف رحمه الله ليقوم بتدريس هذه المادة الجديدة في ظروف عز فيها ورود الكتب عموما من الشرق ووجودها بين الناس . فاضطلع رحمه الله بهذه المهمة واقبل عليها بهمة وصبر وجلد وكان يرجع الى ما كتبه الاقدمون في ثنايا مؤلفاتهم مما له علاقة بهذه المادة ؛ ثم يستوحي من تجاربه التي استخلصها من مباشرته للتدريس مدة تناهز الثلاثين عاما . ويملي من جميع ذلك على الطلاب دروسا قيمة ارضت المشيخة العلمية الجليلة فطلبت اليه ان يؤلف للطلاب مؤلفا في هذه المادة يسد به الفراغ ويعين الطلاب على دراستهم . فاستخار الله واقدم على تلبية الطلب واخرج لعالم الطبع بعد امد وجيز كتابه الذي سماه «روح التربية والتعليم» بعد ما عرض على اللجنة العلمية فاقرته وقررت جعله من كتب التدريس بالمعهد الزيتوني العامر

وفي ايامه الاخيرة ابتدأ يعمل في اختصار وتهذيب وتجديد كتاب قواعد الونشريسي المسمى ايضاح السالك في قواعد الامام مالك . ومؤلفه هو العلامة الفقيه المالكي الشهير احمد بن يحيى الونشريسي صاحب كتاب المعيار . وقد قضى المترجم له مدة حياته الاخيرة في هذا العمل رغبة منه في التسهيل والتبسيط على الدارسين من طلبة العلم بالكلية الزيتونية العامرة . وقد اطلعت على جانب مهم من هذا العمل الجليل لم يصل الى نهاية الكتاب ولا ادري هل اتمه واندست البقية في ركن من اركان مكتبته ام ان المنية عاجلته فلم يتمكن من اتمامه ويظهر ان هذا كان آخر مجهود له في ميدان التاليف

والان وقد تابعنا حياته طالبا ناشئا مقبلا على العلم ومدرسا عالما مقبلا على النفع ؛ ومؤلفا قديرا رائده الاخلاص وخدمة العلم واهله لا تشوبه شائبة طمع ولا يداخل نفسه الغرور - ارى ان اجمل بعض ما تحلى به رحمه الله من خلال كريمة وصفات حميدة . عرفت فيه بعضها عرفان المشاهدة وسمعت عن البعض الاخر من الثقة الصادق الامين . وارى ان اذكر ذلك وفاء لحقه علي فهو رحمه الله من جملة شيوخي قرات عليه مدة طويلة جملة من كتب الدراسة الزيتونية اثناء الحرب العالمية الاولى وما بعدها .

ولعل ظهر ما كنا نلمسه فيه هو حنوه على تلاميذه وعطفه على اخوانه يسأل عنهم دائما و يتتبع مصيرهم ويسر اذا رأى منهم من نبه ذكره اوعمل عملا فيه نفع لبلاده . ويفرح لنجاحهم ، خصوصا اذا كان النجاح بتفوق في الامتحانات او المناظرات العلمية . ولاجل هذا كانت له منزلة احترام علية في نفوس طلبة العلم عامة . وعند ابناء غير العاصمة منهم خاصة . لما كان يقوم به من مواساتهم واظهار العطف والحدب عليهم . وهذه المنزلة جعلت له التأثير العظيم عليهم مما قل ان كان لغيره في السابق واللاحق مما نعهده : مثله .

ولقد كان رحمه الله طاهر القلب ؛ عف اللسان ؛ بعيدا عن المكروه ؛ يغلب عليه الحياء . لا يحب النفاق والرياء ؛ يتمثل فيه الاخلاص والوفاء . صادق اللهجة ؛ حميد السيرة ؛ نقي العرض . اشد ما يتميز به احترام العلم والمحافظة على الكرامة العلمية . يحترم شيوخه اشد الاحترام ولا يقف على الاعتاب كامل الايمان صادق العزيمة مخلصا لله في عمله وللرسول صلى الله عليه وسلم يتباعد عن الشر ويسعى للخير ما امكن . ويحب ان يغرس الفضائل والخلق الكريم في نفوس طلبة العلم ويحذرهم من الوقوع في نقائص المجتمع ويكشف لهم عيوبه ويحرضهم على اتباع الصلاح من طريق اصلاح نفوسهم قبل سواها ، وكان يتحمس في المسائل العامة ويريد ان تكون خدمتها واقعة بنزاهة وتجرد عن المنافع والغايات . وكان يغار على الكرامة العلمية غيرة شديدة حتى اداه ذلك الى الوقوف موقف الصلابة والشدة اثناء اضراب المدرسين دفاعا عن حقهم المهضوم . وحالت شدته رحمه الله دون تسرب الضعف والوهن الى صفوف المضربين الغاضبين للحق والكرامة العلمية . وبلغ به الامر الى ان قدم استقالته من التدريس وهو اعز شيء لديه . لكنها لم تقبل منه . وانتهت الازمة بما يرضي المدرسين واهل العلم .

ولقد ألح عليه أخيرا مرض السكر ومرض ضعف القلب في المدة الاخيرة من حياته وما زالا به حتى قضيا عليه حينما استوفى اجله في هذه الدار الفانية . واختاره الله لجواره يوم ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ الموافق للرابع من شهر افريل سنة ١٩٤٥ وكان يوم دفنه يوما مشهودا خرج اليه طلاب الكلية الزيتونية وشيوخها وجموع كبيرة خريجي الزيتونة ممن تتلمذ عليه وممن عرف فيه الاخلاص في عمل الخير والفضل . رحمه الله رحمة واسعة واجزل في النار الباقية ثوابه والحقه بالنبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم، واصحابه؛ انه نعم السميع المجيب

تونس في جمادي الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق لشهر فيفري سنة ١٩٥١

محمد المنصف المنستيري

مقدمة الطبعة الاولى للمؤلف رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين ، وامام المرسلين ، وعلى آله واصحابه المهتدين وكل من تبعهم باحسان الى يوم الدين . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . وبعد فيقول الفقير الى ربه تعلى عبده محمد الصادق الشطي الشريف المساكني اصلا خادم العلم الشريف بالجامع الاعظم جامع الزيتونة بتونس ادام الله عمرانه ، وشيد بالعلم اركانه . ان علم الفرائض من اشرف العلوم وقد حض على تعلمه النبيء صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث فمنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى واول ما يرفع اه ومعنى قوله تنسى اي تترك وانما كانت الفرائض نصف العلم على هذه الرواية باعتبار ان للعلم الشرعي اما ان يتعلق بحالة الموت اعني النظر في مخلف الميت وقسمه على ورثته واما ان يتعلق بحالة الحياة من عبادة الانسان لله تعالى وسائر معاملاته وان المؤلفين من اهل العصر رضي الله عنه قد اشتغلوا بفنون كثيرة فقربوا بصنيعهم البديع ما كان بعيدا وبقي هذا الفن مزهودا فيه رغم الحاجة اليه في كل زمان اذ لم تشتهر الكتابة فيه اشتهارها في غيره فوضعت هذا الكتاب اجابة لرغبة الكثير من اهل العلم جمعت فيه ما تشتت واوضحت فيه ما اشكل وبينت فيه من الاعمال ما لم اسبق بوضعه كما ستعرفه في كثير من المواضع وارتكبت فيه من سهولة التعبير وكمال الوضوح ما امكن مشتملا على الاقسام الثلاثة الفقه والحساب والعمل مع وضع خلاصة وتمرينات عقب المباحث فجاء بحمد الله مذكرا للمنتهي مفيدا للمبتدي بحول الله تعلى وسميته لباب الفرائض. اللهم اني اسالك ان تجعل العمل خالصا لوجهك الكريم وان تحقق ما رجوته من حصول النفع العميم والهداية الى الطريق القويم انك واسع الفضل ولا حول ولا قوة إلّا بالله العظيم .

الاول - قسم الفقه

يشتمل على مقدمة وثمانية ابواب وخاتمة

المقدمة

تشتمل على تعريف الفن والحقوق المتعلقة بتركة الميت واسباب الارث وشروطه ومواقعه

علم الفرائض

هو معرفة فروض الوارثين والوارثات وتصحيح السهام وقسمة التركات

الحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز ثانيها مؤن التجهيز من غير اسراف ولا تقتير من غسل وكفن وحمل وقبر وغير ذلك فتقدم على الديون الثابتة في الذمة ثالثها الديون الثابتة في الذمة فتقدم على الوصية رابعا الوصية النافذة وهي ما كانت بالثلث فما دونه لاجنبي او باكثر له واجازها الورثة او كانت لوارث واجازها باقي الورثة ولو كانت بأقل من الثلث فتقدم على الميراث خامسها الميراث ويجمع الاربعة غير الاول لفظ تدوم فالتاء للتجهيز والدال للدين والواو للوصية والميم للميراث

اسباب الارث ثلاثة

السبب في الاصطلاح ما يلزم من اجل وجوده الوجود ومن اجل عدمه العدم فهو المؤثر بطرفيه الوجود والعدم. والارث استحقاق الشيء بانتقاله من قوم الى قوم آخرين بسبب قرابة بينهما او نكاح او ولاء فاسباب الارث ثلاثة اولها : النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا وان لم يحصل وطء ولا خلوة يورث به من الجانبين لقوله

تعالى« ولكم نصف ما ترك ازواجكم » ولقوله « ولهن الربع مما تركتم » الآيات ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة ما لم تنقض العدة وفي الطلاق البائن اذا كان في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة ازواجا متوالية وبها يلغز فيقال: امرأة ورثت عدة ازواج في شهر مثلا وجوابه ان هاته امرأة عقد عليها النكاح رجل في حال الصحة ثم طلقها في مرض موته قبل البناء بها فتزوجت بغيره وطلقها كذلك وهكذا فيمكن ان تتوالى عليها عقود متعددة في زمن يسير وتموت الازواج من مرضها الذي طلقت فيه فترثهم جميعا. ثانيها : الولاء وهو عصوبة سببها الانعام بالعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الولاء لمن اعتق » ثالثها : النسب وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الاصول والفروع والحواشي الآتي تفصيلها ويجمعها لفظ نون فاحدى النونين للنكاح والاخرى للنسب والواو للولاء

شروط الارث الثلاثة

الشرط في الاصطلاح ما يلزم من اجل عدمه العدم ولا يلزم من اجل وجوده وجود ولا عدم فهو المؤثر بطرف العدم فقط وشروط الارث ثلاثة. أولها موت المورث ولو حكما فحكم القاضي بموت المفقود يجعله كمن مات حقيقة. ثانيها وجود الوارث حيا يوم موت مورثه فلو أتت امراة بولد بعد موت ولد لها آخر فان اتت به لاقل من ستة اشهر ورث اخاه لوجوده يوم الموت لان اقل مدة الحمل ستة اشهر وان اتت به لستة فاكثر فلا يرث لعدم وجوده وتحقق حياته بعد موت المورث فلو تحقق موته قبل المورث او شك فيه فلا ارث بينهما ويرث كلا ورثته كالغرقى والهدمى ثالثها ان لا يوجد مانع من الموانع الآتية:

موانع الميراث سبعة

المانع في الاصطلاح هو الذي يلزم من اجل وجوده العدم ولا يلزم من اجل عدمه وجود ولا عدم فهو المؤثر بطرف الوجود فقط وموانع الارث سبعة

اولها عدم الاستهلال فالصبي اذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

ثانيها الشك وله صور كثيرة منها ما يمنع اصل الميراث كالشك في النسب والمراد بالشك ما صاحبه احتمال وان كان راجحا فيشمل الظن ولذلك لا يثبت النسب بشاهد ولا يقال الاحتمال لازم حتى مع شاهدين او اكثر وقد قال مالك لا يرث احد إلّا بيقين لان المراد باليقين ما غلبت العادة بانه لا يتخلف إلّا نادرا فهذا يفيد اليقين بحسب الظاهر لا في نفس الامر والحكم الشرعي انما نيط بالظاهر. ومنها ما يمنع من تعجيل الميراث كميت عن زوجة لا يدرى احامل ام لا .

ثالثها اللعان وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل او دعوى رؤية الزنا فيتحالفان كما نص القرءان ويتابد تحريمها عليه ولا يتوارثان واما الحمل فيرث من امه وترثه. وتوأماه شقيقان.

رابعها الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ولا توارث بين اهل ملتين بناء على ان الكفر ملل وهو المذهب .

خامسها الرق ومعناه ان العبد ومن فيه شائبة رق من مدبر وهو من قال له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني ولذا سمي مدبرا. او مكاتب وهو من عتقه سيده في مقابلة مال يدفعه للسيد في اجل معين او ام ولد وهي الامة التي استولدها سيدها او معتق الى اجل وهو من يقول له سيده انت حر بعد عام مثلا او معتق بعضه فهؤلاء لا يرثون ولا يورثون .

سادسها الزنا ومعناه ان ولد الزنا لا توارث بينه وبين ابيه المتخلق من مائه واما امه فترثه ويرثها .

سابعها القتل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « القاتل لا يرث » وظاهره العموم ولكن فهم العلماء ان قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد فلذلك اتفقوا على ان قاتل العمد لا يرث من مال وهو ما كان له؛ولا دية وهي هنا ما يدفعه القاتل في مقابلة العفو عن القصاص منه لورثة القتيل. وان قاتل الخطإ لا يرث من الدية وهي هنا ما تدفعه العاقلة لورثة القتيل ويرث من المال وهو المذهب ويجمع هاته الموانع السبعة لفظ عش لك رزق .

فالعين لعدم الاستهلال والشين للشك واللام للعان والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنا والقاف للقتل .

الاول - باب الوارثين والوارثات

الوارثون من الرجال ١٥

يرث من الرجال خمسة عشر وهم (١) الاب وهو من له عليك ولادة مباشرة.و(٢) الجد وان علا بشرط ان لا ينفصل بانثى وهو من له عليك ولادة بواسطة الاب.و(٣) الابن من صلبك.و(٤) ابن الابن من صلب ابنك وان سفل.و(٥) العم الشقيق وهو اخو ابيك من ابويه.و(٦) ابنه.و(٧) العم للاب وهو اخو ابيك من ابيه.و(٨) ابنه.و(٩) الاخ الشقيق من ابويك.و(١٠) ابنه.و(١١) الاخ للاب من ابيك.و(١٢) ابنه.و(١٣) الاخ للام من امك.و(١٤) الزوج وهو من له عقد صحيح شرعي ولو بدون وطء ولا خلوة.و(١٥) المعتق.ولا يرث الجد للاب المنفصل بانثى وهو ابو ام ابيك.ولا الجد للام وهو ابو امك؛ولا العم للام وهو اخو ابيك من امه،ولا ابن الاخ للام، ولا ابن العم للام .

الوارثات من النساء ١٠

يرث من النساء عشرة وهن(١) الام وهي من لها عليك ولادة مباشرة .و(٢) الجدة للام وهي من لها عليك ولادة بواسطة الام وان علت بشرط عدم الانفصال بذكر.و(٣) الجدة للاب وهي من لها عليك ولادة بواسطة الاب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الاب دنية.و(٤) البنت من صلبك.و(٥) بنت الابن من صلب ابنك وان سفلت بشرط عدم الانفصال بانثى.و(٦) الاخت الشقيقة من ابويك.و(٧) الاخت للاب من ابيك. و(٨) الاخت للام من امك.و(٩) الزوجة وهي التي تقدم عليها عقد صحيح شرعا ولو لم يحصل لها وطء ولا خلوة.و(١٠) المعتقة لرقيق .

ولا ترث الجدة للام المنفصلة بذكر وهي ام ابي امك؛ولا الجدة للاب المنفصلة بذكر غير الاب وهي ام ابي ام ابيك ويعبر عنها بالجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين ولك ان تقول هي التي تدلي بذكر غير وارث،ولا بنت الاخ ولو كان شقيقا وكذلك بنت العم وقد يقع الغلط فيهما من صغار العلم فيتوهمون انهما يرثان مع اخويهما للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب مع ان المعصب هو ابن الاخ وابن العم فقط ولا دخل لاختيهما معهما لانهما غير معدودتين في الوارثات ، ولا بنت بنت الابن

خلاصة من يرث من الرجال والنساء

بالابوة خمسة		بالبنوة اربعة		بالاخوة ثمانية		بالعمومة اربعة		بالزوجية اثنان		بالولاء اثنان	
١	الاب	١	الابن	١	الاخ الشقيق	١	العم الشقيق	١	الزوج	١	المعتق
٢	والام	٢	وابن الابن	٢	والاخ للاب	٢	والعم للاب	٢	والزوجة	٢	والمعتقة
٣	والجد لاب	٣	والبنت	٣	والاخ للام	٣	وابن العم الشقيق				
٤	والجدة لام	٤	وبنت الابن	٤	وابن الاخ الشقيق	٤	وابن العم للاب				
٥	والجدة للاب			٥	وابن الاخ للاب						
				٦	والشقيقة						
				٧	والاخت للاب						
				٨	والاخت للام						

فجملة الوارثين والوارثات خمسة وعشرون اجمالا وتفصيلا

تمرين على الوارثين والوارثات

بين الوارث من غيره في المسائل الآتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
ابن اخ لام	زوج	عم لاب	ابن اخ شقيق	عمة
بنت اخ شقيق	ابن اخ شقيق	ابن اخت شقيقة	بنت اخ شقيق	خالة او خال
جد لام	بنت	جدة لاب	ابن عم شقيق	عم لام
ابن بنت	جدة لام	بنت عم شقيق	بنت عم شقيق	جد لام

الثاني - باب الفروض الستة

الفروض جمع فرض وهو السهم المقدر شرعا وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وتقول فيها متدليا النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس. وتقول فيها مترقيا الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف والسدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان.

اصحاب النصف خمسة

يرث النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت شقيقة او لاب. اما الزوج فبشرط عدم الفرع الوارث ذكرا او انثى. واما البنت فبشرط انفرادها عن غيرها من ولد الصلب ذكرا او انثى واما بنت الابن فبشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا او انثي وولد الابن كذلك واما الشقيقة فبشرط انفرادها عن الاب وولد الصلب ذكرا او انثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك واما الاخت للاب فبشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة وعن الاخ والاخت لاب.

صاحبا الربع اثنان

يرث الربع اثنان الزوج والزوجة. اما الزوج فبشرط وجود الفرع الوارث ذكرا او انثى واما الزوجة فبشرط عدمه.

صاحب الثمن واحد

يرث الثمن واحد وهو الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث ذكرا او انثى واحدا او متعددا

اصحاب الثلثين اربعة

يرث الثلثين اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن كذلك والاختان الشقيقتان او لاب كذلك. اما البنتان فبشرط انفرادهما عن الابن واما بنتا الابن فبشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا او انثى وابن الابن واما الشقيقتان فبشرط انفرادهما عن الاب وولد الصلب ذكرا او انثى والشقيق الذكر واما الاختان للاب فبشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعن الاخ للاب.

اصحاب الثلث ثلاثة

يرث الثلث ثلاثة الام والاخوة لام والجد في بعض احواله. اما الام فبشرط عدم الفرع الوارث ذكرا او انثى ولو واحدا وعدم جمع من الاخوة اثنين فاكثر ذكورا او اناثا واما الاخوة للام فبشرط التعدد اثنين فاكثر وانفرادهم عن الاب وولد الصلب ذكرا او انثى وولد الابن كذلك والذكر والانثى فيه سواء واما الجد ففيما اذا كان مع اخوة مثلا وكان الثلث اوفر له وسياتي تفصيل ما يتعلق به.

اصحاب السدس سبعة

يرث السدس سبعة الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت للاب والاخ للام اما. الاب والجد فبشرط وجود الولد او ولد الابن ذكرا او انثى واحد او متعددا

واما الام فبشرط وجود الولد او ولد الابن او جمع من الاخوة اثنين فاكثر وارثين او محجوبين واما بنت الابن فبشرط كونها مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن ابن ولا فرق بين الواحدة والمتعددة. واما الاخت للاب فبشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادهما عن الاب وولده ذكرا او انثى ولو واحدا وعن الاخ للاب ولا فرق فيها بين الواحدة والمتعددة. واما الاخ للام فبشرط ان يكون واحدا ذكرا او انثى وانفراده عن الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا او انثى. واما الجدة فتستحقه سواء كانت لام او لاب هذا اذا كانت منفردة واما اذا اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة كأم الام وام الاب او كانت التي للاب اقرب كأم الأب وأم أم الأم فيكون السدس بينهما بالسوية اما اذا كانت التي للام اقرب كأم الام وام ام الاب فتستقل به التي للام لانها الاصل في الميراث وتسقط البعدى التي للاب لانها انما ورثت بالحمل على التي للام فهي فرع عنها في الميراث وذهب زيد رضي الله عنه الى توريث ام الجد فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالسوية وهن ام الام وام الاب وام اب الاب والمذهب خلافه.

خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

	وارث النصف ٥	شروط ارثه
١	الزوج	عند عدم الفرع الوارث
٢	البنت	عند انفرادها عن الولد ذكرا او انثى
٣	بنت الابن	عند انفرادها عن الولد وولد الابن
٤	الاخت الشقيقة	عند انفرادها عن الشقيق والاب والولد وولد الابن
٥	الاخت للاب	عند انفرادها عن الاخ للاب وعمن ذكر في الشقيقة

تابع خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

	وارث الربع ٢	شرط ارثه		وارث الثمن ١	شرط ارثه
١	الزوج	عند وجود الفرع الوارث	١	الزوجة او الزوجات	عند وجود الفرع الوارث
٢	الزوجة او الزوجات	عند عدم الفرع الوارث			

	وارث الثلثين ٤	شرط ارثه
١	البنتان فاكثر	عند عدم الابن
٢	الشقيقتان فاكثر	عند عدم الشقيق والولد وولد الابن والاب
٣	الاختان لاب فاكثر	عند عدم الاخ للاب ومن ذكر في الشقيقتين
٤	بنتا الابن فاكثر	عند عدم الولد وابن الابن

	وارث الثلث ٣	شرط ارثه
١	الام	عند عدم الولد وولد الولد وجمع من الاخوة
٢	الاخوة للام	عند التعدد وعدم الاب والجد والولد وولد الابن والذكر والانثى فيه سواء
٣	الجد	اذا كان مع اخوة وكان الثلث اوفر له من المقاسمة

بقية خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

	وارث السدس ٧	شرط ارثه
١	الام	عند وجود الولد او ولد الابن او جمع من الاخوة اثنين فاكثر
٢	الجدة	اذا كانت واحدة وإلّا فلهما ان كانتا في رتبة واحدة او التي للام ابعد
٣	الاب	عند وجود الولد او ولد الابن
٤	الجد	عند وجود الولد او ولد الابن وعدم الاب
٥	الاخ للام	اذا كان واحدا وليس معه ولد ولا ولد ابن ولا اب ولا جد
٦	بنت الابن	اذا كانت مع بنت واحدة وليس معها أخوها ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ولا فرق بين الواحدة والمتعددة
٧	الاخت للاب	اذا كانت مع شقيقة واحدة وليس معها اخ لاب ولا اب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن

تمرين على الفروض

بين فروض الورثة في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	زوجتان	زوج	ثلاث زوجات
بنت	بنتان	شقيقتان	اخت شقيقة	ست شقائق
بنت ابن	اب	اخ لام	اخت لام	اخوان لام
ام	ام	اخت لام	اخت لاب	اختان لام

الثالث - باب العصبة

العصبة جمع عاصب وهو في الاصطلاح من حاز كل المال عند انفراده او البقية ان كان معه صاحب فرض .وهذا على سبيل التقريب وإلّا فهو مردود عند المناطقة لما فيه من التعريف بالحكم؛اللازم عليه الدور .ولا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم في كفايته .

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

اقسامها ثلاثة

العصبة على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

الاول العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده او البقية عن اصحاب الفروض ان كانت والحرمان ان لم تكن وهو . احد عشر (١) الاب و(٢) الجد وان علا و(٣) الابن و(٤) ابنه وان سفل و(٥) الاخ الشقيق او لاب و(٦) ابن الاخ كذلك وان سفل و(٧) العم الشقيق او لاب و(٨) ابن العم كذلك وان سفل كابن ابن العم او علا كعم الاب او الجد و(٩) المعتق ذكرا كان او انثى و(١٠) عصبته العاصبون بانفسهم و(١١) بيت المال .

اجتماع العصبة

اذا اجتمعت العصبة فتارة تستوي في الثلاث الجهة والدرجة والقوة كالاخوة الاشقاء فتشترك في كل المال او في البقية عن اصحاب الفروض وتارة تختلف في شيء من ذلك فيحجب بعضها بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الشيخ الجعبري رحمه الله تعالى في قوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

والمراد بالجهة سبع مراتب (١) البنوة ثم (٢) الابوة ثم (٣) الجدودة والاخوة في مرتبة واحدة ثم (٤) بنو الاخوة ثم (٥) العمومة وبنوهم جهة واحدة وانما الترتيب بينهم بالقرب فليسوا كالاخوة وبنيهم لان الترتيب بين هؤلاء بالجهة والقرب ثم (٦) الولاء ثم (٧) بيت المال .

فكل جهة من المذكورات مقدمة على مـا يليهـا فيقدم في التعصيب الابن على الاب؛ والاب على الجد والاخوة؛ والجد والاخوة على بني الاخوة ؛ وبنو الاخوة على الاعمـام وبنيهم ؛ والاعمام على بنيهم؛ وبنوهم على المعتق او عاصبه ؛ والمعتق ان كان وإلّا فعاصبه على بيت المال .

ومن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فـابن ابن ابن الاخ الشقيق او لاب مقدم على العم وهو معنى قوله فبـالجهة التقديم وقول صاحب الدرة .

وكل من يلقى بظهر اقعدا اولى من الذي بظهر ابعدا

فـان اتحدت الجهة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة وان كان ضعيفـا على البعيد درجة وان كان قويا .فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ الشقيق.فالاول اقرب درجة لادلائه بواسطة واحدة وهي الاخ لـلاب واضعف قرابة لكونه من جهة الاب فقط ؛ والثـاني ابعد درجة لادلائه بواسطتين الاخ الشقيق وابنه؛ واقوى قرابة لكونه من جهتي الاب والام .

وكذلك يقدم الابن على ابن الابن وان كان من غيره ؛ وابن الاخ الشقيـق على ابن ابن الاخ الشقيق او لاب؛ والعم الشقيق او لاب على ابن العم الشقيق او لاب .وهـذا معنى قوله ثم بقربه وقول صاحب الدرة .

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالاعلا احق بالنوى

فان اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا قدم القوي على الضعيف فيقدم الشقيق على الذي للاب؛ وابن الشقيق على ابن الذي للاب من اخوة واعمام وبنيهم وهو معنى قوله وبعدهما التقديم بالقوة اجملا وقول صـاحب الدرة .

فان تساووا فالشقيق اولى لانه بـالقربتين ادلى

القسم الثاني العاصب بغيره وهو كل انثى عصبها ذكر وهو اربعة (١) البنت و(٢) بنت الابن و(٣) الاخت شقيقة او (٤) لاب .فكل واحدة منهن يعصبها اخوها وترث معه كل المال او البقية ؛ للذكر مثل حظ الانثيين وتزيد الاخت شقيقة اولاب بانه يعصبها الجد ويكون كأخ معها كما ياتي .وتزيد بنت الابن على غيرها ايضا بـانه يعصبها ابن

عمهـا وهو ابن الابن المساوي لهـا في الدرجة بدون شـرط؛ كما يعصبها ابن ابن الابن الاسفل منها بشرط ان لا يكون لها دخل في الثلثين. من نصف كما اذا كانت وحدها . مثاله بنت ابن وابن ابن ابن فالنصف لها بالفرض والنصف الباقي له بالتعصيب. او من سدس كما اذا كانت مع بنت وحدها او مع بنات ابن .مثال الاول بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فالنصف للبنت والسـدس لبنت الابن والبـاقي لابن ابن الابن بالتعصيب . ومثال الثاني بنت وبنـات ابن وابن ابن ابن فالنصف للبنت والسدس لبنات الابن والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب. فالفرق بين المثالين انهـا في الاول استقلت وفي الثاني مشاركة فيه .او من ثلثين كما اذا كانت مع مثلها من بنات الابن. مثاله بنتا ابن وابن ابن ابن فالثلثان لهما بالفرض والثلث الباقي له بالتعصيب. ولو كان اعلا منها درجة لسقطت؛ ومثاله ابن ابن وبنت ابن ابن

حاصل القول في بنت الابن مع ابن الابن

تحصل ان لبنت الابن مع ابن الابن ثلاث حـالات . الاولى انه يعصبها بدون شرط عدم الدخول في الثلثين. وذلك بأن كان مساويا لها في الدرجة . الحالة الثانية انه يعصبها بشرط عدم دخولها في الثلثـين وذلك بان كان اسفل منها . الحالة الثالثة انه يحجبها وذلك بأن كان اعلا منها درجة . والى الحالتين الاولى والثانية اشار صاحب الدرة بقوله :

وبنت الابن فاستمع يا سائل ... يعصبها ابن عمها المعـادل
من غير شرط وابن عم اسفل ... ان لم تكن في الثلثين تدخـل

القسم الثالث العاصب مع الغير وهو كل انثى تصير عاصبة باجتماعها مع اخرى . وهو اثنان الاول الشقيقة فاكثر مع بنت او بنات او بنت ابن او بنـات ابن. الثاني الاخت للاب. كذلك .فالباقي عن البنت او بنت الابن او البنات او بنـات الابن يكون للاخت او للاخوات بالتعصيب ؛وتنـزل الشقيقة منزلة الشقيق ولذلك تحجب الاخ لاب اذا كانت مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن. وتنزل الاخت للاب منزلة الاخ للاب ولذلك تحجب ابن الاخ الشقيـق ان كانت مع البنت او بنت الابن او البنات او بنات الابن .

خلاصة العصبة

العاصب بنفسه احد عشر		العاصب بغيره ستة		العاصب مع غيره اثنان	
١	الاب	١	البنت مع اخيها	١	الشقيقة فاكثر مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن
٢	والجد وان علا	٢	بنت الابن مع ابن الابن ؛ اخيها او ابن عمها المساوي بدون شرط ؛ والاسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين	٢	والاخت للاب مع بنت او بنت ابن او بنات او بنات ابن
٣	والابن	٣	والشقيقة مع اخيها الشقيق		
٤	وابن الابن وان سفل	٤	والاخت للاب مع اخيها		
٥	والاخ شقيقا كان او لاب	٥	والشقيقة مع الجد		
٦	وابن الاخ كذلك	٦	والاخت للاب مع الجد		
٧	والعم شقيقا كان او لاب				
٨	وابن العم كذلك				
٩	والمعتق ذكرا كان او انثى				
١٠	وعصبته العاصبون بانفسهم		ولك ان تقول اربعة فقط البنت وبنت الابن والشقيقة والاخت للاب مع من ذكر		
١١	وبيت المال				

تمرين على التعصيب

بين العاصب من غيره ومن هو الاحق بالتعصيب في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
زوج	زوجة	ام	بنتان	بنت
ام	جدة لام	اخ لاب	اخت شقيقة	اخت لاب
شقيق	جد لاب	اخ لام	اخ لاب	ابن اخ لاب
شقيقة	عم لاب	اخت لام	اخت لاب	ابن اخ شقيق
اخ لام	ابن اخ شقيق	ابن اخ شقيق	عم شقيق	عم شقيق

تمرين على احوال بنت الابن

بين ما لبنت الابن وغيرها في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
زوجة	زوج	ام	اب	بنت
وام	وبنت	وبنت	ام	وبنت ابن
وبنت ابن	وبنت ابن	وبنات ابن	بنات ابن	وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن ابن

خلاصة الفرض والتعصيب

اعلم ان الورثة على اربعة اقسام قسم يرث بالفرض فقط وقسم يرث بالتعصيب فقط وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما وبيانها مع الفرض المسمى هكذا

من يرث بالفرض فقط وفرضه المسمى له؛ سبعة			من يرث بالتعصيب فقط ؛ تسعة		من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما؛ اربعة		
١	الام	لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الاخوة والسدس عند وجود من ذكر .	١	الابن	١	البنت او البنات	فعند الانفراد عن الابن النصف للبنت والثلثان للبنات بالفرض وعند وجود الابن مع من ذكر يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .
٢	الاخ للام	له السدس حيث كان واحدا .	٢	ابن الابن وان سفل	٢	بنت الابن او بنات الابن	كذلك مع اخيهن او ابن العم بشرطه .
٣	الاخوة لام	لهم الثلث اذا كانوا اثنين فاكثر .	٣	الاخ الشقيق او الاخ للاب	٣	الشقيقة او الشقيقات	كذلك مع الشقيق او الجد
٤	الجدة لام	لها السدس عند انفرادها .	٤	ابن الاخ الشقيق او الذي للاب	٤	الاخت او الاخوات لاب	كذلك مع الاخ للاب او الجد
٥	الجدة لاب	لها السدس عند انفرادها .	٥	العم الشقيق او الذي للاب			
٦	الزوج	له النصف عند عدم الفرع الوارث وله الربع عند وجوده	٦	ابن العم الشقيق او الذي للاب			
٧	الزوجة	لها الربع عند عدم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده .	٧	المعتق ذكرا كان او انثى			
			٨	عصبته العاصبون بانفسهم			
			٩	بيت المال			

من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما (اثنان)

(١) الاب و(٢) الجـد فكل منهما يرث السدس بالفـرض مع الابن او ابن الابن ولا ينتظر بعده شيئـا وكذا اذا تزاحمت الفروض ولم يبق له إلّا السدس او اقل؛ليس له سواه

ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث ذكرا كان او انثى ولم يكن معه إلّا زوج او ام او هما واحرى فيما اذا لم يكن معه وارث اصلا

ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفـروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس

تمرين على الارث بالفرض والتعصيب

بين ميراث كل واحد من المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
زوج	زوجة	جدة	زوجتان	بنت ابن
ابن	ام	اخ لام	بنتان	اخت لاب
بنت	شقيق	عم لاب	اختان لاب	ابن اخ شقيق

(تنبيـــه)

قد يكون للوارث جهتان مختلفتان جهة فرض وجهة تعصيب كالزوج فيمـا اذا كان ابن عم لزوجه ولا وارث لها غيره فانه يرث جميع ما لها؛النصف بالفرض والنصف الباقي بالتعصيب وبها يلغز ويقال هالكة تركت زوجا ورث جميع المال وانما لم اجعل هذا من قبيل القسم الرابع وهو الذي يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهمـا كالاب

والجد للفرق بينهما فان كلا من الاب والجد جمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة وهي الابوة الدنيا او العليا واما الزوج مثلا فجمعه بينهما كان بجهتين مختلفتين فميراثه للنصف كان بجهة الزوجية وميراثه للنصف الباقي كان بجهة العصوبة وهي كونه ابن عم وبالجملة فكل من الاب والجد جمع بين الارثين بعنوان واحد والزوج جمع بينهما بعنوانين مختلفين ومثلها ايضا هالكة تركت اخا لام وهو ابن عمها ولم تترك وارثا سواه فانه يرث السدس بالفرض بعنوان كونه اخا لام ويرث الخمسة اسداس الباقية بالتعصيب بعنوان كونه ابن عم وقس على ذلك كل وارث وجدت فيه جهتان مختلفتان .

الرابع - باب الحجب

الحجب في الاصطلاح المنع من كل الميراث او بعضه فالاول حجب اسقاط والثاني حجب نقص واقدم الكلام على الثاني لقلته ذاكرا في كل من القسمين الحاجب ثم المحجوب به .

القسم الاول - حجب النقص

حجب النقص عبارة عن نقل الوارث من فرض الى فرض اقل من الاول او من فرض الى تعصيب او عكسه. وجملة الحاجبين به ستة .

الحاجب الاول والثاني - الابن وابنه

الابن وابنه وان سفل واحدا كان او متعددا يحجب الزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلها من الثلث الى السدس والاب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس .

الحاجب الثالث - البنت

بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف الى السدس وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين الى السدس والاخت الشقيقة او لاب بنقلها من النصف الى التعصيب والشقيقتين او لاب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب والزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلها من الثلث الى السدس والاب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب ان كان.

الحاجب الرابع - بنت الابن

بنت الابن الواحدة كالبنت عند فقدها فتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من اخ او ابن عم مساو لهن في الدرجة فان كانت التي تحتها واحدة فتنقلها من النصف الى السدس وان زادت على الواحدة فتنقل الجميع من الثلثين الى السدس وتحجب الاخت الشقيقة او لاب بنقلها من النصف الى التعصيب والشقيقتين او لاب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب والزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلها من الثلث الى السدس والاب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب ان كان .

الحاجب الخامس - الاخوة مطلقا

الاخوان فاكثر ذكرين كانا او انثيين شقيقين او لاب او لام وارثين او محجوبين يحجبان الام بنقلها من الثلث الى السدس.

الحاجب السادس - الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة الواحدة تحجب الاخت للاب بنقلها من النصف الى السدس اذا لم يكن معها اخ لاب تعصب به والاختين لاب بنقلهما من الثلثين الى السدس اذا لم يكن معها اخ لاب كذلك فالاخت للاب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت فكما ان بنت الابن وان تعددت ترث السدس مع البنت ما لم يكن لها معصب فكذلك الاخت للاب وان تعددت ترث السدس مع الشقيقة ما لم يكن لها معصب

تمرين على حجب النقص

بين ما لكل وارث من المسائل الآتيـة

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	جد	زوجة	ام
اب	ام	بنت ابن	بنت ابن	شقيقة
بنت	شقيقة	بنت ابن ابن	بنت ابن	اخت لاب
بنت ابن	اختان لاب	بنت ابن ابن	اخ شقيق	اخ واخت لام

القسم الثاني - حجب الاسقاط

حجب الاسقاط عبارة عن منع الوارث من كل ما كان يرثه . وجملة الحاجبين فيه سبعة عشر .

الحاجب الاول - الابن و كذا ابنه وان سفل عند عدمه

لا يرث مع الابن من تحته من اولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا منه او من غيره ولا الاخوة اشقاء كانوا او لاب او لام ولا الاعمام اشقاء كانوا او لاب واما العم للام فقد تقدم انه لاقدم له في الميراث وكذا يقال في ابن الابن بالنسبة لمن تحته ولغيره وهو كالابن ارثا وحجبا وتعصيبا .

الحاجب الثاني والثالث - البنت وبنت الابن

لايرث مع البنت اوبنت الابن الاخ للام واحدا كان اومتعددا ذكرا كان او انثى .

الحاجب الرابع البنتان - او بنتا الابن عند عدم البنتين

لا يرث مع البنتين الاخ للام مطلقا كما تقدم في البنت ولا بنت الابن واحدة كانت او اكثر حيث لا معصب لها اما اذا كان معها معصب من اخ او ابن عم مساو لها في الدرجة فانها ترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. وما قيل في البنتين يقال في بنتي الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن وعدم الاخوة للام معهما كبنت الابن .

الحاجب الخامس - الاخ الشقيق

لا يرث مع الاخ الشقيق الاخ للاب واحدا كان او متعددا ذكرا او انثى ولا العم شقيقا كان او لاب واحدا او متعددا واما الاخ للام فانه لا يحجبه لانه وارث بالفرض وهو لا يحجب إلّا العاصب مثله .

الحاجب السادس . ابن الاخ الشقيق

لا يرث مع ابن الاخ الشقيق العم ولو كان شقيقا ولا ابن الاخ للاب ولا من تحته من ابناء ابناء الاخ .

الحاجب السابع - الاخ الاب

لا يرث مع الاخ للاب العم مطلقا شقيقا كان او لاب ولا من تحته من ابناء الاخ ولو كان شقيقا .

الحاجب الثامن - ابن الاخ للاب

لا يرث مع ابن الاخ للاب العم ولو كان شقيقا ولا من تحته من ابناء ابناء الاخ ولو كان شقيقا .

الحاجب التاسع - العم الشقيق

لايرث مع العم الشقيق العم للاب ولا من تحته من ابناء العم شقيقا كان او لاب

الحاجب العاشر ـ ابن العم الشقيق

لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم للاب ولا من تحته من ابناء ابنـاء العم ولو كان شقيقا

الحاجب الحادي عشر والثاني عشر

البنت او بنت الابن مع الشقيقة

لا يرث مع البنت او بنت الابن والشقيقة الاخ للاب واحدا كان او متعددا ذكرا كان او انثى لان الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنت او بنت الابن نزلت منزلة الشقيق في التعصيب وهو يحجب الاخ للاب لكذلك هي ولا فرق بين الواحـدة والمتعددة في كل من البنت وبنت الابن والشقيقة فالمدار على كون الشقيقة عاصبة .

الحاجب الثالث عشر ـ الاختان الشقيقتان

لا ترث مع الشقيقتين الاخت للاب واحدة كانت او متعددة حيث لم يكن معها اخ يعصبها فالاخت للاب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين فكما ان بنت الابن مع البنتين تسقط اذا لم يكن معها اخوها يعصبها فكذلك الاخت للاب مع الشقيقتين تسقط اذا لم يكن معها اخوها يعصبها

الحاجب الرابع عشر ـ الاب

لايرث مع الاب الجد ولا الجدة للاب ولا العم ولو كان شقيقا ولا الاخ ولو كان شقيقا وذلك لقاعدة ان من تقرب للهالك بشخص فانه يسقط مع وجوده واستثنوا من هذه القاعدة الاخوة للام فانهم تقربوا للهالك بامهم ومع ذلك يرثون معها فرضهم الثلث

الحاجب الخامس عشر - الجد

لا يرث مع الجد ابوه ؛ وهو الجد الاعلا ؛ ولا الاخوة للام؛ ولا العم ولو كان شقيقا ؛ ولا ابناء الاخ ولو كان شقيقا.

الحاجب السادس عشر - الام

لا يرث مع الام الجدة للام؛ ولا الجدة للاب. امـا حجبها للجدة للام فللقـاعدة السابقة وهي كل من تقرب للهالك بشخص فانه يسقط مع وجوده إلّا الاخوة للام. والجدة للام انما تقربت بالام. واما حجبها للجدة للاب فلان الاصل في الميـراث انما هي الجدة للام؛ والجدة للاب انما ورثت بالحمل عليها فهي فرع عنها في الميراث وحاجب الاصل يحجب الفرع بالاولى.

الحاجب السابع عشر - الجدة للام

لا ترث مع الجدة للام الجدة للاب اذا كانت ابعد منها كام الام وام اب الاب إلّا على راي من يورث ثلاث جدات وهو زيد رضي الله عنه والمذهب خلافه كما تقدم في فرض السدس.

تمرين على حجب الاسقـاط

بين حكم كل وارث من المسائل الاتية

الاولى	الثـانية	الثـالثة	الرابعة
—	—	—	—
بنت	بنتان	زوجة	بنت ابن
شقيقـة	بنات ابن	ابن	اخت لاب
اخوة لاب	عم شقيق	ابن ابن	اخ لام
عم شقيق	ابن اخ لاب	عم شقيق	اخت لام
ابن اخ شقيق	بنت اخ لاب	اخ شقيق	عم شقيق

بقية التمرين على حجب الاسقاط

الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة
—	—	—	—
اب	جد لاب	ام	بنت ابن
جد لاب	اخ لام	اخ لام	اخت شقيقة
اخ شقيق	اخت لام	اخت لام	اخ لاب
عم شقيق	عم شقيق	جدة لام	اخت لاب
جدة لاب	ابن اخ شقيق	جد لاب	عم شقيق

خلاصة حجب النقص

عدد الحاجب	عدد المحجوب		فرضه قبل الحجب وبعده وبعض ملاحظات
١	البنت	١ الزوج	من النصف الى الربع
»		٢ والزوجة	من الربع الى الثمن
»		٣ والام	من الثلث الى السدس
»		٤ والاب	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان
»		٥ والجد	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان
»		٦ وبنت الابن	من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
»		٧ وبنتا الابن	من الثلثين الى السدس ان لم يكن معهما معصب من اخ او ابن عم مساو
»		٨ والشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب
»		٩ والشقيقتان	من الثلثين الى التعصيب ومثلهما اللتان للاب

بقية خلاصة حجب النقص

عدد الحاجب		عدد المحجوب		فرضه قبل الحجب وبعده وبعض ملاحظات
٢	الابن	١	الزوج	من النصف الى الربع
٣	وابنه وان سفل	٢	والزوجة	من الربع الى الثمن
	«	٣	والام	من الثلث الى السدس
	«	٤	والاب	من التعصيب الى السدس
	«	٥	والجد	من التعصيب الى السدس
٤	بنت الابن	١	الزوج	من النصف الى الربع
	«	٢	والزوجة	من الربع الى الثمن
	«	٣	والام	من الثلث الى السدس
	«	٤	والاب	من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان
	«	٥	والجد	من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان
	«	٦	وبنت ابن الابن	من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
	«	٧	وبنتا ابن الابن	من الثلثين الى السدس ان لم يكن معهما معصب من اخ او ابن عم مساو
	«	٨	والشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب
	«	٩	والشقيقتان	من الثلثين الى التعصيب ومثلهما اللتان للاب
٥	الشقيقة	١	الاخت للاب	من النصف الى السدس حيث لا معصب لها من اخ لها
	«	٢	الاختان للاب	من الثلثين الى السدس حيث لا معصب لهما من اخ لهما
٦	الاخوة مطلقا اشقاء او لاب او لام	١	الام	من الثلث الى السدس

خلاصة حجب الاسقاط

	عدد الحاجب		عدد المحجوب به
١	الابن	١	اولاد الابن
	«	٢	الاخوة اشقاء او لاب اولام
	«	٣	الاعمام اشقاء او لاب
٢	ابن الابن وان سفل	١	ما تحته من اولاد ابن الابن
		٢	الاخوة اشقاء او لاب اولام
	«	٣	الاعمام اشقاء او لاب
٣	البنت	١	الاخوة للام
٤	بنت الابن	١	الاخوة للام
٥	البنتان	١	بنت الابن واحدة اوا كثر حيث لا معصب لها من اخ او ابن عم مساو او اسفل
٦	الاخ الشقيق	١	الاخوة للاب ذكورا او اناثا
	«	٢	الاعمام اشقاء او لاب
٧	ابن الاخ الشقيق	١	الاعمام اشقاء او لاب
		٢	ابن الاخ للاب
٨	العم الشقيق	١	العم للاب
		٢	ابن العم شقيقا كان او لاب
٩	ابن العم الشقيق	١	ابن العم للاب
		٢	ابناء ابن العم اشقاء اولاب

	عدد الحاجب		عدد المحجوب به
١٠	الاخ للاب	١	ابن الاخ الشقيق او لاب
	«	٢	الاعمام اشقاء او لاب
١١	ابن الاخ للاب	١	من تحته من ابناء ابناء الاخ ولو كان شقيقا
	«	٢	الاعمام اشقاء او لاب
١٢	البنت مع الشقيقة	١	الاخوة للاب ذكورا واناثا
١٣	بنت الابن مع الشقيقة	١	الاخوة للاب ذكورا او اناثا
١٤	الشقيقتان	١	الاخت او الاخوات من الاب حيث لا معصب لهن من اخ لهن
١٥	الاب	١	الجد
	«	٢	الجدة للاب
	«	٣	الاعمام اشقاء او لاب
	«	٤	الاخوة اشقاء او لاب او لام
١٦	الجد	١	ابوه وهو الجد الاعلا
	«	٢	الاخوة للام
	«	٣	الاعمام اشقاء او لاب
	«	٤	ابناء الاخوة اشقاء او لاب
١٧	الام	١	امها وهي الجدة للام
	«	٢	الجدة للاب

الخامس - باب احوال الجد

المراد باحواله صور مسائله الاتية لاجزئياتها لعدم انحصارها . والجد احد الاصناف الذين ورثوا بالاجماع . الثاني اولاد الابن . الثالث الاعمام وبنوهم لعدم ورود النص الصريح من كتاب او سنة في ارث من ذكر فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شان الجد ليت النبيء صلى الله عليه وسلم اوقفنا في الجد على امر ننتهي اليه . وقال قضيت في الجد سبعين قضية لا ادري هل انا في شيء منها على الحق وكان يقول اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار . ولذلك اشتهرت مسائله بالصعوبة وكان كثير من السلف يفر من الفتيا التي فيها جد . وهذا بالنظر الى ما قبل الاجماع اما الان فمسائله مضبوطة فرضي الله عن ائمتنا وارضاهم كم ازالوا عنا بخدمة الشريعة كل عناء

وجملة احواله خمسة. الاولى ان لا يكون معه وارث اصلا. الثانية ان يكون معه ابن او ابن ابن فاسفل. الثالثة ان يكون معه اصحاب فروض فقط. الرابعة ان يكون معه اخوة فقط. الخامسة ان يكون معه اخوة واصحاب فروض. وله في كل حالة حكم يخصه كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعلى

الحالة الاولى للجد

ان لا يكون معه وارث اصلا وامرها واضح وهو انه يحوز جمع المال بالتعصيب

الحالة الثانية للجد

ان يكون معه ابن او ابن ابن وان سفل وحكمه انه يرث السدس بالفرض ولا ينتظر بعده شيئا.

الحالة الثالثة للجد

ان يكون معه اصحاب فروض فقط وحكمه انه يفرض له معهم السدس فان بقي له شيء اخذه بالتعصيب وانما فرض له السدس ولم تعط له البقية من اول الامر لان سهامهم قد تستغرق المال ولا يبقى له شيء او يبقى له اقل من السدس.

ان يكون معه اخوة فقط وحكمه ان له الافضل من ثلث المال او المقاسمة. فيعين له الثلث لكونه الافضل وذلك فيما اذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور او عدلهما من الاناث؛ اربع اخوات. وتتعين له المقاسمة ويكون كاخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك اذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور او الاناث او اثنين من الاناث او ذكرا وانثى او ثلاث اناث. اما اذا كان معه اخوان او اربع اخوات او اخ واختان فيستوي له الامران ثلث المال والمقاسمة. فتحصل ان المسائل التي تمكن فيها المقاسمة وان كان في بعضها المساواة للثلث ثمانية لا غير. الاولى جد واخ. الثانية جد واختان. الثالثة جد واخوان الرابعة جد واربع اخوات. الخامسة جد واخ واختان. السادسة جد واخ واخت. السابعة جد وثلاث اخوات. الثامنة جد واخت واحدة. فان كانوا اكثر من ذلك تعين له الثلث؛ والثلثان الباقيان للاخوة : للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا كله فيما اذا كان الاخوة اشقاء فقط او لاب فقط فان اختلطوا فسياتي حكمهم في مسائل المعادة

الحالة الخامسة للجد

ان يكون معه اخوة واصحاب فروض وحكمه ان له الافضل من ثلاث. السدس كاملا؛ او ثلث الباقي بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم؛ او مقاسمة الاخوة. فان لم تكن بقية بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم؛ اخذ سدسه معهم؛ وينقص له في العول كغيره من اصحاب الفروض ولا شيء للاخوة اشقاء كانوا او لاب ولا يتصور مع الجد والاخوة من ذوي الفروض إلّا احد الزوجين والام او الجدة والبنات وبنات الابن. فان كان مع ذوي ربع فقط او ربع وثلث او ربع وسدس فالمقاسمة افضل له في الثماني صور المتقدمة في الحالة الرابعة. فان زاد عدد الاخوة عمن ذكر في الثمانية فثلث الباقي افضل له. مثال الربع زوجة وجد واخ تصح من ثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللاخ ثلاثة. ومثال الربع والثلث زوجة وام وجد واخ تصح من اربعة وعشرين ربعها للزوجة ستة وثلثها للام ثمانية وبقيت عشرة خمسة للجد وخمسة

للاخ . ومثال الربع والسدس زوجة وام وجد واختان تصح من ثمانية واربعين ربعها للزوجة اثنا عشر وسدسها للام ثمانية وبقيت ثمانية وعشرون للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين : للجد اربعة عشر ولكل اخت سبعة . وانما ذكرت التصحيح في هاته المسائل تتميما للفائدة وإلّا فمحله العمل .

قاعدة في معرفة الافضل للجد

قد علم من الحالة الرابعة انه اذا كان مع اخوة ؛ له الافضل من ثلث الباقي او المقاسمة . ومعرفة الافضل له في هاته واضح مما تقدم بيانه . وعلم من الحالة الخامسة انه اذا كان مع اخوة واصحاب فروض ؛ له الافضل من ثلاث : السدس اوثلث الباقي او المقاسمة . والقاعدة السهلة في معرفة الافضل من الثلاث : ان تنظر الى اقل عدد يجمع تلك الفروض كلها مع السدس ثم تطرح الفروض عدا السدس من ذلك العدد الذي جمع الفروض كلها وتنظر الى الباقي بعد الطرح فان كان له ثلث فقابل بين الثلاثة اجزاء السدس والمقاسمة وذلك الثلث من الباقي فالذي تجده اوفر فاعمل عليه وان لم يكن للباقي ثلث ضربت الفريضة وهي العدد الجامع للفروض في ثلاثة فما خرج فاجعله العدد الجامع للفروض واطرح منه الفروض عدا السدس وقابل بينه وبين ثلث الباقي والمقاسمة يظهر لك المطلوب بحول الله تعالى

مثال : افضلية ثلث الباقي

زوجة وجد واخوان واخت ؛ فالفريضة من اثني عشر لانها اقل عدد يوجد فيه الربع والسدس ؛ فطرحنا ربعها ثلاثة للزوجة وبقيت تسعة فينوب منها الجد بالسدس او المقاسمة اثنان وينوب بثلث الباقي ثلاثة وذلك من اثني عشر وهو الاوفر له فيكون العمل على ثلث الباقي وهو ثلاثة للجد وتبقى ستة على خمسة عدد الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهي لا تنقسم عليهم فتضرب الخمسة عدد رؤوس الاخوة في اثني عشر اصل الفريضة والخارج وهو ستون تصح منه الفريضة فلكل من الزوجة والجد منها خمسة عشر خارجة من ضرب ما لهما من اصل الفريضة فيما فوقها وذلك ثلاثة في خمسة ولكل اخ اثنا عشر وللاخت ستة والمجموع ثلاثون خارجة من ضرب ما بيد الاخوة من اصل الفريضة فيما فوقها وذلك ستة في خمسة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ومثال : افضلية المقاسمة

زوجة وام وجـد واخت ؛ فالفريضة من ١٢ لانها اقـل عدد يوجد فيه الربع والثلث والسدس فطرحنا ربعها ٣ للزوجة وثلثها ٤ للام وبقيب ٥ لا ثلث لها فضربنا الفريضة ١٢ في ٣ مقـام الثلث خـرج ٣٦ فطرحنا ربعها ٩ للـزوجة وثلثها ١٢ للام وبقي ١٥ فينوب الجد بالسدس ٦ من ٣٦ وينـوبه بثلث الباقي ٥ من ٣٦ وينوبه بالمقاسمة ١٠ من ٣٦ وهي اوفـر له فيكون العمل على المقاسمة فله ١٠ والاخت ٥

ومثال : افضلية السدس

زوجة وبنت وجد وثلاثة اخوة واخت واحدة؛ فالفريضة من ٢٤ لانها اقل عـدد يوجد فيه الثمن والنصف والسدس فطرحنا ثمنها ٣ للزوجة ونصفها ١٢ للبنت المجمـوع ١٥ وتبقي ٩ فينوبه بالمقاسمة ٢ من ٢٤ وبثلث الباقي ٣ من ٢٤ وبالسدس ٤ من ٢٤ وهو الاوفر فيكون العمل على السدس ويكون الباقي وهو ٥ مقسـوما على الاخـوة والاخت للذكر مثل حظ الانثيـين.

تمرين على احوال الجـد

بين ما للجد وبقية الورثة في المسائل الآتية:

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
جـد	جـد	زوج	زوجة	زوجة
شقيقة	شقيق	جـد	ام	ام
شقيقة	شقيق	شقيق	جد	بنتان
شقيقة	شقيقة	شقيق	شقيقة	جد
شقيقة	شقيقة	شقيق	شقيقة	شقيق

مسائل المعـــادة

هي المسائل التي يجتمع فيها الاشقاء والاخوة للاب مع الجد. وسميت بذلك لان الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الاخ لـلاب لانه يحجبه. وبيانه اذا ترك الهالك جدا وشقيقا واخا لاب يقول الشقيق للجد نقسم المال بيننا اثلاثا لانك كاخ معنا فاذا اخذ الجد ثلثه رجع الشقيق فيما بيد الاخ للاب لحجبه به حجب اسقاط ويكون الثلثان للشقيق والثلث للجد ولا مقال له حيث لم يكن له دخل في حجب الاخ للاب. ومعادة الشقيق الاخ للاب على الجد انما تكون في المسائل التي تكون فيها المقاسمة افضل للجد. فان قلت ان في بعض صورها المساواة للثلث كما اذا كان مع الجد شقيق واخ لاب ؛ وعليه فحصر المعادة في المسائل التي تكون المقاسمة فيها افضل ممنوع ؛ قلت ان الجد في هذه الصورة المنقوض بها انما يروم المقاسمة مع خصوص الشقيق للعلم بان الاخ للاب لا يرث لحجبه فلا نقض فافهم. ولا تكون المعادة إلّا اذا كان الاشقاء اقل من شقيقين او عدلهما اربع شقائق فاذا كانوا اكثر رجع الجد الى ثلثه ولا يرضى بمقاسمتهم. وهذا اذا كان مع اخوة فقط لما تقدم انه مع الاخوة يخير بين الثلث والمقاسمة. ثم ان الاخوة للاب بعد المعادة تارة لا يفضل لهم وذلك في تسع مسائل ؛ وتارة يفضل لهم وذلك في ثمان مسائل. واذكرها مفصلة ان شاء الله تعالى.

المسائل التي لا يفضل فيها شيء للاخوة للاب ٩

المسالة الاولى

جد وشقيق وأخ لأب ؛ اصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق ولا شيء للاخ لـلاب لحجبه بالشقيق.

المسالة الثانية

جد وشقيق واخت لاب؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق.

المسالة الثالثة

جد وشقيق واختان لاب؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيق ولا شيء الاختين للاب لحجبهما بـالشقيق .

المسالة الرابعة

جد وشقيقتان واخ لاب؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا يبقى شيء للاخ للاب لانهما يقولان له انمـا تكون لك الفضلة عما ينوبنـا وهو الثلثان ولا فضلة .

المسالة الخامسة

جد وشقيقتان واخت لاب ؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعـادة صارت الثلاثة اسهم منكسرة على الشقيقتين فتضرب الخمسة في اثنين عدد رؤوسهمـا فتصح من عشرة للجد اربعة ولكل من الشقيقتين ثلاثة ولا شيء للاخت للاب لحجبهـا بالشقيقتين .

المسالة السادسة

جد وشقيقتان واختان لاب ؛ اصلها من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبـالمعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا شيء للاختين للاب لحجبهمـا بالشقيقتين .

المسالة السابعة

جد وشقيقة واخت لاب ؛ اصلها من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعـادة يكون سهمان للجد ومثلهما للشقيقة ولاشيء للاخت للاب لان الشقيقة ورثت بالتعصيب بعنوان الشقيقية فهي بمنزلة العاصب بالغير ولذلك تكون حاجبة لها . ولا نظر لمن توقف وقـال بميراثها السدس .

المسألة الثامنة

جد واخ واخت شقيقان واخت لاب ؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وبالمعادة والحجب صار الباقي اربعة لا تنقسم على الشقيق والشقيقة فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما بثمانية عشر للجد ستة وللشقيق ثمانية وللشقيقة اربعة. وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة وللشقيق اربعة وللشقيقة اثنان ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق.

المسألة التاسعة

جد وثلاث شقائق واخت لاب ؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقائق اربعة وهي لا تنقسم عليهن فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر للجد ستة ولكل شقيقة اربعة. وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة ولكل شقيقة اثنان ولا شيء للتي للاب لحجبها بالشقائق.

المسائل التي يفضل فيها شيء للاخوة للاب ٨

المسألة الاولى

جد وشقيقة واختان لاب؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاختين للاب لتاخذ نصفها ولا نصف للخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة للجد اربعة وللشقيقة نصفها خمسة ويبقى واحد للاختين وهو لا ينقسم عليهما فتضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد.

المسألة الثانية

جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب ؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد الاخوات للاب

فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت لاب واحـد .

المسالة الثالثة

جد وشقيقة واخ لاب ؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاخ للاب لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة فيكون للجد اربعة اسهم وللشقيقة نصفها خمسة ويبقى واحد للاخ للاب

المسالة الرابعة

جد وشقيقة واخ واختِ لاب ؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنـان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد للاخ والاخت من الاب لا ينقسم عليهمـا للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهمـا للذكر مثل حظ الانثيين بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللاخت الشقيقة نصفها تسعة وللاخ للاب اثنـان وللاخت للاب واحد .

المسالة الخامسة

جد وشقيقة وام واخ واخت لاب ؛ اصلها من ستة مقام السدس الـذي هو فرض الام ؛ للام واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب الستة في الستة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللشقيقة نصفهـا ثمانية عشر وللجد عشرة ويبقى للاخ والاخت من الاب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين تخرج مائة وثمانية ثم تضرب مابيد كل وارث من جامعة ٣٦ فيما فوقها وهو ثلاثة وتضع الخارج امامه تحت جامعة ١٠٨ فللام ثمانية عشر وذلك سدسها وللشقيقة اربعة وخمسون وذلك نصفها وللجد ثلاثون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب اثنان . وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجـامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللاخ للاب اثنـان وللاخت لـلاب واحد .

المسالة السادسة

جد وشقيقة وجدة واخ واخت لاب ؛ وهي كالتي قبلها فقهـا وعملا

المسالة السابعة

جد وشقيقة وام وثلاث اخوات لاب : اصلها من ستة مقـام السدس الذي هو فرض الام فالسدس لـلام واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة فتضرب الستة عدد رؤوس الجد والاخوة في ستة اصل الفريضة بستة وثلاثين ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الاصل وهو ستة وتضع الخارج امامه تحت جامعة ٣٦ فللام ستة وهي سدس وللشقيقة ثمانية عشر وهي نصف وللجد عشرة ويبقى اثنـان لا ينقسمان على الاخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة وثلاثين بمائة وثمانية للام ثمانية عشر وللشقيقة اربعة وخمسون وللجد ثلاثون ولكل اخت لاب اثنان . وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللاخت للاب واحد .

المسالة الثامنة

جد وشقيقة وجدة وثلاث اخوات لاب ؛ وهي كالتي قبلها فقها وعملا . ولاتكون فضلة للاخوة للاب في صور المقاسمة مع الجد والاشقاء في غير تلك الثمانية ابـدا لان الفضلة انما تتصور مع شقيقة واحدة وهي لايفضل عليها إلّا ما زاد على نصفها. والحاصل ان الضابط في ذلك ان الاشقاء في صور المعادة اذا كان فيهم ذكر او كن اناثا اكثر من واحدة لايتصور الفضل ابدا . وان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها اخت لاب خاصة فكذلك وان كان معها اخ او اختان لاب فصاعدا فقد يفضل لهم . وقد بينت ذلـك مفصلا وانما اطلت في هذا الموضوع لاني كثيرا ما عثرت على الخطـأ في مثل هذه المسائل وساجعل لها جداول في قسم العمل تتميما للفائدة ان شاء الله تعالى .

السادس - باب الشواذ الست

المراد بالشواذ المسائل التي خرجت عن القاعدة المتقدمة وانفردت بحكم يخصها .

من شذ يشذ بالكسر والضم اذا انفرد وخرج عن طريقة الاكثرين : فلشذوذها كانت ظاهرة لكل طالب كالنخلة الشاذة وسأبين وجه خروجها عقب كل مسالة وهي ست مسائل :

المسالة الاولى - احدى الغراوين

سميت المسالة بذلك تشبيها لها بغرة الفرس وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد. وشهرة هذه المسائل حتى انها لا تخفى على طالب ؛ فهي من بين المسائل كغرة الفرس. وهي زوج وأب وام فأصل المسالة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب ثلثا الباقي اثنان ووجه شذوذها ان القياس للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة ولو اخذت الثلث الذي هو اثنان لبقي واحد للاب فيلزم عليه التفضيل المعكوس وهو للانثى مثل حظ الذكرين لانهما كالعاصبين في الارث هنا للذكر مثل حظ الانثيين ،

المسالة الثانية - ثانية الغراوين

وهي زوجة واب وام فأصلها من اربعة مقام (١) فرض الزوجة التي لها ربعها واحد وتبقى ثلاثة للام ثلثها واحد والباقي اثنان للاب ووجه شذوذها ان القياس للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة ولو اخذت الثلث من الكامل لكانت المسالة من اثني عشر لاجتماع الربع فرض الزوجة والثلث فرض الام للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة وتبقى خمسة للاب فيلزم عليه ان الذكر لم يفضل على الانثى التفضيل المتعارف وهو ان يكون للذكر ضعف ما للانثى حيث كانا كالعاصبين في الارث للذكر مثل حظ الانثيين ووجه التسمية بالغراء ما تقدم (٢)

---

١ - انما روعي في هاته مقام واحد وهوالربع دون الاولى فقد روعي فيها المقامان تقليلاللعمل لصحتها من اربعة ولو روعي فيها المقامان كالاولى لصحت من ١٢ ثم ترجع بالاختصار الى اربعة لتوافق السهام والجامعة بالثلث

٢ - اذا كان مع ورثة الغراوين اخوان فاكثر شقيقان اولاب او لام ذكران او انثيان او مختلطان فان الام ترث السدس وخرجت من الشواذ وينبغي ان يرسم الاخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لانهم وان كانوا محجوبين بالاب الا ان ميراث الام لا يعلم الا بذكرهم .

المسالة الثالثة - الحمارية

وتسمى ايضا بالحجرية واليمية والمشتركة وهي زوج وام او جدة واخوة لام وشقيق فاكثر فلو فرضنا ان الاخوة اربعة اثنان لام احدهما ذكر والثاني انثى وشقيقان كذلك فأصل المسالة من ستة لاجتماع النصف والسدس فرضي الزوج والام او الجدة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد ويبقى اثنان لا ينقسمان على اربعة وانما يوافقانها بالنصف فتضرب نصف الاربعة اثنين في الاصل الذي هو ستة ومنها تصح فللزوج ستة وللام اثنان ولكل اخ من الاربعة واحد لافرق في ذلك بين الذكر والانثى شقيقا كان او لام. ووجه شذوذها وخروجها عن القاعدة ان الاخوة للام لا يرثون الثلث بالفرض ولو اخذوا الثلث لم يبق شيء للاشقاء لانهم وارثون بالتعصيب ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة فيلزم حرمان الشقيق الذي تقرب للهالك بابويه وميراث الاخ للام الذي ليس له من القرب الا جهة الام فقط فلذلك اسقط سيدنا عمر رضي الله عنه الاشقاء نظرا لكونهم عصبة وورث الاخوة للام نظرا لكونهم وارثين بالفرض ولما نزلت مرة ثانية واراد اسقاطهم كالمرة الاولى قام الاشقاء على الاخوة للام مختصمين لديه وقالوا يا امير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بامهم وامهم هي امنا هب ان ابانا حمار او حجر ملقى في اليم اليست الام تجمعنا وبذلك يعلم وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمية فقضى رضي الله عنه وارضاه بالاشتراك بينهم في الثلث الذكر والانثى فيه سواء؛ ولا فرق بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كما بينته. وبذلك يعلم وجه تسميتها بالمشتركة ولما قضى رضي الله عنه بالاشتراك قيل له يا امير المؤمنين انك قضيت فيها عاما اول بغير هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ويشترط في كونها حمارية تعدد الاخوة للام ووجود ذكر من الاشقاء فاكثر .

المسالة الرابعة - شبه المالكية

سميت بذلك لقياسها عن التي سئل عنها الامام. وهي ان يكون مع ورثة الحمارية جد فذهب زيد رضي الله عنه الى ان الجد ياخذ السدس وياخذ الاشقاء ما بقي ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد فأصل المسالة من ستة كما تقدم نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام او الجدة واحد وسدسها للجد واحد ويبقى واحد للشقيق ياخذه بالتعصيب ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد

وذهب مالك رضي الله عنه الى ان الباقي على الزوج والام او الجـدة وهو الثلث يكون للجد وحده لان من حجة الجد ان يقول للاشقاء لو كنتم دوني يعني في المسالـة الحمارية لما ورثتم إلّا بامكم خاصة وانا احجب كل من يرث من جهـة الام

ولا تكـون هاته المسالة من الشواذ الخارجة عن القاعـدة إلّا على مذهب مالـك ووجهه خروجها عن القاعدة حرمان الاشقاء بدون حاجب حقيقي اما على مذهب زيـد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث اخذ الجد سدسه بالفرض والاشقاء ما بقـي بالتعصيب واسقطت الاخوة للام لحجبهم بالجـد

المسالة الخامسة ـ المالكية

سميت بذلك لان الامام مالك رضي الله عنه سئل عنها وهـي ان يكون في مكان الاشقاء من شبه المالكية اخوة لاب وصورتها زوج وام واخوة للام وجد واخ لاب ذكر فأكثر فأصل المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وبقي واحد للاخ للاب بالتعصيب وقد علم من احوال الجد انه اذا كان مع الاخوة واصحاب الفروض يخير بين ثلاث السدس من الكامل او ثلث الباقي اومقاسمة الاخوة ؛ والافضل له في هذه المسألة السـدس وهذا مذهب زيد. وذهب مالك الى ان الباقي عن الزوج والام وهو الثلث يكـون للجد ولا شيء للاخ للاب لان من حجة الجد انه يقول له لو كـنت دوني يعني مع الـزوج والام والاخـوة للام لما ورثت شيئـا لاستغراق الفروض المال كله حيث ياخذ الزوج النصف ثلاثة والام السدس واحـدا والاخـوة للام الثلث اثنين لانك عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة فما حجبت الاخوة للام إلّا لاخذ حظهم لالتأخذ منه شيئا . ووجه خروجها عن القاعدة اسقاط الاخ للاب بدون حاجب حقيقي لان الجد ليس له ان يحجب إلّا الاخوة للام ويأخذ فرضه. ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور وما ذهب اليه زيد هو قول لمالك ايضا لكنه غير مشهور(١)

---

(١) والمعمول به مذهب زيـد كما في شرح الدرة وهو الراجح كمـا في شرح التسولي على التحفة

المسالة السادسة - الاكدرية

وهي زوج وام واخت واحدة شقيقة او لاب وجد فأصل المسالة من ستة وتعول لتسعة لان نصفها ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام ونصفها ثلاثة للاخت وسدسها واحد للجد فالمجموع تسعة ثم ان ما ينوب الاخت والجد يضم احدهما للاخر والحاصل وهو اربعة تقسم على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في تسعة اصل المسالة بعولها ؛ بسبعة وعشرين فللزوج تسعة حاصلة من ضرب ما بيده في ثلاثة وللام ستة حاصلة من ضرب ما بيدها في ثلاثة ايضا وللاخت والجد اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بايديهما في ثلاثة مقسومة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين للاخت اربعة وللجد ثمانية وبها يلغز ويقال اخبرني عن اربعة من الورثة اخذ اولهم ثلث المال وانصرف وهو الزوج اخذ تسعة من سبعة وعشرين واخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وهو الام اخذت ستة من ثمانية عشر واخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وهو الاخت اخذت اربعة من اثني عشر واخذ الباقي ما بقي وهو الجد اخذ ما بقي وهو ثمانية ووجه خروجها عن القاعدة انه لا يفرض للاخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه لانه يعصبهن كأنه اخ لهن إلّا في هاته المسالة فيفرض لها النصف وله السدس وتجمع سهامها لسهامه ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الانثيين وسميت بالاكدرية قيل لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل اسمه اكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأفيها فنسبت اليه وقيل لان الجدكدرفيهاصفو الاخت بجمع سهامها لسهامه وقسم الحاصل عليهما كيف ذكر وكانت الاخت تظن ان القسمة مع الجد تأتي بخير ؛ وقيل غير ذلك والحاصل انها وجوه تلتمس لوجه التسمية لا لبناء الحكم الشرعي لانه مبني على مدارك عالية.(١)

السابع - باب الخنثى

المراد بالخنثى من له احليل ذكر وفرج انثى وهو على قسمين مشكل وغير

---

١) تنبيه لو كان مع الشقيقة في الاكدرية اخ لاب لكانت المسالة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد لأنه اوفر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواه لانها وارثة بالتعصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وخرجت المسالة من الشواذ فلا تكون أكدرية لان الام في الاكدرية ترث الثلث لعدم جمع من الاخوة وفي هاته كان لها اخ لاب مع الشقيقة فتنبه وحذار من الذهول عن اصل القاعدة وهي ان الاخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء الا في المسالة الاكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الاخوة ولذا كان ميراث الام الثلث

مشكل ولا يسع احدا انكار الثاني لتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير من العلماء وحكموا بانه يوقف ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة او الانوثة وهي قسمان قسم يمكن في الصغر والكبر وهو مخرج البول قال ابن القاسم من بال من ذكره فهو ذكر ومن بال من الاخر فهو انثى ومن بال منهما حكم بالسابق وان لم يكن سابق فبالاكثر اي التقدير الممكن من زمان او غيره فلا وجه لانكار الشعبي القائل ايوزن البول او يكال . والقسم الثاني وهو الذي لا يكون إلّا في الكبر فينتظر به البلوغ ثم اذا بلغ فان نبتت لحيته فذكر وان نبت ثديه فانثى وان نبتا معا او فقدا انظر في الحيض والاحتلام فان حاضت من فرجها فانثى وان احتلم من ذكره فذكر وان كانا معا او فقدا معا فهو مشكل وهو القسم الاول من قسميه . وتوقف في وجوده كثير من العلماء ولم يرو عن مالك فيه شيء ووقع خلاف في قدر ميراثه والمشهور انه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى بان يقدر ذكرا تارة ويعطى نصف ما يستحقه ويقدر انثى تارة اخرى ويعطى نصف ما يستحقه فما اجتمع له من التقديرين فهو حظه وهو قول اهل الاحوال الذين بنوا عملهم على عدد احواله من تذكير وتأنيث بحسب تعدده وانفراده وهو الآتي في قسم العمل ان شاء الله تعالى

الثامن - باب الولاء

الولاء بالفتح المراد به الارث الحاصل بالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق؛ ولا يستحق المعتق او عصبته الذكور الولاء إلّا باربعة شروط اولها ان لا ينويه عن غيره؛ الثاني ان يكون ملكه؛ الثالث ان يكون كامل الحرية؛ الرابع ان يتساويا في الدين؛ غير أن المسلم اذا اعتق عبدا نصرانيا كان ميراثه للمسلمين ما لم يسلم قبل موته فيرثه سيده واذا اعتق النصراني مسلما ورثه عصبة معتقه المسلمون فان لم يكونوا فللمسلمين؛ فان نواه عن غيره فولاؤه لذلك الغير وان لم تكن له نية فالعتق صحيح وولاؤه له؛ وان لم يكن مالكا بل غيره فالعتق اما باذن ذلك الغير اولا فان كان باذنه كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان بغير اذنه فلا يصح العتق

وان لم يكن المعتق كامل الحرية ففيه تفصيل كبير لا يسعه هذا الكتاب والمستحق للولاء نوعان مباشر للعتق وعاصب للمباشر فالاول كمن اعتق عبدا ومات العبد ولا وارث له من النسب فإن المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق بنيه وبني معتقه

وهلم جرا ؛ ولا فرق في هذا بين الذكر والانثى ، والمولى الاسفل وعصبته يحجبون الاعلى وعصبته . واما الثاني وهو عاصب المباشر فيختص به الذكور دون الاناث والاقارب دون الاباعد. وضابط ترتيبهم ان المعتق اولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وان نزل ؛ واعلاهم اولى من اسفلهم فان تساووا تقاسموا فان عدموا فالاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد الاقرب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور قبل ؛ واعلاهم يحجب اسفلهم ايضا فان تساووا في الدرجة فالشقيق يحجب الذي من الاب فان عدموا فأبو الجد ثم بنوه على ترتيب الاعمام ثم على هذا الترتيب فيحجب فصول كل جد وان نزلوا اباه اي الجد .

خاتمة

في كيفية النظر في الورثة

اذا سئلت عن ورثة فانظر اولا الى من لم يكن له قدم في الميراث لعدم عده من الوارثين او الوارثات كالجد للام والعم للام وابنه وابن الاخ للام وبنت الاخ وبنت العم فأسقطه : ثم انظر ثانيا الى من يكون محجوبا حجب اسقاط كالاخ للام مع الجد مثلا فأسقطه ايضا ؛ والى من يكون محجوبا حجب نقصان فابقه : ثم انظر ثالثا في الفروض المستحقة لمن بقي ؛ ثم انظر رابعا هل استغرقت الفروض المال ام لا ؛ ففي الاول لا شيء للعاصب وفي الثاني يكون الباقي من المال للعاصب على الترتيب المتقدم فان لم يكن عاصب فلبيت المال كان الله لنا ولجميع المسلمين بجاه سيدنا محمد صاحب الفضل الفضل والكمال صلى الله وسلم عليه وعلى الصحب والآل

اه

الثاني - قسم الحساب

وهو مقدمة العمل وفيه ثلاثة ابواب وخاتمة

ذكرت في هذا القسم ما لا بد منه لتصحيح الفرائض وقسمة التركات من المسائل الحسابية التي لا يستغني عنها العارف بفن الحساب وان كان يعرف بعضها لكن باصطلاح آخر ربما لا يوصله الى المقصود ولذلك اعرضت عن بيان العمليات الاربع في الصحيح الجمع والطرح والضرب والقسمة فطالب الفن من هذا الكتاب لا بد له من معرفة تلك العمليات الاربع من غيره اما المسائل التي ذكرتها في هذا القسم فهي حل الاعداد الى ائمتها واقسام الكسور الاعتيادية واعمالها الاربعة المتصورة في الصحيح الجمع والضرب والطرح والقسمة واختبارها وقاعدة الاعداد المتناسبة واذكرها على هذا الترتيب بحول الله تعالى.

الاول - باب حل الاعداد الى ائتمتها

قاعدة حل الاعداد الى ائتمتها من اهم القواعد الحسابية التي يلزم حفظها لانه لا بد من حل ما كان من الاعداد مركبا لاجل القسمة على ائمته التي تركب منها وذلك في قسمة التركات وقسمة القليل على الكثير فيما اذا اردت ان يكون الخارج كسرا اعتياديا. وحاصلها انك اذا اردت ان تحل عددا مركبا الى ائمته فانك تبحث عن الاعداد المفردة التي اذا ضربت في بعضها حصل ذلك العدد المركب والاعداد المفردة هي المعبر عنها بالائمة وطريق البحث عن تلك الاعداد يتوقف على معرفة النسبة الموجودة في العدد المركب وهي تختلف باختلاف الطروح التي ينطرح بها العدد المركب والطروح تختلف باختلاف منزلة الآحاد منه لانها اما صفر او عدد فردي او عدد زوجي .

العدد الذي منزلة احاده صفر

العدد الذي منزلة آحاده صفر يطرد فيه من النسب ثلاث النصف والخمس والعشر بمعني انك اذا قسمته على اثنين مقام النصف او على خمسة مقام الخمس او على عشرة مقام العشر خرجت القسمة بدون كسر وذلك كالعشرة نصفها خمسة وخمسها اثنان وعشرها واحد لانك اذا قسمتها على اثنين خرجت خمسة وعلى خمسة خرج اثنان وعلى عشرة خرج واحد وهكذا كل عدد كان في اوله صفر يمكنك ان تقول فيه النصف والخمس والعشر بدون بحث. فان قلت انا نجد في الثلاثين مثلا نسبة رابعة وهي الثلث ونسبة خامسة وهي السدس قلت ان الكلام على النسب المطردة في كل عدد كانت منزله آحاده صفرا وهاتان النسبتان غير مطردتين الا ترى انهما غير موجودتين في الاربعين مثلا فان النسب الزائدة على الثلاث المطردة فيها هي الربع والثمن لا الثلث والسدس الموجودين في الثلاثين. واذا علمت ان للعشرة نصفا وقسمتها على مقامه الذي هو الاثنان فخرجت خمسة تعلم ان ائمتها خمسة واثنان لانك اذا ضربت الخمسة في الاثنين خرجت العشرة. فلو اردت قسمة ستة على عشرة فانك تضع ائمة العشرة هكذا $\frac{٣}{٥ \text{ و } ٢}$ الاكبر على جهة اليمين ثم الذي يليه من بعده واقسم الستة على امام الاثنين تخرج ثلاثة بدون بقية فضع صفرا فوق الاثنين علامة على عدم البقية ولما كانت الثلاثة لا تنقسم على الخمسة فضعها فوقها وانسبها منها تجدها ثلاثة اخماس وذلك ما ينوب كل واحد من العشرة في الستة المقسومة عليها .

العدد الذي منزلة آحاده زوج

النسب المطردة فيه بطرح تسعة

العدد الذي منزلة آحاده زوج كالاثنين والاربعة والستة والثمانية وما في حكمه وهو العدد الذي في اوله صفر؛ ينطرح بطرح تسعة وبطرح ثمانية وبطرح سبعة فان انطرح بطرح تسعة فيطرد فيه من النسب اربع؛ النصف والثلث والسدس والتسع فاذا قسمته على مقاماتها الاثنين والثلاثة والستة والتسعة خرجت القسمة بدون كسر وبمجرد طرحه بالتسعة يمكنك الجزم بوجود النسب الاربع المذكورة ومثاله ١٨

و٣٦ - و٥٤ - و١٠٨ - و٥٤٢٦ - الى غير ذلك من كل عدد زوجي منطرح بطرح تسعة فالثمانية عشر نصفها تسعة وثلثها ستة وسدسها ثلاثة وتسعها اثنان لانقسامها على مقامات هذه النسب وكذلك الستة والثلاثون نصفها ثمانية عشر وثلثها اثنا عشر وسدسها ستة وتسعها اربعة لانقسامها على مقاماتها وهكذا في بقية الاعداد الزوجية المنطرحة بالتسعة وكذلك العدد الذي في اوله صفر المنطرح بالتسعة مثاله - ٩٠ و١٨٠ و٥٤٠ فتطرد فيه النسب الاربع المذكورة فالتسعون نصفها خمسة واربعون وثلثها ثلاثون وسدسها خمسة عشر وتسعها عشرة وكذلك بقية الاعداد وغيرها من كل عدد في اوله صفر منطرح بطرح تسعة واذا اضفت هذه النسب الاربع لبقية النسب الموجودة في العدد الذي في اوله صفر وهي الخمس والعشر صارت النسب المطرد وجودها في العدد الى اوله صفر المنطرح بتسعة ستة النصف والثلث والخمس والسدس والتسع والعشر فالمائة والثمانون مثلا نصفها تسعون وثلثها ستون وخمسها ستة وثلاثون وسدسها ثلاثون وتسعها عشرون وعشرها ثمانية عشر لانقسامها على مقاماتها فكل عدد في اوله صفر منطرح بتسعة تجزم باطراد هذه النسب الستة فيه بدون بحث فلو اردت قسمة ٤٥ على ٩٠ بعد حلها الى ائمتها علمت بما تقدم لك ان ائمتها عشرة وتسعة هكذا $\frac{٥}{١٠ \text{ و } ٩}$ لانك اذا علمت ان تسعها عشرة تعلم انها حاصلة من ضرب عشرة في تسعة فتقسم ٤٥ على التسعة تخرج خمسة ولما لم تنقسم الخمسة على العشرة تضعها فوقها فيكون الخارج خمسة اعشار الواحد الصحيح لكل واحد من التسعين في الخمسة والاربعين ولما اتفق العددان الاعلى والاسفل بالخمس فترجع العددين الى خمسها فيكون واحد على اثنين هكذا $\frac{١}{٢}$ وهو نصف

كيفية الطرح

كيفية الطرح بالنسبة للتسعة على طريقين الاول ان تضم منازل العدد الى بعضها كما هو معلوم في ميزان الضرب والقسمة فان كانت بعد الضم تسعة او تسعات فاعلم انه منطرح بها وفيه من النسب ما تقدم. الطريق الثاني ان تنظر الى المنزلتين الاولى والثانية من جهة الشمال وتعتبر الاولى من جهة الشمال عشرات والتي بعدها من جهة

اليمين آحادا مثاله ٥٤٧٢ هل ينقسم عددهما على تسعة فان انقسم كالاربعة والخمسين تنتقل الى ما بعدهما وهو الاثنان والسبعون كذلك. وبعبارة اوضح انك تقسم العدد بتمامه على تسعة فان انقسم علمت انه منطرح بها وفيه من النسب ما تقدم واما طرح الثمانية والسبعة فانه لا يكون مطردا إلّا بالطريق الثاني وهو القسمة فان انقسم عليها علمت انه منطرح بها وفيه من النسب ما سياتي في محله ان شاء الله .

وان لم ينطرح العدد الزوجي بطرح تسعة تنظر هل بقي منه ستة او ثلاثة مثال ما بقي منه ستة ٢٤و٩٦و١٨٦ ومثال ما بقي منه ثلاثة ١٢و٤٨و٥٤١٢ فالنسب التي يطرد وجودها فيه ثلاث النصف والثلث والسدس لانقسامه على مقاماتها الاثنين والثلاثة والستة فنصف الاربعة والعشرين اثنا عشر وثلثها ثمانية وسدسها اربعة وهكذا في بقية الاعداد وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بتسعة وبقيت منه ستة وكذلك الاثنا عشر نصفها ستة وثلثها اربعة وسدسها اثنان وهكذا في بقية الاعداد وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بتسعة وبقيت منه ثلاثة وكذلك العدد الذي في اوله صفر غير المنطرح بتسعة وبقيت منه ستة كالستين او ثلاثة كالثلاثين يطرد فيه خمس نسب النصف والثلث والخمس والسدس والعشر لانقسامه على مقاماتها .

النسب المطردة في العدد الزوجي بطرح ثمانية

واذا لم ينطرح العدد الزوجي بطرح تسعة ولا بقيت منه ستة ولا ثلاثة فتنتقل الى طرح ثمانية فان انطرح بها مثاله ١٦ و٣٢ و٥٦ و٦٤ و٨٠٣٢ فالنسب التي يطرد وجودها فيه ثلاث النصف والثمن والربع فالاربعة والستون مثلا نصفها اثنان وثلاثون وربعها ستة عشر وثمنها ثمانية وهكذا بقية الاعداد وغيرها من كل عدد زوجي انطرح بطرح ثمانية يطرد فيه من النسب ما ذكر لانقسامه على مقام ما ذكر وان لم ينطرح بطرح ثمانية وقد بقيت منه اربعة فالمطرد فيه من النسب اثنان النصف والربع مثاله ٢٨ و٤٤ و٩٢ فالثمانية والعشرون نصفها اربعة عشر وربعها سبعة وهكذا في بقية الاعداد المذكورة وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بالثمانية وبقيت منه اربعة فالمطرد فيه من النسب النصف والربع لانقسامه على مقامهما وكذلك العدد الذي في اوله صفر ان انطرح بالثمانية كالاربعين فالمطرد فيه من النسب خمسة النصف والربع

والخمس والثمن والعشر لانقسامه على مقاماتها وان لم ينطرح بالثمانية وقد بقيت منه اربعة كالعشرين فالمطرد فيه من النسب اربع النصف والربع والخمس والعشر لانقسامه على مقاماتها .

النسب المطردة في العدد الزوجي بطرح سبعة

وان لم ينطرح العدد الزوجي بما تقدم ولا بقي منه ما تقدم فتنتقل الى طرح سبعة فان انطرح بها مثاله ١٤ و٧١٤ و٢١١٤ فالنسب التي يطرد وجودها فيه اثنتان النصف والسبع لانقسامه على مقامهما فالاربعة عشر نصفها سبعة وسبعها اثنان وهكذا بقية الاعداد وغيرها من كل عدد زوجي انطرح بطرح سبعة يطرد فيه نسبتان النصف والسبع وان لم ينطرح بالسبعة فلا يطرد فيه إلّا النصف مثاله اثنان وعشرون وكذلك العدد الذي في اوله صفر المنطرح بالسبعة يطرد فيه من النسب اربع النصف والخمس والسبع والعشر لانقسامه على مقاماتها مثاله سبعون .

العدد الذي منزلة آحاده فرد

النسب المطردة فيه بطرح تسعة

العدد الذي في اوله فرد كالواحد والثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة ينطرح بطرح سبعة وبطرح تسعة فان انطرح بطرح تسعة فالنسب التي يطرد وجودها فيه اثنان الثلث والتسع لانقسامه على مقامهما الثلاثة والتسعة مثاله ٢٧ و٤٥ ٦٣ و٨١ فالسبعة والعشرون ثلثها تسعة وتسعها ثلاثة وهكذا بقية الاعداد وغيرها من كل عدد فردي ينطرح بطرح تسعة بمجرد طرحه بالتسعة تجزم بوجود التسع والثلث فيه بدون بحث وان لم ينطرح بالتسعة وبقيت منه ستة او ثلاثة فلا يطرد فيه من النسب إلّا الثلث مثال ما بقي منه ستة ١٥ و٣٣ و٦٣٥١ ومثال ما بقي منه ثلاثة ٢١ و٣٩ و٥٤٢١ فثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الواحد والعشرين سبعة وهكذا بقية الاعداد وغيرها من كل عدد فردي لم ينطرح بالتسعة وقد بقي منه ستة او ثلاثة فلا يطرد فيه من النسب إلّا الثلث لانقسامه على مقامه .

النسب المطردة في العدد الفردي بطرح سبعة

وان لم ينطرح العدد الفردي بطرح تسعة ولا بقي منه ستة ولا ثلاثة فتنتقل الى طرح سبعة فان انطرح بها فلا يطرد فيه من النسب إلّا السبع مثاله ٣٥ و٤٩ و٧٧ فالخمسة والثلاثون سبعها خمسة وهكذا بقية الاعداد وغيرها من كل عدد فردي ينطرح بالسبعة فالمطرد فيه السبع لانقسامه على مقامه وهو السبعة وكذلك العدد الذي في اوله صفر اذا انطرح بطرح سبعة فالمطرد فيه زيادة على ما تقدم من النسب السبع وتكون النسب الموجودة فيه اربعا النصف والخمس والسبع والعشر مثاله ٧٠ فنصفها خمسة وثلاثون وخمسها اربعة عشر وسبعها عشرة وعشرها سبعة لانقسامها على مقاماتها الاثنين والخمسة والسبعة والعشرة.

العدد الاصم

العدد الاصم هو العدد الفردي الذي لم ينطرح بالتسعة ولا بقيت منه ستة ولا ثلاثة ولم ينطرح بالسبعة لا توجد فيه نسبة من النسب المتقدمة اصلا ومثاله ١٣ و١٧ و ١٩ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٣٧ و ٤١ ونحوها من الاعداد الفردية التي لم تنطرح بما تقدم فلا توجد فيها نسبة. وسمي اصم تشبيها له بالاصم الذي لا يسمع ما يقال له بجامع عدم الجواب في كل كانك تقول له هل توجد فيك نسبة فلا يجيبك .

العدد الذي منزلة آحاده خمسة

العدد الذي في اوله خمسة تطرد فيه نسبة الخمس دائما واذا كان ينطرح بالتسعة كالخمسة والاربعين فالمطرد فيه من النسب ثلاث الثلث والخمس والتسع لانقسامه على مقاماتها الثلاثة والخمسة والتسعة فتسعها خمسة وخمسها تسعة وثلثها خمسة عشر واذا انطرح بالسبعة كالخمسة والثلاثين فالمطرد فيه نسبتان الخمس والسبع لانقسامه على مقامهما الخمسة والسبعة فخمسها سبعة وسبعها خمسة .

خلاصة حل الاعداد الى ائمتها

منزلة الاحاد من العدد اما صفر او عدد زوجي او عدد فردي فالمطرد في العدد الصفري من النسب ثلاث النصف والخمس والعشر والعدد الزوجي المطرح

بالتسعة يطرد فيه من النسب اربع النصف والثلث والسدس والتسع وان بقيت منه ستة او ثلاثة فلا يطرد فيه إلّا النصف والسدس والثلث والمنطرح بطرح ثمانية يطرد فيه من النسب ثلاث النصف والربع والثمن وان بقيت منه اربعة فلا يطرد فيه من النسب إلّا اثنتان النصف والربع والمنطرح بطرح سبعة يطرد فيه من النسب اثنتان النصف والسبع فان لم ينطرح بها فلا يطرد فيه إلّا النصف والعدد الفردي المنطرح بتسعة يطرد فيه من النسب اثنتان الثلث والتسع وان بقيت منه ستة اوثلاثة فلا يطرد إلّا الثلث إلّا اذا كانت منزلة احاده خمسة ففيه مع ذلك الخمس والمنطرح بطرح سبعة لا يطرد فيه إلّا السبع إلّا اذا كانت منزلة احاده خمسة ففيه مع ذلك الخمس وان لم ينطرح الفردى بالتسعة ولا بقيت منه ستة او ثلاثة ولم ينطرح بالسبعة فهو الاصم لا توجد فيه نسبة اصلا فتكون القسمة عليه برمته وما يرسم عليه من بقايا القسمة يعبر عنه بالجزء من تجزئة الصحيح الى عدد الاصم .

تمرين على حل الاعداد الى ائمتها

بين النسب الموجودة في الاعداد الاتية وائمتها

٣٦٥٤ - ٤٠٦٤ - ٨٥٤٥ - ٤٢٢١ - ١٢١ - ١٦٩ - ٥٤١٢

٨٠٣٢ - ٢١١٤ - ٦٣٥١ - ٩٤٧٥ - ٢٣٣٧ - ١٩٢٩

الثاني - باب الكسور الاعتيادية

الكسور جمع كسر وهو ما قابل الصحيح والمراد بالاعتيادي ما قابل العشري وهو عبارة عن عددين يرسم اقلها فوق الاكثر مفصولا عنه بخط عرضي مثالها نصف $\frac{١}{٢}$ ثلثان $\frac{٢}{٣}$ ثلاثة ارباع $\frac{٣}{٤}$ اربعة اخماس $\frac{٤}{٥}$ خمسة اسداس $\frac{٥}{٦}$ ستة اسباع $\frac{٦}{٧}$ سبعة اثمان $\frac{٧}{٨}$ ثمانية اتساع $\frac{٨}{٩}$ تسعة اعشار $\frac{٩}{١٠}$ ويعبر عن العدد الاسفل بالمقام والامام وعن العدد الاعلا بالكسر والبسط وعن المجموع المركب من الاسفل والاعلا بالكسر وهو على اربعة اقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف وستاتي على هذا الترتيب

الاول ـ الكسر المفـرد

الكسر المفرد ما كان على مقام واحد مثـاله نصف $\frac{١}{٢}$ ثلث $\frac{١}{٣}$ ربـع $\frac{١}{٤}$ خمس $\frac{١}{٥}$ سدس $\frac{١}{٦}$ سبـع $\frac{١}{٧}$ ثمن $\frac{١}{٨}$ تسع $\frac{١}{٩}$ عشر $\frac{١}{١٠}$ وكذلك الامثلة المتقـدمة هي من قبيل المفرد وهو على اقسام ثلاثة الاول ما لا يثني ولا يجمع كالنصف $\frac{١}{٢}$ فلا يقال نصفان ولا ثلاثة انصاف. الثاني ما يثنى ولا يجمع كالثلث فيقال ثلث وثلثان ولا يقال ثلاثة اثلاث بل واحد. الثالث ما يثنى ويجمع كالربع فيقال ربع وربعان وثلاثة اربـاع وكذلك ما تحته من الكسور فانه يثني ويجمع فتقول خمس $\frac{١}{٥}$ وخمسان $\frac{٢}{٥}$ وثلاثة اخماس $\frac{٣}{٥}$ وهكذا

بسط الكسر المفرد

بسط الكسر المفرد ما فوقه من العـدد فبسط النصف $\frac{١}{٢}$ واحـد وبسط الثلثين $\frac{٢}{٣}$ اثنان وبسط الثلاثة ارباع $\frac{٣}{٤}$ ثلاثة وبسط الاربعة اخماس $\frac{٤}{٥}$ اربعة وبسط الخمسة اسداس $\frac{٥}{٦}$ خمسة وبسط الستة اسباع $\frac{٦}{٧}$ ستة وبسط السبعة اثمان $\frac{٧}{٨}$ سبعـة وبسط الثمانية اتساع $\frac{٨}{٩}$ ثمانية وبسط التسعة اعشار $\frac{٩}{١٠}$ تسعة وهكذا.

تمرين على الكسر المفرد وبسطه

انطق بالكسور الاتية وبين كمية بسطهـا

$\frac{٣}{٨}$ ـ $\frac{١}{٨}$ ـ $\frac{٤}{٧}$ ـ $\frac{٣}{٧}$ ـ $\frac{٢}{٧}$ ـ $\frac{١}{٧}$ ـ $\frac{٢}{٩}$ ـ $\frac{١}{٩}$ ـ $\frac{٨}{٩}$ ـ $\frac{٤}{٩}$ ـ $\frac{٥}{٨}$ ـ $\frac{٥}{٧}$ ـ $\frac{٤}{٥}$

الثاني ـ الكسر المنتسب

الكسر المنتسب ما كان على اكثر من مقام وما على الثاني ماخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف مثاله ثلثان ونصف الثلث يرسم هكذا $\frac{١}{٢}$ ٣ و ٢ فهـو على اكثر من مقام لوضعه على الثلاثة والاثنين وما على الثاني وهو النصف مـاخوذ من

مفرد الثلثين وهو الثلث ومعطوف عليه بحرف العطف وكذلك اربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس يرسم هكذا $\frac{٣}{٤ و ٥}$ وكذلك ثلاثة اخماس وربعا الخمس وثلث ربع الخمس يرسم هكذا $\frac{١ ٢ ٣}{٣ و ٤ و ٥}$.

بسط الكسر المنتسب

بسط الكسر المنتسب يكون بضرب ما على المقام الاول في نفس المقام الثاني وتضم للخارج ما فوق الثاني ان كان والحاصل تضربه في نفس المقام الثالث وتضم للخارج ما فوقه ان كان وهلم جرا فبسط الثلثين ونصف الثلث المتقدم رسمه خمسة لانك تضرب الاثنين المرسومة فوق الثلاثة في الاثنين باربعة وتضم لها ما فوق الاثنين وهو واحد تحصل خمسة وهي بسطه وبسط الاربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس المتقدم رسمه تسعة عشر لانك تضرب الاربعة التي فوق الخمسة في اربعة بستة عشر وتضم لها ما على الاربعة وهو ثلاثة يكون الحاصل تسعة عشر وهي بسطه وبسط الثلاثة اخماس وربعي الخمس وثلث ربع الخمس المتقدم رسمه ثلاثة واربعون لانك تضرب الثلاثة التي فوق الخمسة في اربعة باثني عشر وتضم للخارج ما على الاربعة وهو اثنان يكون الحاصل اربعة عشر ثم تضرب الحاصل في الثلاثة باثنين واربعين وتضم لها ما فوق الثلاثة فيكون الحاصل ثلاثة واربعين وهي بسطه .

تمرين على الكسر المنتسب وبسطه

انطق بالكسور الآتية وبين كمية بسطها

$\frac{٥ ٤}{٧ و ٨}$ - $\frac{٣ ٣}{٤ و ٥}$ - $\frac{٣ ٢}{٣ و ٤}$ - $\frac{٥ ٥}{٦ و ٩}$ - $\frac{٤ ٢}{٣ و ٥}$ - $\frac{٥ ٤}{٥ و ٦}$

الثالث - الكسر المبعض

الكسر المبعض ما كان على اكثر من مقام وما على الاول ماخوذ مما على الثاني وما على الثاني ماخوذ مما على الثالث وهلم جرا اضافة بدون عطف مثاله ثلثا النصف يرسم

هكذا $\frac{٢}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$ واربعة اخماس الثلاثة الارباع يرسم هكذا $\frac{٤}{٥}\Big|\frac{٣}{٤}$ وثلاثة اخماس ربعي الثلث يرسم هكذا $\frac{٣}{٥}\Big|\frac{٢}{٤}\Big|\frac{١}{٣}$ وبالجملة فكل من الكسر المنتسب والكسر المبعض يقال فيه كسر مضاف غير ان الاضافة ان كانت لمفرد ما قبله فهو المنتسب كالثلثين ونصف الثلث وان كانت الاضافة الى ما بعده كثلثي النصف فهو المبعض وسمي مبعضا لانه بعض مما يليه .

بسط الكسر المبعض

بسط الكسر المبعض يكون بضرب ما على المقام الاول فيما على الثانى ثم الحاصل فيما على الثالث وهلم جر فبسط ثلثي النصف المتقدم رسمه اثنان وبسط اربعة اخماس الثلاثة الارباع المتقدم رسمه اثنا عشر وبسط ثلاثة اخماس ربعي الثلث المتقدم رسمه ستة

تمرين على الكسر المبعض وبسطه

انطق بالكسور الآتية وبين كمية بسطها

$\frac{١}{٥}\Big|\frac{٣}{٤}$ — $\frac{١}{٥}\Big|\frac{٥}{٦}$ — $\frac{١}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$ — $\frac{٥}{٩}\Big|\frac{٢}{٥}$ — $\frac{٣}{٨}\Big|\frac{٢}{٧}\Big|\frac{٥}{٦}\Big|\frac{٤}{٥}\Big|\frac{٣}{٤}$ — $\frac{٦}{٨}\Big|\frac{٥}{٧}$

الرابع - الكسر المختلف

الكسر المختلف ما تركب من نوعين فاكثر من انواع الكسور مفردين او منتسبين او مبعضين او مختلفين اي نوعين مختلفين مثال تركبه من مفردين نصف وثلثان يرسم هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$ ومثال تركبه من منتسبين ثلثان ونصف الثلث وثلاثة ارباع وثلثا الربع يرسم هكذا $\frac{٢}{٣ و ٢}$ و $\frac{٣}{٤ و ٣}$ ومثال تركبه من مبعضين ثلثا النصف وربع الثلث يرسم هكذا $\frac{٢}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}\Big|\frac{١}{٣}$ ومثال تركبه من مفرد ومنتسب ثلث وربع وثلث الربع يرسم هكذا $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٤ و ٣}$ ومثال تركبه من مفرد ومبعض ثلاثة ارباع وثلث النصف يرسم هكذا $\frac{٣}{٤}$ و $\frac{١}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$ ومثال تركبه من منتسب ومبعض ثلثان ونصف الثلث وثلثا النصف يرسم هكذا $\frac{٢}{٣ و ٢}$ و $\frac{٢}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$

بسط الكسر المختلف

يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره ومجموع الخارجين او الخوارج هو بسط المختلف

١ - فبسط النصف والثلثين المرسوم هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$ سبعة لانك تضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة بثلاثة وتضرب بسط الثلثين وهو اثنان في مقام النصف وهو اثنان باربعة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل سبعة وهي البسط.

٢ - وبسط الثلثين ونصف الثلث وثلاثة ارباع وثلثا الربع المرسوم هكذا $\frac{٢}{٣}\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}\frac{٣}{٤}$ مائة وستة وعشرون لانك تضرب بسط الثلثين ونصف الثلث وهو خمسة في الاربعة بعشرين ثم الخارج في الثلاثة بستين وتضرب بسط الثلاثة ارباع وثلثي الربع وهو احد عشر في اثنين باثنين وعشرين ثم الخارج في الثلاثة بستة وستين وتضم الخارجين لبعضهما تحصل مائة وستة وعشرون وهي البسط.

٣ - وبسط ثلثي النصف وربع الثلث المرسوم هكذا $\frac{٢}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}\Big|\frac{١}{٣}$ ثلاثون لانك تضرب بسط ثلثي النصف وهو اثنان في الاربعة بثمانية ثم الخارج في ثلاثة باربعة وعشرين وتضرب بسط ربع الثلث وهو واحد في اثنين ثم الخارج في الثلاثة بستة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ثلاثون وهي البسط.

٤ - وبسط الثلث والربع وثلث الربع المرسوم هكذا $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٣}\frac{١}{٤}$ اربعة وعشرون لانك تضرب بسط الثلث وهو واحد في اربعة ثم الخارج في الثلاثة باثني عشر وتضرب بسط الربع وثلث الربع وهو اربعة في الثلاثة باثني عشر وتجمع الخارجين لبعضهما تحصل اربعة وعشرون وهي البسط.

٥ - وبسط الثلاثة ارباع وثلث النصف المرسوم هكذا $\frac{٣}{٤}$ و $\frac{١}{٢}\Big|\frac{١}{٣}$ اثنان وعشرون لانك تضرب بسط الثلاثة ارباع وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم الخارج في الاثنين بثمانية عشر وتضرب بسط ثلث النصف وهو واحد في اربعة وتضم الخارجين لبعضهما يحصل اثنان وعشرون وهي البسط.

٦ - وبسط الثلثين ونصف الثلث وثلثي النصف المرسوم هكذا $\frac{٢}{٣}\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}\Big|\frac{١}{٢}$ اثنان واربعون لانك تضرب بسط الثلثين ونصف الثلث وهو خمسة في

الثلاثة بخمسة عشر ثم الخارج في الاثنين بثلاثين وتضرب بسط ثلثي النصف وهو اثنان في اثنين باربعة ثم الخارج في الثلاثة باثني عشر وتضم الخارجين لبعضهما يحصل اثنان واربعون وهي البسط.

تمرين على الكسر المختلف وبسطه

انطق بالكسور الاتية وبين كمية بسطها

$\frac{٥}{٨}$ و $\frac{٤}{٧}$ ـ $\frac{٥}{٦}$ و $\frac{٤ \text{ و } ٣}{٥}$ ... $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{٣}{٤}$ | $\frac{١}{٣}$ ـ $\frac{٣ \text{ و } ١}{٤}$ و $\frac{٣ \text{ و } ١}{٢}$

$\frac{٣}{٥}$ | $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٤}$ | $\frac{٢}{٣}$ ـ $\frac{١ \text{ و } ١}{٤}$ و $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٣}$ ـ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٥}{٦}$ و $\frac{٦}{٧}$ و $\frac{٧}{٨}$

توحيد الكسر

توحيد الكسر عبارة عن تصيير الكسر المركب منتسبا كان او مبعضا او مختلفا: مفردا وذلك يحصل بضرب مقامات الكسر في بعضها ثم الخارج تجعله مقاما اي عددا اسفل وتبسط الكسر بقاعدة البسط المتقدمة وتجعل البسط فوق ذلك المقام مفصولا عنه بخط عرضي ثم اذا اتفق العددان الاسفل والاعلا وهما المقام والبسط في اقل نسبة فانك ترجعهما الى تلك النسبة اختصارا.

توحيد الكسر المنتسب

١ ـ اذا قيل لك وحد اربعة اخماس وربعي الخمس فتنزله هكذا $\frac{٤}{٥ \text{ و } ٤}$ $\frac{٢}{}$ ثم تضرب المقامين الخمسة والاربعة في بعضهما تخرج لك عشرون تضعها عددا اسفل ثم تبسط الكسر بضرب الاربعة في الاربعة بستة عشر وتضم للخارج ما على الاربعة وهو اثنان تحصل ثمانية عشر تضعها فوق العشرين هكذا $\frac{١٨}{٢٠}$ ثم تنظر الى العددين الاسفل والاعلا اي المقام والبسط تجدهما متفقين بالنصف فترجعهما الى نصفهما

تجدهما تسعة اعشار هكذا $\frac{٩}{١٠}$ والتسعة اعشار اقرب للفهم واخصر من قولك اربعة اخماس وربعي الخمس.

٢ - واذا قيل لك وحد ثلثين ونصف الثلث فتنزله هكذا $\frac{١}{٢ \text{ و } ٣}$ ثم تضرب المقامين في بعضهما تخرج ستة تضعها من اسفل وتبسط الكسر بضرب الاثنين في الاثنين وتضم للخارج ما على الاثنين تحصل خمسة تضعها من اعلا فوق الستة فيكون خمسة اسداس وهي اقرب للفهم واخصر من ثلثين ونصف الثلث وعلى ذلك القياس.

تمرين على توحيد الكسر المنتسب

كيف تكون الكسور الاتية بعد توحيدها

$$\frac{٤}{٦ \text{ و } ٨} - \frac{٣}{٤ \text{ و } ٩} - \frac{٤}{٤ \text{ و } ٥} - \frac{٢}{٣ \text{ و } ٧} - \frac{١}{٣ \text{ و } ٥} - \frac{١}{٣ \text{ و } ٢} - \frac{٤}{٦ \text{ و } ٤ \text{ و } ٣}$$

توحيد الكسر المبعض

١ - اذا قيل لك وحد اربعة اخماس الربع فانزل ذلك هكذا $\frac{١}{٤} \Big| \frac{٤}{٥}$ ثم اضرب اضرب المقامين الخمسة والاربعة في بعضهما بعشرين تضعها مقاما اي عددا اسفل وابسط الكسر بضرب الاربعة في الواحد والخارج اربعة تضعها فوق العشرين هكذا $\frac{٤}{٢٠}$ ثم انظر الى العددين تجدهما منفقين بالربع فاجعل ربع الاربعة واحدا فوق ربع العشرين الذي هو خمسة هكذا $\frac{١}{٥}$ فيكون خمسا والخمس اقرب للفهم واخصر من قولك اربعة اخماس الربع.

٢ - واذا قيل لك وحد ثلثي النصف فانزل ذلك هكذا $\frac{١}{٢} \Big| \frac{٢}{٣}$ ثم اضرب المقامين الثلاثة والاثنين في بعضهما بستة تضعها من اسفل ثم ابسط الكسر بضرب الاثنين في الواحد باثنين تضعها من اعلى ثم انظر بين العددين تجدهما متفقين بالنصف فترجعهما الى نصفهما بان تجعل نصف الاثنين واحدا فوق نصف الستة الذى هو ثلاثة فيكون ثلثا هكذا $\frac{١}{٣}$ والثلث اقرب للفهم واخصر من قولك ثلثا النصف وعلى ذلك القياس

تمرين على توحيد الكسر المبعض

كيف تكون الكسور الاتية بعد توحيدها

$\frac{٤}{٨}$ | $\frac{٤}{٥}$ - $\frac{٥}{٧}$ | $\frac{٣}{٥}$ - $\frac{٣}{٤}$ | $\frac{٢}{٣}$ - $\frac{٤}{٥}$ | $\frac{٣}{٤}$ - $\frac{٢}{٣}$ | $\frac{٤}{٥}$ - $\frac{٣}{٤}$ | $\frac{٣}{٤}$ | $\frac{١}{٥}$ - $\frac{١}{٥}$ | $\frac{١}{٤}$

توحيد الكسر المختلف

١ ـ اذا قيل لك وحد خمسين ونصفا فانزل ذلك هكذا $\frac{٢}{٥}$ و $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب المقامين الخمسة والاثنين في بعضهما بعشرة تجعلها مقاما اي عددا اسفل وابسط الكسر بان تضرب بسط الخمسين وهو الاثنان في مقام النصف وهو الاثنان باربعة ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الخمسين وهو خمسة بخمسة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل تسعة هي البسط تضعها فوق العشرة مفصولة بخط عرضي هكذا $\frac{٩}{١٠}$ تكون تسعة اعشار وهي اقرب للفهم واحضر من قولك خمسان ونصف .

٢ ـ واذا قيل لك وحد ثلثين وسدسا فانزل ذلك هكذا $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٦}$ ثم اضرب المقامين الثلاثة والستة في بعضهما تخرج ثمانية عشر تجعلها مقاما اي عددا اسفل وابسط الكسر بان تضرب بسط الثلثين وهو اثنان في مقام السدس وهو ستة باثني عشر ثم تضرب بسط السدس وهو واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة بثلاثة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل خمسة عشر وهي البسط تضعها فوق الثمانية عشر هكذا $\frac{١٥}{١٨}$ ثم انظر بين العددين تجدهما متفقين بالثلث فترجعهما الى تلك النسبة بان تضع ثلث الخمسة عشر وهو خمسة فوق ثلث الثمانية عشر وهو ستة فيكون خمسة اسداس هكذا $\frac{٥}{٦}$ وهو اقرب للفهم واخصر من قولك ثلثان وسدس وعلى ذلك القياس .

تمرين على توحيد الكسر المختلف

كيف تكون الكسور الاتية بعد توحيدها

$\frac{١}{٥}$ و $\frac{٣}{٤}$ ـ $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٦}$ ـ $\frac{٥}{٨}$ و $\frac{١}{٥}$ ـ $\frac{١}{٥}$ و $\frac{١}{٥}$ ـ $\frac{١}{٤}$ و $\frac{٢}{٥}$ ـ $\frac{٣}{٤}$ و $\frac{١}{٥}$ ـ $\frac{٣}{٥}$ و $\frac{١}{٢}$ | $\frac{٢}{٥}$ و $\frac{١}{٢}$

الصحيح والكسر

الكسر اما ان يكون منفردا عن الصحيح واما ان يتركب معه وصور تركب الصحيح مع الكسر ثلاث صحيح مع مفرد وصحيح مع منتسب وصحيح مع مبعض فان قلت بقي الصحيح مع المختلف قلت قد علمت ان المختلف ما تركب من نوعين فاكثر من انواع الكسور والصحيح مع الكسر لا يخرج عن الثلاثة المفرد والمنتسب والمبعض والكلام على الصحيح والكسر من حيث البسط.

بسط الصحيح مع الكسر المفرد

١ - اذا قيل لك ابسط واحدا ونصفا فانزل ذلك هكذا ١ $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب الصحيح وهو الواحد في الاثنين مقام النصف باثنين واضف لذلك بسط النصف وهو واحد تحصل ثلاثة وهي البسط ومعناه صير الصحيح من نوع الكسر اي انصافا فقولك في البسط ثلاثة اي ثلاثة انصاف بعد تصيير الواحد من نوع النصف.

٢ - واذا قيل لك ابسط خمسة وثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا ٥ $\frac{٣}{٤}$ ثم اضرب الخمسة في مقام الكسر وهو الاربعة بعشرين واضف للخارج بسط الثلاثة ارباع وهو الثلاثة تحصل ثلاثة وعشرون وهي بسط الصحيح مع الكسر اى ثلاثة وعشرون ربعا حيث صيرنا الخمسة الصحيحة ارباعا واضفنا لها الثلاثة ارباع.

٣ - واذا قيل لك ابسط اربعة واربعة اخماس فانزل ذلك هكذا ٤ $\frac{٤}{٥}$ ثم اضرب الاربعة في الخمسة بعشرين واضف لها اربعة بسط الكسر تحصل اربعة وعشرون وهي بسط الصحيح والكسر اي اربعة وعشرون خمسا بعد تصيير الصحيح من نوع الكسر.

تمرين على بسط الصحيح مع الكسر المفرد

بين كمية البسط للصحيح والكسر في الامثلة الاتية

$$٣\frac{٣}{٤} \quad ١٠\frac{٥}{٨} \quad ٦\frac{١}{٥} \quad ٨\frac{٥}{٧} \quad ٥\frac{٢}{٣} \quad ٧\frac{٤}{٥} \quad \frac{٨}{٩}$$

بسط الصحيح مع الكسر المنتسب

بسط الصحيح مع الكسر المنتسب يكون بضرب الصحيح في مقامات الكسر وضم البسط للخارج والحاصل هو البسط .

١ - فاذا قيل لك ابسط واحدا وخُمسين وربع الخمس فانزل ذلك هكذا ١ ٢/١ ٥ و ٤ ثم اضرب واحدا في الخمسة ثم الخارج في اربعة بعشرين وابسط الكسر بان تضرب الاثنين في الاربعة بثمانية وتحمل ما على الاربعة تحصل تسعة تضمها للعشرين تحصل تسعة وعشرون وهي البسط في المثال المذكور .

٢ - واذا قيل لك ما بسط خمسة وثلثين ونصف الثلث فانزله هكذا ٥ ٢/١ ٣ و ٢ ثم اضرب الخمسة في الثلاثة بخمسة عشر تضربها في الاثنين تخرج ثلاثون وابسط الكسر بان تضرب الاثنين في الاثنين باربعة واضف للخارج ما على الاثنين تحصل خمسة تضمها للثلاثين تحصل خمسة وثلاثون وهي البسط .

تمرين على البسط الصحيح مع الكسر المنتسب

ما بسط الصحيح والكسر في الامثلة الآتية

٥ ٣/٢ ٤ و ٣ - ٣ ١/٣ ٥ و ٤ - ٤ ٥/٣ ٨ و ٧ - ٢ ٥/٣ ٩ و ٥ - ١٠ ٣/٢ ٨ و ٥

بسط الصحيح مع الكسر المبعض

بسط الصحيح مع الكسر المبعض يكون بضرب الصحيح في مقامات الكسر وضم البسط للخارج والحاصل هو البسط

١ - فاذا قيل لك ابسط واحدا وثلاثة اخماس الثلث فنزل ذلك هكذا ١ ٣/٥ | ١/٣ ثم اضرب الواحد في الخمسة ثم الخارج في الثلاثة بخمسة عشر وابسط الكسر بان تضرب الثلاثة في الواحد والخارج تضمه للخمسة عشر تحصل ثمانية عشر وهي بسط الصحيح والكسر .

٢ - واذا قيل لك أبسط خمسة واربعة اخماس الثلثين فانزله هكذا ٥ $\frac{٤}{٥}\Big|\frac{٢}{٣}$ ثم اضرب الخمسة في الخمسة بخمسة وعشرين ثم الخارج في الثلاثة بخمسة وسبعين وابسط الكسر بان تضرب الاربعة في الاثنين بثمانية تضمها للخمسة والسبعين تحصل ثلاثة وثمانون وهي بسط الصحيح والكسر .

والقاعدة الجامعة لبسط الصحيح مع اي كسر ان تضرب الصحيح في مقام الكسر وتضم للخارج بسط الكسر والحاصل هو بسط الصحيح مع الكسر .

تمرين على بسط الصحيح مع الكسر المبعض

ما بسط الصحيح والكسر في الامثلة الاتية

$$٣\ \frac{٤}{٥}\Big|\frac{١}{٤} \quad - \quad ٥\ \frac{١}{٣}\Big|\frac{١}{٢} \quad - \quad ٤\ \frac{٣}{٤}\Big|\frac{٢}{٣} \quad - \quad ٣\ \frac{٥}{٨}\Big|\frac{١}{٥} \quad - \quad ١٠\ \frac{٣}{٥}\Big|\frac{٢}{٥}\Big|\frac{١}{٤}$$

خلاصة تعريفات الكسور وبسطها وتوحيدها

الكسر على اربعة اقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف فالمفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على راسه مثاله ثلاثة اخماس هكذا $\frac{٣}{٥}$ فبسطه ثلاثة والمنتسب ما كان على اكثر من مقام وما على الثاني ماخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف مثاله ثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس $\frac{٣}{٥ \text{ و } ٤}$ وبسطه بضرب ما على المقام الاول في المقام الثاني وضم ما على الثاني فالبسط في المثال خمسة عشر . والمبعض ما كان على اكثر من مقام وما على الاول مأخوذ مما على الثاني وبسطه بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني مثاله اربعة اخماس الثلثين هكذا $\frac{٤}{٥}\Big|\frac{٢}{٣}$ فبسطه ثمانية . والمختلف ما تركب من نوعين فاكثر من انواع الكسور وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره مثاله ثلثان ونصف يرسم هكذا $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٢}$ وبسطه سبعة. وتوحيد الكسر يكون بضرب المقامات في بعضها والخارج يرسم مقاما ويرسم بسط الكسر فوقه وان امكن الاختصار باتفاق العددين في اقل نسبة رجع اليها . واذا اجتمع الصحيح والكسر فبسطه يكون بضرب الصحيح في مقام الكسر وضم البسط للخارج والحاصل من الضم هو بسط الصحيح والكسر.

تمرين على جمع ما تقدم

انطق بالكسور الآتية وبين نوعها وكمية بسطها وتوحيد ما يوحد

$\frac{٦}{٨}$ - $\frac{٣}{٦}$ و $\frac{٣}{٤}$ - $\frac{٦}{٨}$ | $\frac{٤}{٥}$ - $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٣}{٤}$ و ٣ و ١ - $\frac{٣}{٤}$ | $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٣}{٤}$

$\frac{٥}{٨}$ و $\frac{٤}{٧}$ - ١ و ١ و ٤ و ٥ | $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٣}{٤}$ - ٥ $\frac{٣}{٤}$ - ٣ و ٣ و ٤ - ٢ $\frac{٣}{٤}$ | $\frac{٢}{٣}$

٥ $\frac{١}{٢}$ و ٥ $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٥}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{٢}{٧}$ و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$

الثالث - باب اعمال الكسور الاربعة

الاعمال جمع عمل والمراد به ما يعرض للكسر من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وهي قسمة القليل على الكثير .

جمع الكسور

القاعدة في جمع الكسور هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام غيره وتضم الخوارج لبعضها والحاصل من الضم تقسمه على المقامات بعد ترتيبها الاكبر على جهة اليمين ثم الذي يليه من بعده مثاله اذا قيل لك اجمع اربعة اخماس الى ثلثين فانزل ذلك هكذا $\frac{٤}{٥}$ الى $\frac{٢}{٣}$ ثم اضرب الاربعة بسط الاربعة اخماس في الثلاثة مقام الثلثين تخرج اثنا عشر ثم اضرب الاثنين بسط الثلثين في الخمسة مقام الاربعة اخماس تخرج عشرة واجمع الخارجين لبعضهما تحصل اثنان وعشرون تقسمهما على الثلاثة فتخرج سبعة ويبقى واحد تضعه على الثلاثة ثم تقسم الخارج الصحيح وهو السبعة على الخمسة يخرج واحد ويبقى اثنان تضعهما على الخمسة فيكون الخارج من جمع اربعة اخماس الى ثلثين واحدا وخمسين وثلث الخمس هكذا ١ $\frac{٢}{٥ و ٣}$ هذا جمع مفرد الى مفرد

واما جمع المنتسب الى مثله فمثاله اذا قيل لك اجمع اربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس الى ثلاثة اخماس وربع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{٤}{٥}$ $\frac{٣}{٤}$ الى $\frac{٣}{٥}$ $\frac{١}{٤}$ ثم ابسط الكسر الاول تجده تسعة عشر تضربها في الخمسة ثم الخارج في الاربعة مقامي الكسر الثاني يخرج ثلثمائة وثمانون ثم ابسط الكسر الثاني تجده ثلاثة عشر تضربها في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الاول تخرج مائتان وستون وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ستمائة واربعون تقسمها على المقامات الاربعة المذكورة فتقسمها على الاربعة تخرج مائة وستون بدون بقية ثم الخارج تقسمه على الاربعة الثانية تخرج اربعون بدون بقية ايضا ثم الخارج على الخمسة تخرج ثمانية بدون بقية ايضا ثم الخارج على الخمسة الاخيرة يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها على الخمسة المقسوم عليها الاخيرة يخرج واحد وثلاثة اخماس هكذا ١ $\frac{٣}{٥}$ وهو حاصل الجمع المذكور .

واما جمع المبعض الى مبعض فمثاله اذا قيل لك اجمع اربعة اخماس الربع الى ثلاثة ارباع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{٤}{٥}$ $\frac{١}{٤}$ الى $\frac{٣}{٤}$ $\frac{١}{٥}$ ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو اربعة في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الثاني تخرج ثمانون واضرب بسط الثاني وهو ثلاثة في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الاول تخرج ستون وتضم الخارجين لبعضهما تحصل مائة واربعون تقسمها على المقامات الاربعة فتقسمها على الاربعة تخرج خمسة وثلاثون بدون بقية ثم تقسم الخارج على الاربعة الثانية تخرج ثمانية وتبقى ثلاثة تضعها فوق الاربعة ثم تقسم الخارج على الخمسة يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها فوق الخمسة وتضع الواحد فوق الخمسة الاخيرة لعدم انقسامه عليها فيكون الخارج خمسا وثلاثة اخماس الخمس وثلاثة ارباع خمس الخمس وهو كسر منتسب يرسم هكذا $\frac{١}{٥}$ $\frac{٣}{٥}$ $\frac{٣}{٤}$ وبسطه خمسة وثلاثون حاصلة من ضرب الواحد في الخمسة وحمل ما على رأسها وهو الثلاثة والحاصل وهو الثمانية في الاربعة باثنين وثلاثين وتحمل ما على الاربعة وهو الثلاثة تحصل الخمسة والثلاثون واذا وحدت المقام كان مائة فتكون ٣٥ على مائة هكذا $\frac{٣٥}{١٠٠}$ ولما اتفق العددان الاسفل والاعلى بالخمس فانك ترجعهما الى خمسها فخمس المائة عشرون وخمس ٣٥ سبعة فتكون سبعة اجزاء من تجزية الواحد الصحيح الى عشرين جزءا هكذا $\frac{٧}{٢٠}$ وهي ثلاثة اعشار ونصف العشر هكذا $\frac{٣}{١٠}$ $\frac{١}{٢}$ وهو حاصل جمع اربعة اخماس

الربع الى ثلاثة ارباع الخمس وبيان كونها ثلاثة اعشار ونصف العشر انك تقسم البسط وهو سبعة على ائمة المقام وهي العشرة والاثنان فتقسم السبعة على الاثنين تخرج ثلاثة ويبقى واحد تضعه فوقها وتضع الثلاثة فوق العشرة لعدم انقسامها عليها .

جمع الصحيح والكسر الى الصحيح والكسر

قاعدة ذلك ان تضرب كل صحيح في مقام الكسر المصاحب له وتضم للخارج بسط الكسر وهذا هو بسط الصحيح والكسر ثم تضرب بسط كل صحيح وكسر في مقام الكسر الآخر وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل تقسمه على المقامات بعد ترتيبها مثاله اذا قيل لك اجمع واحدا واربعة اخماس الى اثنين وثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا ١ $\frac{٤}{٥}$ الى ٢ $\frac{٣}{٤}$ ثم اضرب بسط الواحد والاربعة اخماس وهو تسعة في مقام الثاني وهو اربعة بستة وثلاثين ثم تضرب بسط الاثنين والثلاثة ارباع وهو احد عشر في مقام الاول بخمسة وخمسين واجمع الخارجين يحصل واحد وتسعون تقسمها على الاربعة يخرج اثنان وعشرون وتبقى ثلاثة تضعها فوق الاربعة ثم تقسم الخارج على الخمسة تخرج اربعة وتبقى اثنان تضعهما فوق الخمسة فيكون الحاصل من الجمع اربعة صحيحة وخمسين وثلاثة ارباع الخمس هكذا ٤ $\frac{٢}{٥}$ و $\frac{٣}{٤}$ وقس على ذلك ما يرد عليك من جمع الكسور الى بعضها المنفردة عن الصحيح او المصاحبة له وكثيرا ما يحتاج الموثقون الى هذا عند ضم بعض المنابات الى بعض في عقدة البيع وغيرها.

تمرين على جمع الكسور

بين الحاصل من الجمع من الامثلة الاتية

$\frac{٤}{٥}$ الى $\frac{٣}{٤}$ - $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$ الى $\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٢}{٣}$ - $\frac{٤}{٥}$ | $\frac{٣}{٤}$ الى $\frac{١}{٣}$

٥ $\frac{٣}{٥}$ الى ٤ $\frac{٣}{٤}$ - ٣ $\frac{١}{٢}$ الى ٥ $\frac{٣}{٤}$ - ٥ $\frac{٤}{٥}$ الى ٣ $\frac{١}{٢}$

٢ $\frac{١}{٤}$ و $\frac{٣}{٥}$ الى ٣ $\frac{٤}{٥}$ | $\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٢}$ الى $\frac{٢}{٣}$ الى $\frac{٤}{٥}$

طرح الكسور

قاعدة طرح الكسور هي ان تضرب بسط الكسر المطروح في مقام الكسر المطروح منه والعكس وهو ان تضرب بسط الكسر المطروح منه في مقام الكسر المطروح ثم تطرح الاقل من الاكثر والباقي من الطرح تقسمه على المقامين والخارج من القسمة هو الباقي بعد الطرح مثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة اخماس من ثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا $\frac{٣}{٥}$ من $\frac{٣}{٤}$ ثم اضرب بسط الثلاثة اخماس وهو ثلاثة في الاربعة مقام الثلاثة ارباع باثني عشر ثم اضرب بسط الثلاثة ارباع وهو ثلاثة في الخمسة مقام الثلاثة اخماس بخمسة عشر ثم اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر تبقي ثلاثة تجدها لا تنقسم على الاربعة فتضعها فوقها ويكون الباقي ثلاثة ارباع الخمس ويرسم على هيئة الكسر المنتسب هكذا $\frac{٣}{٤ و ٥}$ ولك ان تضعه من بعد القسمة على هيئة الكسر المبعض هكذا $\frac{٣}{٤} \Big| \frac{١}{٥}$ واذا قيل لك اطرح اربعة اخماس الثلاثة ارباع من اربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس فالمطروح كسر مبعض والمطروح منه كسر منتسب فانزله هكذا $\frac{٣}{٤} \Big| \frac{٤}{٥}$ من $\frac{٣}{٤ و ٥}$ ثم اضرب بسط الاول وهو اثنا عشر في الخمسة ثم الخارج في الاربعة مقامي الكسر الثاني تخرج مائتان واربعون ثم اضرب بسط الثاني وهو تسعة عشر في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الاول تخرج ثلثمائة وثمانون ثم اطرح الاقل من الاكثر تبقي مائة واربعون تقسمها على المقامات الاربعة المذكورة فتقسمها على الاربعة تخرج خمسة وثلاثون بدون بقية ثم الخارج تقسمه على الاربعة الثانية تخرج ثمانية وتبقي ثلاثة تضعها فوقها ثم الخارج على الخمسة يخرج واحد وتبقي ثلاثة تضعها فوقها وتضع الواحد فوق الخمسة الاخيرة لعدم انقسامه فيكون الخارج خمسا وثلاثة اخماس الخمس وثلاثة ارباع خمس الخمس وهو كسر منتسب يرسم هكذا $\frac{١ \quad ٣ \quad ٣}{٥ و ٥ و ٤}$ وبسطه خمسة وثلاثون ومقامه بعد توحيده لمائة هكذا $\frac{٣٥}{١٠٠}$ وبعد الاختصار لاتفاق العددين بالخمس تكون سبعة اجزاء من عشرين هكذا $\frac{٧}{٢٠}$ واذا قسمت السبعة على ائمة العشرين يكون الخارج خمسا وثلاثة ارباع الخمس هكذا $\frac{١ \quad ٣}{٥ و ٤}$

طرح الصحيح والكسر من الصحيح والكسر

قاعدة ذلك هي ان تبسط كلا من المطروح والمطروح منه بـان تضرب الصحيح في مقام الكسر وتضم للخارج بسط الكسر والحاصل هو بسط الصحيح والكسر كما تقدم ثم اضرب بسط المطروح في مقام الكسر المطروح منه والعكس وهو ان تضرب بسط الكسر المطروح منه في مقام الكسر المطروح وتطرح الاقل من الاكثر والباقي تقسمه على المقامين والخارج هو الباقي بعد الطرح مثاله اذا قيل لـك اطرح واحدا واربعة اخماس من اثنين وخمس فـانزل ذلك هكذا ١ $\frac{٤}{٥}$ من ٢ $\frac{١}{٥}$ ثـم اضـرب بسط الاول وهو تسعة في خمسة مقام الثاني تخرج خمسة واربعون وتضرب بسط الثاني وهو احد عشر في خمسة مقام الاول تخرج خمسة وخمسون وتطرح الاقل من الاكثر تبقى عشرة تقسمها على المقامين فتقسمها على الخمسة الاولى يخرج اثنان بدون بقية وتضع الاثنين على الخمسة الثانية لعدم انقسامها عليها فيكون الباقي خمسين هكذا $\frac{٢}{٥}$ وما ذكرته من قاعدة الطرح أنسب بكل مثال تماثلت فيه المقامـات او اختلفت لانه في صورة تماثل المقامين كما اذا قيل اطرح خمسا من ثلاثة اخماس فما عليك إلّا ان تطرح البسط من البسط والباقي وهو اثنان تنسبه من المقام الذي هو خمسة فيكون خُمسين هكذا $\frac{٢}{٥}$ وهو اقل عمل من الاول غير انه لا يطرد إلّا عند تماثل المقامين كما في المثـال .

طرح الكسر من الصحيح والكسر

القاعدة في ذلك ان تبسط المطروح والمطروح منه ثم تضرب بسط المطروح في مقام الكسر المطروح منه وتضرب بسط المطروح منه في مقام الكسر المطروح وتطرح الاقل من الاكثر والباقي بعد الطرح تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو باقي الطرح مثاله اذا قيل لك اطرح خُمسين وربع الخمس من واحد وثلاثة ارباع فـانزله هكذا $\frac{١}{٥}$ و $\frac{٢}{٤}$ من ١ $\frac{٣}{٤}$ فتبسط المطروح بضرب الاثنين في الاربعة بثمانية وتحمل مـا على الاربعة تحصل تسعة تضربها في الاربعة مقـام الثلاثة ارباع بستة وثـلاثين وتبسط المطروح منه بضرب الواحد في الاربعة وتحمل ما على الاربعة تحصل سبعة تضربهـا

في مقامي الكسر المطروح بان تضربها في الاربعة ثم الخارج في الخمسة تخرج مائة واربعون تطرح الاقل من الاكثر بان تطرح الستة والثلاثين من المائة والاربعين يكون الباقي مائة واربعة فتقسمها على المقامات الثلاثة بان تقسمها على الاربعة الاولى فتخرج ستة وعشرون تقسمها على الاربعة الثانية فتخرج ستة ويبقى اثنان فتضع الباقي على الاربعة الثانية المقسوم عليها وتقسم الخارج وهو ستة على الخمسة الامام الاخير فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي عليها فيكون الباقي بعد الطرح واحدا وخمسا وربعي الخمس هكذا $١\frac{١}{٥ و ٤}$ وبعد التوحيد يكون الكسر ستة فوق عشرين هكذا $\frac{٦}{٢٠}$ وبعد الاختصار يكون ثلاثة اعشار هكذا $\frac{٣}{١٠}$ فيكون الباقي واحدا وثلاثة اعشار هكذا $١\frac{٣}{١٠}$ وقس على ذلك ما يرد عليك من الامثلة وكثيرا ما يحتاج الموثقون الى هذا عند ما يريد الوارث الخروج من بعض منابه ببيع او غيره ولذلك تنوعت في الامثلة بقدر الامكان واطنبت في ايضاحها لما ورد علي من المسائل من بعض الموثقين

تمرين على طرح الكسور

بين الباقي بعد الطرح في الامثلة الاتية

$\frac{١}{٢}$ من $\frac{٣}{٤}$ — $١\frac{١}{٢}$ من $١\frac{١}{٤}$ — $\frac{١ \quad ٢}{٤ و ٣}$ من $\frac{٤ \quad ٣}{٥ و ٤}$

$\frac{٣}{٥}$ | $\frac{١}{٤}$ من $\frac{٧}{٨}$ | $\frac{٤}{٥}$ — $\frac{٣}{٤}$ من $١\frac{٢}{٥}$

طرح الكسر من الصحيح

من الاقسام طرح الكسر من الصحيح فان كان الكسر مفردا كنصف او ثلث فلا تحتاج الى عمل لظهوره فانه اذا قيل ما الباقي اذا طرح ثلث من واحد صحيح كان الجواب ثلثين بدون ارتكاب عمل اما اذا كان الكسر مركبا فلا بد من الرجوع الى قاعدة الطرح المتقدمة غير ان الصحيح في هذا المقام يعتبر بسطا مجردا عن المقام

فاذا قيل لك اطرح خمسا وربع الخمس من واحد صحيح فانزل ذلك هكذا $\frac{١}{٥ و ٤}$ من ١ ثم ابسط المطروح بضرب الواحد في الاربعة وتحمل ما على الاربعة تحصل خمسة ثم تضرب الواحد المطروح منه في مقامي الكسر المطروح الاربعة والخمسة فتضرب الواحد في الاربعة والخارج في الخمسة بعشرين وتطرح الاقل وهو خمسة من الاكثر وهو عشرون يكون الباقي خمسة عشر ثم تقسم هذا الباقي على الاربعة فتخرج ثلاثة وتبقى ثلاثة فتضع الباقي فوق الاربعة والخارج على الخمسة لعدم قسمه عليها فيكون الباقي ثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس هكذا $\frac{٣ ٣}{٥ و ٤}$ وبعد توحيده يكون هكذا $\frac{١٥}{٢٠}$ وبعد الاختصار لاتفاق العددين بالخمس يكون ثلاثة ارباع هكذا $\frac{٣}{٤}$ وهو الباقي بعد الطرح .

تمرين على طرح الكسر المركب

مبعضا كان او منتسبا من الصحيح

بين الباقي بعد الطرح في الامثلة الاتية :

$\frac{٣}{٥}$ | $\frac{٢}{٥}$ | $\frac{١}{٤}$ من ١ - $\frac{١ ٣}{٤ و ٣}$ من ١ - $\frac{٥}{٦}$ | $\frac{٤}{٥}$ من ١

ضرب الكسور

ضرب الكسور نتيجته تقليل عكس الصحيح وذلك في صور ثلاث الاولى كسر في كسر الثانية صحيح في كسر الثالثة صحيح وكسر في كسر اما الصورة الرابعة وهي صحيح وكسر في صحيح وكسر فنتيجتها تكثير كالصحيح فاقسامه اربعة تاتي على هذا الترتيب .

الاول - ضرب كسر في كسر

القاعدة الجامعة لضرب الكسور باقسامها الاربعة هي ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على ائمة الكسرين المضروب والمضروب فيه والخارج من القسمة هو خارج الضرب مثال هذا القسم اذا قيل لك اضرب نصفا في ربع فانزله هكذا $\frac{١}{٢}$ في $\frac{١}{٤}$ ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في بسط الربع وهو واحد يخرج

واحد تقسمه على المقامين بعد تركيبهما يخرج ثمن هكذا $\frac{١}{٨}$ ومعنى تركيب المقامين هو ضربهما في بعضهما ما لم يكن الخارج عددا مركبا من منزلتين فاكثر وهنا تضرب مقام النصف وهو اثنان في مقام الربع وهو اربعة تخرج ثمانية هي المقسوم عليها الواحد الخارج من ضرب البسط في البسط ولما كان الواحد لاينقسم على الثمانية تضعه عليها وتنسبه منها فيكون ثمنا .

ومعنى ضرب النصف في الربع انه اذا كان الواحد يساوي نصفا فكم يساوي الربع وكذلك اذا كان الواحد الصحيح يساوي ربعا فكم يساوي النصف جوابه في الصورتين ثمن وهو يحصل بضرب الكسر في الكسر لانه اذا وجب للواحد نصف وجب لربعه ثمن وكذلك اذا وجب للواحد ربع وجب لنصفه ثمن وهو واضح .

الثاني - ضرب الصحيح في الكسر

الصحيح منزل منزلة البسط فاذا قيل لك اضرب اربعة في نصف فانزل ذلك هكذا ٤ في $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب الاربعة في الواحد بسط النصف والخارج اربعة تقسمها على الاثنين يخرج اثنان وهو خارج ضرب اربعة في نصف .

ومعناه اذا كان الواحد الصحيح يساوي نصفا فكم تساوي الاربعة وكذلك اذا كان الواحد يساوي اربعة فكم يساوي النصف جوابه في الصورتين اثنان لانه اذا وجب للواحد نصف وجب للاربعة اثنان وكذلك اذا وجب للواحد اربعة وجب لنصفه اثنان وهو واضح ايضا .

الثالث - ضرب الصحيح والكسر في الكسر

اذا علمت ان قاعدة الضرب هي ضرب البسط في البسط وقسمة الخارج على الائمة وذلك هو خارج الضرب فابسط الصحيح مع الكسر واضرب المتحصل من البسط في بسط الكسر الاخر المنفرد عن الصحيح واقسم الخارج من الضرب على المقامين بعد تركيبهما بضربهما في بعضهما ان امكن بكون الخارج دون المركب مثاله اذا قيل لك اضرب واحدا ونصفا في نصف فأنزله هكذا ١ $\frac{١}{٢}$ في $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في بسط النصف وهو واحد يخرج ثلاثة

تقسمها على المقامين بعد تركيبهما باربعة بان تضع الثلاثة فوق الاربعة وتنسبها منها تكون ثلاثة ارباع هكذا $\frac{٣}{٤}$.

ومعناه اذا كان الواحد الصحيح يساوي نصفا فكم يساوي الواحد والنصف وكذلك اذا كان الواحد يساوي واحدا ونصفا فكم يساوي النصف جوابه في الصورتين ثلاثة ارباع لانه اذا وجب للواحد نصف وجب للواحد والنصف ثلاثة ارباع وكذلك اذا وجب للواحد واحد ونصف وجب لنصفه ثلاثة ارباع وهو واضح

الرابع - ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر

اذا قيل لك اضرب اربعة ونصفا في اربعة ونصف فانزل ذلك هكذا ٤ $\frac{١}{٢}$ في ٤ $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط المضروب وهو تسعة في بسط المضروب فيه وهو تسعة ايضا يخرج واحد وثمانون تقسمها على المقامين بعد تركيبهما يخرج لك عشرون وربع هكذا ٢٠ $\frac{١}{٤}$ وهو خارج الضرب.

ومعناه اذا وجب للواحد الصحيح اربعة ونصف فكم يجب للاربعة والنصف الجواب ما علمت وهو عشرون وربع.

واذا قيل لك اضرب عشرة ونصفا في خمسة واربعة اخماس فانزل ذلك هكذا ١٠ $\frac{١}{٢}$ في ٥ $\frac{٤}{٥}$ ثم اضرب بسط العشرة والنصف وهو واحد وعشرون في بسط الخمسة والاربعة اخماس وهو تسعة وعشرون تخرج ستمائة وتسعة تقسمها على المقامين بعد تركيبها بعشرة تخرج ستون وتسعة اعشار هكذا ٦٠ $\frac{٩}{١٠}$ وهو خارج الضرب

ومعناه اذا كان الواحد الصحيح يساوي عشرة ونصفا فكم تساوي الخمسة والاربعة اخماس وجوابه ما علمت وهو ستون وتسعة اعشار وعلى ذلك القياس.

تمرين على ضرب الكسور

بين الخارج من الضرب في في الامثلة الآتية

$\frac{١}{٢}$ في $\frac{٣}{٤}$ - ٥ في $\frac{٤}{٥}$ - ٣ $\frac{١}{٢}$ في $\frac{٣}{٤}$ - ٥ $\frac{٣}{٤}$ في ٤ $\frac{٢}{٥}$

$$\frac{١}{٢}\Big|\frac{٤}{٥} \text{ في } \frac{١}{٢}\Big|\frac{٢}{٣} - \frac{١\ ٣}{٤\ و\ ٣} \text{ في } \frac{٤}{٥} - \frac{٣}{٤}\Big|\frac{٤}{٥} \text{ في } \frac{١}{٢}$$

$$\frac{١\ ٣}{٤\ و\ ٥} \text{ في } \frac{١}{٤}\Big|\frac{٣}{٥} - \frac{١\ ٢}{٢\ و\ ٣} \text{ في } \frac{١\ ٣}{٣\ و\ ٤}$$

قسمة الكسور على ستة اقسام

الاول ـ قسمة كسر على كسر

القاعـدة في قسمة الكسور هي ان تضرب بسط الكسر المقسـوم في مقام الكسر المقسوم عليه وتقسم الخارج على ما يخرج من ضرب بسط الكسر المقسوم عليه في مقام الكسر المقسوم وما يخرج هو خارج القسمة فاذا قيل لك اقسم نصفا على ربـع فانزل ذلك هكـذا $\frac{١}{٢}$ على $\frac{١}{٤}$ ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الربع وهو اربعة واضرب بسط الربع وهو واحد في فقام النصف وهو اثنان واقسم الاربعة على الاثنين يخرج لـك اثنان وهو خارج قسمة نصف على ربع.

ومعناه اذا وجب النصف للربع الذي هو جزء من اربعة وجبت الاربعة الانصـاف لكامل الاجزاء الاربعة وهي اثنان. وهذا في قسمة الكثير على القليل اما قسمة القليل على الكثير المعبر عنها بالتسمية فمثالها اذا قيل لك سم ربعا من نصف فانزل ذلك هكذا $\frac{١}{٤}$ من $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط الربع وهو واحـد في مقام النصف وهو اثنان واجعل الخارج فوق الخارج من ضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الربع وهـو اربعة فيكون خارج القسمة ربعين هكذا $\frac{٢}{٤}$ وبالاختصـار لاتفاق العددين بالنصـف يكون نصفا هكذا $\frac{١}{٢}$ ومعناه اذا وجب الربع للنصف فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه نصف كما علمت لانه اذا كان النصف بربع فالواحد الصحيح يكون بربعين وهمـا نصف كما علمت.

الثاني - قسمة صحيح على كسر

قد علمت غير ما مرة ان الصحيح في اعمال الكسور يعامل معاملة البسط فكانه بسط لكسر وعليه فقاعدة قسمة الصحيح على الكسر تكون بضرب الصحيح في مقام الكسر المقسوم عليه والخارج تقسمه على بسط الكسر المقسوم عليه فاذا قيل لك اقسم ستة على ثلثين فانزل ذلك هكذا ٦ على $\frac{٢}{٣}$ ثم اضرب الستة في مقام الثلثين وهو الثلاثة تخرج ثمانية عشر تقسمها على بسط الثلثين الذي هو اثنان تخرج تسعة وهي خارج القسمة في المثال .

ومعناه اذا وجبت الستة للثلثين فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه تسعة كما علمت لانه اذا وجبت الستة للثلثين وجبت التسعة للثلاثة اثلاث وهو الواحد الصحيح كما هو ظاهر .

الثالث - قسمة كسر على صحيح

تكون بضرب الصحيح في مقام الكسر المقسوم وينسب من الخارج بسط الكسر المقسوم مثاله اذا قيل لك اقسم نصفا على اثنين فانزل ذلك هكذا $\frac{١}{٢}$ على ٢ ثم اضرب الصحيح وهو الاثنان في مقام الكسر المقسوم تخرج اربعة وابسط الكسر المقسوم تجده واحدا تضعه على الاربعة وتنسبه منها تجده ربعا هكذا $\frac{١}{٤}$.

ومعناه اذا وجب النصف للاثنين فكم يجب للواحد وجوابه ربع كما علمت لان نصف النصف ربع .

الرابع - قسمة الصحيح والكسر على الكسر

تكون بضرب بسط الصحيح والكسر المقسومين في مقام الكسر المقسوم عليه وتقسم الخارج على الخارج من ضرب بسط الكسر المقسوم عليه في مقام الكسر المقسوم مثاله اذا قيل لك اقسم واحدا ونصفا على نصف فانزله هكذا ١ $\frac{١}{٢}$ على $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في مقام النصف المقسوم عليه وهو اثنان

تخرج ستة فتقسمها على الخارج من ضرب بسط النصف المقسوم عليه في مقام الكسر من المقسوم وهو اثنان تخرج ثلاثة صحيحة وهو خارج القسمة في المثال المذكور .

ومعناه اذا وجب للنصف واحد ونصف فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه ثلاثة لان ضعف الواحد ونصف هو ثلاثة .

الخامس - قسمة كسر على صحيح و كسر

تكون بضرب بسط المقسوم في مقام المقسوم عليه والعكس وهو ان تضرب بسط المقسوم عليه في مقام المقسوم ثم تقسم الخارج الاول على الخارج الثاني مثاله اذا قيل لك اقسم نصفا على واحد ونصف فانزله هكذا $\frac{١}{٢}$ على ١ $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط النصف المقسوم وهو واحد في مقام النصف من المقسوم عليه الخارج اثنان تقسمهما على الخارج من ضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في مقام النصف المقسوم بستة ثم تقسم الاثنين على الستة بنسبتها منها فتجدها سدسين هكذا $\frac{٢}{٦}$ ولاتفاق العددين بالنصف ترجع الكسر الى الثلث هكذا $\frac{١}{٣}$ فيكون الخارج من قسمة نصف على واحد ونصف ثلثا .

ومعناه اذا وجب النصف للواحد والنصف فكم يجب للواحد الصحيح جوابه ثلث لان النصف اذا وجب للثلاثة انصاف كان الواجب لكل نصف سدسا فيكون الواجب للنصفين وهما الواحد الصحيح سدسين وهما ثلث .

السادس - قسمة صحيح و كسر على صحيح و كسر

تكون بضرب بسط المقسوم في مقام الكسر من المقسوم عليه والعكس بان تضرب بسط المقسوم عليه في مقام الكسر من المقسوم وتقسم الاول على الثاني مثاله اذا قيل لك اقسم واحدا ونصفا على واحد ونصف فانزله هكذا ١ $\frac{١}{٢}$ على ١ $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة في مقام النصف من المقسوم عليه تخرج ستة تقسمها على ما يخرج من ضرب بسط المقسوم عليه في مقام النصف من المقسوم وهو ستة ايضا يكون الخارج واحدا صحيحا .

ومعناه اذا كان يجب للواحد والنصف واحد ونصف فكم يجب للواحد فقط جوابه واحد كما علمت لانه اذا كان الواجب للواحد والنصف واحدا ونصفا كان النصف يساوي نصفا فيكون الواحد الذي هو نصفان يساوي نصفين وهما واحد صحيح

واذا قيل لك اقسم واحدا ونصف على واحد وربع فانزل ذلك هكذا ١ $\frac{١}{٢}$ على ١ $\frac{١}{٤}$ ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة في اربعة مقام الربع من المقسوم عليه تخرج اثنا عشر تقسمها على الخارج من ضرب بسط المقسوم عليه وهو خمسة في اثنين مقام النصف من المقسوم وهو عشرة يخرج واحد وتبقى اثنتان تضعهما فوق العشرة فتكون عشرين هكذا ١ $\frac{٢}{١٠}$ وبالاختصار لاتفاق العددين بالنصف يكون الكسر خمسا فيكون الخارج من القسمة حينئذ واحدا وخمسا هكذا ١ $\frac{١}{٥}$

ومعناه اذا وجب الواحد والنصف للواحد والربع فكم يجب للواحد فقط جوابه واحد وخمس كما علمت .

وانما احطت بالانواع في الضرب والقسمة دون الجمع والطرح لوضوح المعنى في الاخيرين دون الاولين ولذا اقتصرت في الجمع والطرح على تطبيق القاعدة في بعض الانواع كما تقدم .

تمرين على قسمة الكسور

بين الخارج من القسمة في الامثلة الاتية

$\frac{١}{٤}$ على $\frac{١}{٨}$ - $\frac{١}{٢}$ على ١ $\frac{١}{٤}$ - ١ $\frac{١}{٤}$ على $\frac{١}{٢}$ - ١ $\frac{٢}{٣}$ على ٢ $\frac{١}{٢}$

٥ على $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٤}$ على ٣

خلاصة قواعد اعمال الكسور الاربعة

١ - قاعدة الجمع

هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام غيره وتضم الخوارج لبعضها والحاصل تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو حاصل الجمع .

٢ - قاعدة الطرح

هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام الاخر ثم تطرح الاقل من الاكثر والباقي تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو باقي الطرح .

٣ - قاعدة الضرب

هي ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على المقامات والخارج من القسمة هو خارج الضرب .

٤ - قاعدة القسمة

هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام الاخر وتقسم الكثير على القليل في القسمة وتسمي القليل من الكثير في التسمية والخارج هو خارج القسمة اوالتسمية.

الرابع - باب الاختبار

الاختبار هو ما يتوصل به الى معرفة صحة العمل من خطئه واذكر لك اولا اختبارا واحدا صالحا لعمليات الكسور الاربعة وهو احد طريقين وحاصله انك تبسط الخارج فان كان مساويا للمقسوم فالعمل صحيح وإلّا ففاسد مثاله في الجمع اربعة اخماس الى ثلثين هكذا $\frac{٤}{٥}$ الى $\frac{٢}{٣}$ فتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ وتضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ٢٢ تقسمها على ٣ تخرج ٧ ويبقى ١ تضعه فوق ٣ ثم تقسم

٧ على ٥ يخرج واحد وتبقى ٢ تضعهما فوق الخمسة فيكون الحاصل واحدا وخُمْسَيْن وثلث الخمس هكذا ١ $\frac{١}{٥ و ٣}$ واذا بسطته بقاعدة بسط الصحيح مع الكسر المنتسب بان تضرب الصحيح في المقامين وتضم للخارج بسط الكسر الذي هو سبعة تحصل اثنان وعشرون وهي مساوية للعدد المقسوم على المقامين .

ومثاله في الطرح ثلثان من اربعة اخماس هكذا $\frac{٢}{٣}$ من $\frac{٥}{٤}$ فتضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ وتطرح الاقل من الاكثر تبقى ٢ لا ينقسمان على الثلاثة فتضعهما فوقها فيكون الباقي ثلثي الخمس هكذا على صورة المنتسب $\frac{٢}{٥ و ٣}$ وهكذا على صورة المبعض $\frac{٢}{٣}\Big|\frac{١}{٥}$ وعلى كلا الوضعين فبسطه اثنان وهي مساوية للمقسوم الذي هو اثنان .

ومثاله في الضرب ثلثان في اربعة اخماس هكذا $\frac{٢}{٣}$ في $\frac{٤}{٥}$ فتضرب ٢ في ٤ تخرج ٨ تقسمها على ٣ تخرج ٢ وتبقي ٢ فتضع الباقي فوق ٣ المقسوم عليها وتضع ٢ الخارجة من القسمة فوق الخمسة لعدم انقسامهما عليها فيكون الخارج خُمسين وثلثي الخمس هكذا $\frac{٢ \quad ٢}{٥ و ٣}$ وبسطه ثمانية وهي مساوية للعدد المقسوم على الائمة الذي هو ثمانية .

ومثاله في القسمة اربعة اخماس على ثلثين هكذا $\frac{٤}{٥}$ على $\frac{٢}{٣}$ فتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ ثم تضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتقسم ١٢ على ائمة ١٠ وهي ٥ و ٢ فتقسم ١٢ على ٢ تخرج ٦ ثم تقسم ٦ على ٥ يخرج -١- ويبقى -١- فتضع الباقي فوق الخمسة ويكون الخارج واحدا صحيحا وخمسا هكذا ١ $\frac{١}{٥ و ٢}$ واذا بسطته بضرب الصحيح في المقامين وضم البسط للخارج كان الحاصل اثني عشر وهي مساوية للمقسوم على الائمة الذي هو اثنا عشر .

ومثاله في التسمية وهي قسمة القليل على الكثير ثلثان من اربعة اخماس هكذا $\frac{٢}{٣}$ من $\frac{٤}{٥}$ فتضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ وتقسم ١٠ على ائمة ١٢ وهي $\frac{}{٦ و ٢}$ فتقسم العشرة على ٢ تخرج ٥ بدون بقية وتضع ٥ خارج القسمة فوق ٦ لعدم انقسامها عليها فيكون الخارج خمسة اسداس هكذا $\frac{٥}{٦ و ٢}$ واذا بسطته بقاعدة بسط المنتسب كان الحاصل عشرة وهي مساوية للعدد المقسوم على الائمة الذي هو عشرة .

الطريق الثاني في الاختبار

ولاختبار صحة اعمال الكسور من خطئها طريقة ثانية وهي كالصحيح من كل وجه بتنزيل البسط منزلة العدد الصحيح وينبغي ان ابين لك اولا وجوه الاختبار في كل عمل من اعمال الصحيح ثم في الكسر في كل من العمليات الاربع .

اختبار الجمع في الصحيح

لاختبار جمع الصحيح وجهان اولهما ان تطرح الحاصل بطرح تسعة مثلا والباقي تضعه في جهة من جهتي الميزان ثم تطرح السطر الاول بالطرح المذكور والباقي تضمه للسطر الثاني وتطرحه كذلك والباقي تضمه للسطر الثالث وتطرحه كذلك وهلم جرا الى ان تنتهي الاسطر فان كان الباقي موافقا لما وضعته في الميزان فالعمل صحيح وإلّا ففاسد

مثاله هكذا

٤٣٥
٨٧٦
٧٤٩
٢٠٦٠

فتطرح الخارج بطرح تسعة تجد الباقي ثمانية تضعها في الجهة اليمنى من الميزان وتطرح السطر الاول كذلك تجد الباقي ثلاثة تضمها للسطر الثاني وتطرحه كذلك فتجد الباقي ستة تضمها للسطر الثالث وتطرحه كذلك يكون الباقي ثمانية فتضعها في الجهة اليسرى من الميزان فتكون مساوية لما وضعته اولا فالعمل صحيح . وهذا الوجه عام في كل جمع طال او قصر .

الوجه الثاني خاص بالجمع المتركب من سطرين وحاصل مثاله هكذا

٥٤٨
٣٨٦
٩٣٤

وحاصله انك تطرح الحاصل بتسعة والباقي تضعه في الجهة اليمنى من الميزان مثلا ثم تطرح السطر الاول والباقي تضعه في اعلا الميزان ثم تطرح السطر الثاني والباقي تضعه في اسفل الميزان ثم تضم العدد الاعلا للعدد الاسفل وتطرح الحاصل كذلك والباقي تضعه في الجهة اليسرى من الميزان فان كان مساويا لما وضعته اولا فالعمل صحيح وإلّا ففاسد .

وبيانه في المثال المذكور انك لما طرحت الحاصل بقيت سبعة تضعها في الجهة اليمنى مثلا من الميزان وتطرح السطر الاول كذلك تجد الباقي ثمانية تضعها في اعلا

الميزان وتطرح السطر الثاني كذلك تجد الباقي ثمانية ايضا تضعها في اسفل الميزان ثم تضم العدد الاعلا للعدد الاسفل تحصل ستة عشر وتطرحها كذلك تجد الباقي سبعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان تجدها مساوية لما وضعته اولا في الجهة اليمنى من الميزان فالعمل صحيح .

اختبار الجمع في الكسر

اختبار جمع الكسور على نحو ما علمت في اختبار جمع الصحيح هكذا $\frac{٤}{٥}$ الى $\frac{٣}{٤}$ يكون الحاصل ١ $\frac{٣}{٥ و ٤}$ فتطرح بسط الحاصل الذي هو ٣١ بتسعة تبقى ٤ تضعها في الجهة اليمنى من الميزان ثم تطرح الخارج من ضرب بسط الاربعة الاخماس في الاربعة مقام الثلاثة الارباع وهو ستة عشر تجد الباقي سبعة تضعها في اعلا الميزان وتطرح الخارج من ضرب بسط الثلاثة الارباع في الخمسة مقام الاربعة الاخماس وهو خمسة عشر تبقى ستة تضعها في اسفل الميزان وتضم العدد الاعلا للاسفل تجد الحاصل ثلاثة عشر فتطرحها كذلك تبقى اربعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان تجدها مساوية لما وضعته اولا في الجهة اليمنى من الميزان فالعمل صحيح .

اختبار الطرح في الصحيح

لاختبار طرح الصحيح ثلاثة وجوه الاول ان تطرح الباقي من المطروح منه فيبقى لك المطروح مثاله هكذا : الثاني ان تضم الباقي للمطروح فيحصل المطروح منه كما في المثال . الثالث ان تطرح الباقي بتسعة والباقي تضعه في الجهة اليمنى من الميزان وقد بقيت ستة وتطرح المطروح منه كذلك وقد بقي منه اثنان فتضعها في اعلا الميزان وتطرح المطروح كذلك فتبقى خمسة تضعها في اسفل الميزان ثم ان امكن طرح الاسفل من الاعلا فاطرحه وتضع الباقي في الجهة اليسرى من الميزان وان لم يمكن كما في المثال فانك تضم التسعة المطروح بها لما في اعلا الميزان تحصل احد عشر فتطرح

٨ ٧ ٥
٤ ٧ ٣
٤ ٠ ٢

منها الاسفل وهو خمسة تبقى ستة تضعها في الجهة اليسرى فتكون مساوية لما في اليمنى فالعمل صحيح .

اختبار الطرح في الكسر

اختبار طرح الكسور بطريق الميزان على وزان الصحيح هكذا $\frac{٢}{٥}$ من $\frac{٢}{٣}$ يكون الباقي خمس وثلث الخمس هكذا $\frac{١}{٥ و ٣}$ فتضع بسط الباقي وهو اربعة حيث لم ينطرح بتسعة يمين الميزان وتطرح الخارج من ضرب بسط الثلثين وهو اثنان في الخمسة مقام الخُمُسَيْن وهو عشرة يبقى واحد تضعه في اعلا الميزان وتضع الخارج من ضرب بسط الثلثين وهو اثنان في الثلاثة مقام الثلثين وهو ستة في اسفل الميزان حيث لم ينطرح بتسعة وتضم للواحد التسعة المنطرح بها تحصل عشرة فتطرح منها ما بأسفل الميزان تبقى اربعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان فتجدها مساوية لما وضعته اولا يمين الميزان فالعمل صحيح

١ ٤ ٤ ٦

اختبار الضرب في الصحيح

لاختبار الضرب في الصحيح ثلاثة وجوه الاول قسمة الخارج على المضروب يخرج المضروب فيه الثاني قسمة الخارج على المضروب فيه يخرج المضروب فاذا ضربت ٣ في ١٠ تخرج ٣٠ فلو قسمت ٣٠ على ٣ خرجت ١٠ ولو قسمتها على ١٠ خرجت ٣ الثالث ان تطرح الخارج بتسعة والباقي ٣ تضعه يمين الميزان وتطرح المضروب فيه وهو ١٠ يبقى واحد تضعه في اعلا الميزان وتطرح المضروب كذلك فتبقى ٣ تضعها في اسفل الميزان ثم تضرب العدد الاعلا في الاسفل تخرج ٣ تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعته اولا يمين الميزان فالعمل صحيح .

١ ٣ ٣ ٣

اختبار الضرب في الكسر

وبيان اختبار ضرب الكسور على وزان الصحيح هكذا $\frac{٣}{٥}$ في $\frac{٣}{٤}$ يخرج $\frac{١}{٥ و ٤}$ خمسان وربع الخمس فتطرح بسط الخارج الذي هو تسعة فلا تجد له بقية .

فتضع صفرا يمين الميزان ثم تضع ثلاثة بسط الثلاثة الاخماس في اعلا الميزان وتضع ثلاثة بسط الثلاثة الارباع في اسفل الميزان هكذا وتضرب الاسفل في الاعلى تخرج تسعة فتضع صفرا في الجهة الاخرى من الميزان فيكون العمل صحيحا.

اختبار القسمة في الصحيح

ولاختبار القسمة في الصحيح وجوه ثلاثة الاول ان تضرب الخارج في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم الثاني ان تقسم المقسوم على خارج القسمة يخرج المقسوم عليه مثاله اذا قسمت ١٥ على ٥ يخرج ٣ فلو ضربت ٣ في ٥ خرجت ١٥ ولو قسمت ١٥ على ٣ خرجت ٥ الثالث ان تطرح الخارج بطرح تسعة المعلوم والباقي وهو ٣

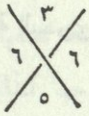

تضعه في اعلا الميزان وتطرح المقسوم كذلك والباقي ستة تضعه يمين الميزان وتطرح المقسوم عليه كذلك والباقي خمسة تضعه في اسفل الميزان ثم تضرب الاسفل في الاعلى وتطرح الخارج كذلك فتبقى ستة تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعته اولا فيكون العمل صحيحا ولو كانت لك بقية في القسمة لضممتها للخارج من ضرب الاسفل في الاعلى ثم تطرح وتنظر في الباقي هل يكون مساويا

اختبار القسمة في الكسر

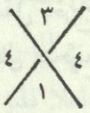

وبيان اختبار قسمة الكسور بطريق الميزان على النحو الصحيح هكذا $\frac{٢}{٣}$ على $\frac{١}{٢}$ يخرج ١ $\frac{١}{٣}$ واحد وثلث فتضرب ٢ بسط الثلثين في ٢ مقام النصف والخارج ٤ تضعه يمين الميزان لعدم انطراحه بالتسعة وتضرب ١ بسط النصف في ٣ مقام الثلثين تخرج ٣ تضعها في اعلا الميزان وتضع الخارج الصحيح وهو واحد في اسفل الميزان ثم تضرب العدد الاسفل في الاعلا

والخارج وهو ٣ تضم اليها الباقي من القسمة وهو واحد بسط الثلث يكون الحاصل اربعة تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعته اولا فيكون العمل صحيحا .

خاتمة

في بيان قاعدة الاعداد المتناسبة

قاعدة الاعداد المتناسبة من اهم القواعد التي تنبني عليها قسمة التركات والمحاصّات فيستخرج بها ما كان مجهولا وهي عبارة عن اربعة اعداد نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها فلها طرفان ووسطان فالطرفان هما الاول والرابع والوسطان هما الثاني والثالث والجهل اما ان يتعلق باحد الطرفين واما ان يتعلق باحد الوسطين فان تعلق باحد الطرفين ضربت الوسطين في بعضهما وتقسم الخارج على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول وان تعلق الجهل باحد الوسطين ضربت الطرفين في بعضهما وتقسم الخارج على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول مثاله اذا فرضنا نسبة ٢ من ٤ كنسبة ٦ من ١٢ فلو جهل الطرف الاول وهو ٢ ضربت ٤ في ٦ والخارج ٢٤ تقسمه على الطرف الثاني المعلوم وهو ١٢ يخرج الطرف المجهول وهو ٢ ولو جهل الطرف الثاني وهو ١٢ ضربت ٤ في ٦ والخارج ٢٤ تقسمه على الطرف المعلوم وهو ٢ يخرج الطرف المجهول وهو ١٢ ولو جهل احد الوسطين وهو ٤ ضربت ٢ في ١٢ والخارج ٢٤ تقسمه على الوسط المعلوم وهو ٦ يخرج الوسط المجهول وهو ٤ ولو جهل الوسط الثاني وهو ٦ ضربت ٢ في ١٢ والخارج ٢٤ تقسمه على الوسط المعلوم وهو ٤ يخرج الوسط المجهول وهو ٦

تمرين على قاعدة الاعداد المتناسبة

زوجة او غيرها لها اسهم ٣ من ١٢ فكم لها من ٣٦ تركة او ربح

ام او غيرها لها اسهم ٤ من ١٢ فكم لها من ٣٦ مثله

شقيق او غيره له اسهم ٥ من ١٢ فكم له من ٣٦ مثله

صاحب دين له دين قدره ٩ من ٣٦ فكم له من ١٢ عند مدين عليه ستة وثلاثون وليس عنده إلّا ١٢

مثله له دين قدره ١٢ من ٣٦ فكم له من ١٢ مثله

مثله له دين قدره ١٥ من ٣٦ فكم له من ١٢ مثله

الثالث - قسم العمل

وفيه سبعة ابواب

هذا القسم هو المتمم للفقه ويحتاج فيه الى معرفة الحساب لا سيما ما قدمته من حل الاعداد الى ائمتها والكسور الاعتيادية وذكرت فيه من المسائل ما لم يتقدم له وضع كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وفيه سبعة ابواب وخاتمة .

الباب الاول - في تصحيح الفرائض

تصحيح الفريضة هو الانتهاء بها الى اقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر ويتوقف ذلك على معرفة الفروض الستة المتقدمة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومن هاته الفروض تتكون اصول الفرائض الاتية

اصول الفرائض

اصول الفريضة عبارة عن اقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض وجملة اصول الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة وعشرون فلو كان اصل الفريضة من غير هاته الاعداد السبعة فاعلم انه غير صحيح . وسميت اصولا لانها اقل عدد تؤخذ منه السهام اتحدت او تعددت فالاثنان اقل عدد يؤخذ منه النصف والثلاثة اقل عدد يؤخذ منه الثلث والاربعة اقل عدد يؤخذ منه الربع والستة اقل عدد يؤخذ منه السدس والثمانية اقل عدد يؤخذ منه الثمن هذا اذا اتحدت السهام او تعددت وحواها مقام واحد مما ذكر فأصل الفريضة من ذلك المقام وان تعددت السهام ولم يحوها مقام واحد فلا بد من استخراج اقل عدد يؤخذ منه السهام المتعددة فمهما كان مع الربع ثلث او ثلثان وسدس او بعضهما كان اقل عدد تؤخذ منه السهام اثني عشر ومهما كان مع بعض هاته ثمن كان اقل عدد يؤخذ منه اصل السهام اربعة وعشرين. ثم ان الاصول السبعة المذكورة منها ما يدخله العول وما لا .

العــول

العول في الاصطلاح الزيادة في السهــام والنقص في المقادير قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه واجمع الصحابة على حكمه إلّا ابن عباس فانه يرى ادخـال الضرر على من يتغير ارثه من الورثة. والعمل على ما قضى به عمر واجمع علـيه الصحابة. ثم ان الاصول السبعة المذكورة منها ما لا يدخله العول وهي اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ومنها ما يدخله العول وهي ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون اما الستة فانها تعول الى العشرة مطلقا بالزوج وبالفرد واما الاثنا عشر فانها تعول الى السبعة عشر بالفرد واما الاربعة وعشرون فانها تعول مرة واحدة الى السبعة وعشرين .

الامثــلة

مثال عول الستة الى السبعة زوج واخت شقيقة وجـدة للزوج النصف وللاخت النصف وللجدة السدس فأصلها من ستة لاجتمـاع السهام في اقل عدد توخذ منه وهو الستة وتعول الى السبعة [كما في جدول عدد ١]

ومثال عولها الى ثمانية زوج وشقيقتان وام فــالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام فأصلها من ستة لاجتماع السهــام في اقل عدد تؤخذ منه وهو الستة وتعول الى ثمانية [كما في جدول عدد ٢]

ومثال عولهــا الى تسعة زوج واختان لاب واختان لام فــالنصف للزوج والثلثان للاختــين للاب والثلث للاختين للام فاصلها من ستة لاجتمــاع السهام في اقل عــدد تؤخذ منه وهو الستة وتعــول الى التسعة [كما في جدول عــدد ٣]

	٦	٧
زوج	٣	٣
شقيقة	٣	٣
جدة	١	١

(جدول عدد ١)

	٦	٨
زوج	٣	٣
شقيقتان	٤	٤
ام	١	١

(جدول عدد ٢)

	٦	٩
زوج	٣	٣
اختب	٢	٢
اختب	٢	٢
اختم	١	١
إختم	١	١

(جدول عدد ٣)

ومثال عولها الى عشرة زوج واختان لاب واختان لام وام فالنصف للزوج والثلثان للاختين للاب والثلث للاختين للام والسدس للام فاصلها من ستة وتعول الى عشرة (كما في جدول عدد ١)

ومثال عول الاثني عشر الى ثلاثة عشر زوجة وام واختان لاب للزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلثان فاصلها من اثني عشر لانها اقل عدد تؤخذ منه السهام وتعول الى ثلاثة عشر ، كما في جدول عدد ٢)

ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة وام واختان لاب واخت لام للزوجة الربع وللام السدس وللاختين للاب الثلثان وللاخت للام السدس فاصلها من اثنى عشر لانها اقل عدد تؤخذ منه السهام وتعول الى خمسة عشر (كما في جدول عدد ٣)

	٦	١٠
زوج	٣	٠٣
ام	١	٠١
اختب	٢	٠٢
اختب	٢	٠٢
اختم	١	٠١
اختم	١	٠١

(جدول عدد ١)

	١٢	١٣
زوجة	٠٣	٠٣
ام	٠٢	٠٢
اختب	٠٤	٠٤
اختب	٠٤	٠٤

(جدول عدد ٢)

	١٢	١٥
زوجة	٠٣	٠٣
ام	٠٢	٠٢
اختب	٠٤	٠٤
اختب	٠٤	٠٤
اختم	٠٢	٠٢

(جدول عدد ٣)

ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة وام واختان لاب واختان لام للزوجة الربع وللام السدس وللاختين للاب الثلثان وللاختين للام الثلث فاصلها من اثني عشر لانها اقل عدد توجد فيه سهام الورثة وتعول الى سبعة عشر (كما في جدول عدد ٤)

ومثاله ايضا ثلاث زوجات وثماني شقائق واربع اخوات لام وجدتان للزوجات الربع وللشقائق الثلثان وللاخوات للام الثلث وللجدتين السدس وتسمى بالدينارية لان كل انثى اخذت دينارا فيما اذا كانت التركة سبعة عشر دينارا والسبعة عشرية لان كل واحدة اخذت سهمها واحدا من

	١٢	١٧
زوجة	٠٣	٠٣
ام	٠٢	٠٢
أختب	٠٤	٠٤
اختب	٠٤	٠٤
اختم	٠٢	٠٢
اختم	٠٢	٠٢

(جدول عدد ٤)

	١٢	١٧
زوجة	٠١	٠١
زوجة	٠١	٠١
زوجة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
شقيقة	٠١	٠١
اختم	٠١	٠١
اختم	٠١	٠١
اختم	٠١	٠١
اختم	٠١	٠١
جدة لام	٠١	٠١
جدة لاب	٠١	٠١

(جدول عدد ١)

سبعة عشر سهما وام الارامل لاشتمالها على نسوة فقط (كما في جدول عدد ١)

ومثال عول الاربعة وعشرين الى السبعة والعشرين زوجة واب وام وبنتان للزوجة الثمن وللاب السدس وللام السدس وللبنتين الثلثان وتسمى بالمنبرية لان سيدنا علي رضي الله عنه وارضاه سئل عنها وهو على المنبر فاجاب على البديهة بان ثمن الزوجة صار تسعا (كما في جدول عدد ٢)

	٢٤	٢٧
زوجة	٠٣	٠٣
اب	٠٤	٠٤
ام	٠٤	٠٤
بنت	٠٨	٠٨
بنت	٠٨	٠٨

(جدول عدد ٢)

وكان كثيرا ما يسال عن المسائل الدقيقة التي لاتدرك إلّا بعد امعان النظر فيجيب عنها بديهة كانما يوحى اليه وكيف لا يكون كذلك وقد قال فيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن لطائفه انه تخاصم رجلان لاحدهما ثلاثة ارغفة وللاخر خمسة فورد عليهما ثالث فاكلوا جميعا ولما قام عنهما جازاهما بثمانية دراهم فقال ذو الثلاثة نقتسمها نصفين وقال ذو الخمسة هي بيننا على عدد الارغفة فحلف الاول ان لايعطيه إلّا ما يعطيه صميم الحق فرفعه الى سيدنا علي فقال بديهة لذي الثلاثة خذ ما اعطاك فقال ان كان بصميم الحق. فقال بديهة اذن ليس لك إلّا درهم واحد فقال كيف قال اكلتم ثلاثتكم ثمانية ارغفة وقدر ما اكل كل منكم غير معلوم فتحملون على السواء وثمانية على ثلاثتكم تباينها فتضرب فيها فتصير اربعة وعشرين ويضرب عدد ارغفة كل واحد منكما فيما ضربت فيه الثمانية فلك ثلاثة تضرب في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذلك تسعة اكلت منها ثمانية فبقي لك واحد ولصاحبك خمسة تضرب له في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذلك خمسة عشر اكل منها ثمانية وبقيت له سبعة فقد اكل لك الوارد جزءا واحدا ولصاحبك سبعة اجزاء فاقتسما ما منحكما على

قدر ما منحتهما وبيانه بما يقربه للاذهان ان كل رغيف مشتمل على ثلاثة اثلاث فجملة اثلاث الثمانية ارغفة اربعة وعشرون ثلثا كانت موزعة على الثلاثة بالسوية فكل واحد من الثلاثة اكل ثمانية اثلاث فصاحب الخمسة ارغفة له خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية واكل له الوارد سبعة اثلاث وصاحب الثلاثة ارغفة له تسعة اثلاث اكل منها ثمانية واكل له الوارد ثلثا واحدا وقد اعطاكما ثمانية دراهم على عدد الاثلاث التي اكلها فمن اكل له سبعة اخذ سبعة ومن اكل له واحدا اخذ واحدا وبيانها كما بالعمل الذي ذكره سيدنا علي (كما في جدول عدد ١)

	٣	٣		
	٨	٢٤	٨	٨
صاحب الخمسة	٨	٠٨	٥	٧
صاحب الثلاثة		٠٨	٣	١
الوارد		٠٨	٠	٠

(جدول عدد ١)

كيفية التاصيل

اصل الفريضة يختلف باختلاف الورثة لانهم اما عصبة ذكور او عصبة ذكور واناث او يكون معهم صاحب فرض واحد او يكون معهم صاحبا فرض فأعلى اما اذا كانوا عصبة ذكورا فقط فالفريضة تكون من عدد رؤوسهم مثاله (كما في جدول عدد ٢)

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

(ج عدد ٢)

	٣
ابن	٢
بنت	١

(ج عدد ٣)

	٤
زوج	١
ابن	٢
بنت	١

(ج عدد ٤)

واما اذا كانوا عصبة ذكورا واناثا فالفريضة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين مثاله (كما في جدول عدد ٣)

واما اذا كان في الفريضة صاحب فرض واحد والباقي عصبة فالفريضة تكون من مقام ذلك الفرض وهو العدد الذي اخذ منه الفرض فيعطى منه لصاحب الفرض نصيبه والباقي للعاصب مثاله (كما في جدول عدد ٤) للزوج الربع ومقامه من اربعة فاصل الفريضة من اربعة ربعها للزوج واحد وبقيت ثلاثة منقسمة على الابن والبنت

للذكر مثل حظ الانثيين اثنان للابن وواحد للبنت واما اذا كان في الفريضة صاحبا فرض فأعلى فانك تنظر بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة .

الانظار الاربعة

الأنظار الاربعة هي التماثل والتداخل والتوافق والتخالف. فالتماثل عبارة عن مساواة عدد لاخر كثلاثة وثلاثة وستة والحكم فيه الاكتفاء باحد العددين وجعله اصلا للفريضة. والتداخل عبارة عن عددين اكبر واصغر والاصغر يفني الاكبر في مرتين اومرات كالستة والثلاثة فان الثلاثة تفني الستة في مرتين. الحكم فيه الاكتفاء باكبر العددين وجعله اصلا للفريضة . والتوافق عبارة عن اتفاق العددين في اقل نسبة كالنصف او الربع او السدس مثال اتفاق العددين بالنصف ستة واربعة والحكم فيه ان اصل الفريضة يكون من خارج ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر. والتخالف عبارة عن عددين لم يتفقا في اي نسبة كالثلاثة والاربعة والحكم فيه ان اصل الفريضة يكون من خارج ضرب كامل احد العددين في كامل الاخر .

الامثلة

١ - مثال التماثل زوج وشقيقة للزوج النصف مقامه من اثنين وللشقيقة النصف كذلك والنسبة بين المقامين التماثل فيكتفى باحدهما ويجعل اصلا للفريضة مثاله (كما في جدول عدد١)

زوج	٢
شقيقة	١
	١

(ج عدد١)

ومثاله ايضا ام واب وابن وبنتان فلكل من الاب والام السدس ومقامه من ستة والنسبة بين الستتين التماثل فيكتفى باحدهما ويجعل اصلا للفريضة للاب سدسها واحد وللام سدسها واحد وبقيت اربعة للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين مثاله (كما في جدول عدد ٢)

اب	٦
ام	١
ابن	١
بنت	٢
بنت	١
	١

(ج عدد٢)

٢ - ومثال التداخل زوج وبنت وشقيق للزوج الربع مقامه من اربعة وللبنت النصف مقامه من اثنين والنسبة بين الاثنين والاربعة التداخل

فيكتفى باكبرهما وهو الاربعة ويجعل اصلا للفريضة ويعطى منها للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد ياخذه الشقيق بالتعصيب مثاله (كما في جدول عدد ١)

زوج	٤
بنت	١
شقيق	٢
	١

ج عدد ١

ومثاله ايضا زوجة وبنت واخ شقيق واخت شقيقة للزوجة الثمن مقامه من ثمانية وللبنت النصف مقامه من اثنين والنسبة بين المقامين الثمانية والاثنين التداخل فيكتفى باكبر العددين وهو الثمانية ويجعل اصلا للفريضة ويعطى منه للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وبقيت ثلاثة للاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين مثاله (كما في جدول عدد ٢)

زوجة	٨
بنت	١
شقيق	٤
شقيقة	٢
	١

(ج عدد ٢)

٣ - ومثال التوافق زوج وام وثلاثة ابناء وبنت للزوج الربع مقامه من اربعة وللام السدس، مقامه من ستة والنسبة بين المقامين الاربعة والستة التوافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر والخارج هو اثنا عشر يجعل اصلا للمسالة ويعطى منه الربع ثلاثة للزوج والسدس اثنان للام وبقيت سبعة للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين للابن اثنان وللبنت واحد مثاله [كما في جدول عدد ٣]

زوج	١٢
ام	٠٣
ابن	٠٢
ابن	٠٢
ابن	٠٢
بنت	٠٢
	٠١

(ج عدد ٣)

ومثاله ايضا زوجة وام وابن للزوجة والثمن مقامه من ثمانية وللام السدس مقامه من ستة والنسبة بين المقامين الثمانية والستة التوافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر ويجعل الخارج وهو اربعة وعشرون اصلا للفريضة ويعطى منه الثمن ثلاثة للزوجة والسدس اربعة للام والباقي سبعة عشر للابن بالتعصيب مثاله] كما في جدول عدد ٤]

زوجة	٢٤
ام	٠٣
ابن	٠٤
	١٧

(ج عدد ٤)

٤ - ومثال التخالف زوج وام وشقيق للزوج النصف مقامه من اثنين وللام الثلث مقامه من ثلاثة والنسبة بين المقامين التخالف فيضرب كامل الثلاثة في كامل الاثنين والخارج وهو ستة يجعل اصلا للفريضة فيعطى منه للزوج النصف ثلاثة وللام

الثلث اثنان ويبقى واحد ياخذه الشقيق بالتعصيب مثاله [كما في جدول ١]

ومثاله ايضا زوجة وام وشقيق للزوجة الربع مقامه من اربعة وللام الثلث مقامه من ثلاثة والنسبة بين المقامين التخالف فيضرب احدهما في كامل الاخر والخارج وهو اثنا عشر يجعل اصلا للفريضة فيعطى منه للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة والباقي خمسة ياخذها الشقيق بالتعصيب مثاله [كما في جدول عدد ٢]

	٦
زوج	٣
ام	٢
شقيق	١

(ج عدد ١)

	١٢
زوجة	٠٣
ام	٠٤
شقيق	٠٥

(ج عدد ٢)

تمرين على التاصيل

بين اصل الفريضة وما لكل وارث منها في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
—	—	—	—	—	—
زوجة	زوجة	ام	زوجة	ام	زوجة
زوجة	جدة لام	بنت	ام	اخم	جدة لاب
زوجة	جدة لاب	شقيق	شقيقة	اختم	جدة لام
ام	شقيق	شقيق		شقيق	اخم
ابن					عم

كيفية التصحيح

قد علمت ان التصحيح عبارة عن الانتهاء بالفريضة الى اقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر فان انقسمت الفريضة على ورثتها بدون كسر كما تقدم فالامر واضح وان كان في السهام كسر فلا بد من تضعيف الفريضة بحسب المنكسر عليهم حتى تنتهي الى اقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر وهو معنى التصحيح

والمنكسر هو السهم والمنكسر عليه هو عدد الحيز وسمي حيزا لانه الحائز لذلك السهم المنكسر ثم ان الانكسار اما ان يكون على حيز واحد او على حيزين او على ثلاثة احياز او على اربعة احياز ولا يتصور الانكسار على اربعة احياز إلّا على راي زيد القائل بتوريث ثلاث جدات وستاتي على هذا الترتيب .

الانكسار على حيز واحد

هو ان يكون بعض السهام غير منقسم على حيزه وهو ورثته الحائزون له والطريق الذي يتوصل به الى تصحيح الفريضة هو النظر بين الحيز وسهمه فاما ان يتوافقا او يتخالفا فان توافقا في اقل نسبة تاخذ وفق الحيز وتضعه فوق اصل الفريضة وتضربه فيها والخارج هوما تصح منه الفريضة تجعله في جامعة ثانية بعد جامعة التاصيل وان تخالفا تضع كل الحيز فوق اصل الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ما تصح منه الفريضة تضعه في جامعة ثانية ولايتاتى هاهنا التماثل لعدم الانكسار بحصول الانقسام ولا التداخل فيما اذا كان الحيز داخلا في السهم لعدم الانكسار بحصول الانقسام ايضا اما اذا كان السهم داخلا في الحيز فبدل ان يضرب كل الحيز في اصل الفريضة تضربها في وفقه لان المقصود الانتهاء بالفريضة الى اقل عدد ينقسم على الورثة ولو ضرب كل الحيز لما وقع الانتهاء الى اقل عدد بل الى اكثر عدد وهو مناف للمقصود مثال ما اذا كانت النسبة بين الحيز وسهمه هي التوافق زوج وابنان وبنتان فأصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ربعها للزوج واحد وبقيت ثلاثة منكسرة على رؤوس الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وعدد رؤوسهم ستة وهي توافق الثلاثة بالثلث فتاخذ ثلث الحيز اثنين وتضعه فوق اصل الفريضة وتضربه فيها والخارج ثمانية تضعه في جامعة ثانية وهو العدد الذي تصح منه الفريضة فاصلها من اربعة وتصح من ثمانية ثم تضرب ما بيد الزوج وهو واحد فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنان والخارج تضعه قبالته في جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الاولاد وهو ثلاثة كذلك وما يخرج وهو ستة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الانثيين للابن اثنان وللبنت واحد مثاله (كما في جدول عدد ١)

	٤	٨
زوج	١	٢
ابن	٣	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١

(جدول عدد١)

ومثال ما اذا كانت النسبة بين الحيز وسهمه هي التخالف زوجة وابن وبنت فأصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجة واحد وتبقى سبعة منكسرة على الابن والبنت وهي تخالف عدد رؤوسهما فتضرب الفريضة في ثلاثة عدد رؤوسهما والخارج اربعة وعشرون تجعله في جامعة ثانية وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما للزوجة فيما على الاصل وذلك واحد في ثلاثة والخارج تضعه قبالتها في جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الاولاد وهو سبعة فيما على الاصل وهو ثلاثة يخرج واحد وعشرون تقسمها على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اربعة عشر للابن وسبعة للبنت ولك في هذا القسم ان تعطي نفس المنكسر للانثى وضعفه للذكر بدون ضرب لكن بشرط ان يكون الانكسار على حيز واحد والنسبة بين الحيز وسهمه هي التخالف (كما في جدول عدد ١)

	١	
	٨	٢٤
زوجة	١	٠٣
ابن	٧	١٤
بنت		٠٧

[جدول عدد ١]

تمرين على الانكسار على حيز واحد

المطلوب تصحيح فرائض الامثلة الاتية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
—	—	—	—	—	—	—
زوجة	زوج	ام	زوج	زوجة	زوج	بنت
ام	جدة	بنت	ام	زوجة	جدة لام	بنت ابن
ابن	بنت	شقيق	شقيق	زوجة	جدة لاب	شقيقة
بنت	شقيق	شقيقة	شقيق	زوجة	اخ لام	شقيقة
بنت	شقيقة	شقيقة	شقيقة	ابن	اخت لام	شقيقة
			شقيقة			شقيقة

الانكسار على حيزين

هو ان يوجد فريقان من الورثه لا تنقسم عليهما سهامهما والطريق الذي يتوصل به الى التصحيح هو ان تنظر بين كل حيز وسهمه بالتوافق والتخالف كما تقدم في الانكسار على حيز واحد وما يتحصل من النظر تضعه وراء الحيز ثم ان تلك الاعداد التي وضعتها وراء احيازها يعبر عنها بالرواجع لانه يرجع اليها في تصحيح الفريضة فتنظر بينها بالانظار الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتخالف فتكتفي باحدها عند التماثل وبالاكثر عند التداخل وبخارج ضرب الوفق في الكامل عند التوافق وبخارج ضرب الكامل في الكامل عند التخالف وما يتحصل من النظر تضربه في الاصل والخارج تصح منه الفريضة.

الامثلة

١ - مثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع هي التماثل زوجتان وشقيقان (كما في جدول عدد ١) بيانه ان اصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ربعها للزوجتين واحد وهو منكسر عليهما مخالف لهما فتضع عدد رؤوسهما اثنين ورائهما وبقيت ثلاثة للشقيقين منكسرة عليهما مخالفة لهما فتضع عددهما اثنين وراءهما ثم تنظر بين الاثنين والاثنين عددي الرواجع تجد النسبة بينهما التماثل فتكتفي باحدهما وتضعه فوق الاصل الذى هو الاربعة وتضربه فيها والخارج وهو ثمانية تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح ثم تضرب ما بيد الزوجتين فيما ضربت فيه الفريضة وذلك

	٤	٢
	٤	٨
زوجة	١	١
زوجة	١	١
شقيق	٣	٣
شقيق	٣	٣

(جدول عدد ١)

	٤	١٢
بنت	٢	٠٢
بنت		٠٢
بنت		٠٢
بنت		٠٢
شقيقة	١	٠١
شقيقة		٠١
شقيقة		٠١
شقيقة		٠١

(جدول عدد ٢) واحد في اثنين والخارج تقسمه عليهما بالسوية لكل زوجة واحد وتضرب ما بيد الشقيقين كذلك والخارج ستة تقسمه عليهما بالسوية لكل شقيق ثلاثة

٢ - ومثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع التداخل اربع بنات واربع شقيقات (كما في جدول عدد ٢)

بيانه ان الفريضة اصلها من ثلاثة لوجود فرض الثلث ثلثاها للبنات اثنان منكسرة عليهن وموافقة لهن بالنصف فتضع نصف عدد البنات الاربع وهو اثنان وراءهن والباقي واحد للشقيقات منكسر عليهن وهو مخالف لهن فتضع عدد رؤوسهن اربعة وراءهن ثم تنظر بين الاربعة والاثنين تجد النسبة بينهما التداخل فتكتفي باكبرهما وهو الاربعة وتضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج تصح منه الفريضة وهو اثنا عشر الموضوعة في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللبنات اثنان في اربعة بثمانية لكل بنت اثنان وللشقائق واحد في اربعة بها لكل شقيقة واحد .

٣ - ومثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع هي التوافق اربع زوجات وابنان وبنتان « كما في جدول عدد ١ »

	١٢	
	٨	٩٦
زوجة	١	٠٣
زوجة		٠٣
زوجة		٠٣
زوجة		٠٣
ابن	٧	٢٨
بنت		٢٨
ابن		١٤
ابن		١٤

« جدول عدد ١ »

بيانه ان اصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجات واحد منكسر عليهن وهو مخالف لهن فتضع عددهن اربعة وراءهن والباقي سبعة للاولاد منكسرة عليهم مخالفة لهم فتضع عدد رؤوسهم ستة وراءهم ثم تنظر بين الستة والاربعة تجد النسبة بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر والخارج وهو اثنا عشر تضعه فوق الاصل وتضربه فيه وما يخرج وهو ستة وتسعون تجعله في جامعة ثانية وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجات واحد في اثني عشر بها لكل زوجة ثلاثة وللاولاد سبعة في اثني عشر باربعة وثمانين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن ثمانية وعشرون ولكل بنت اربعة عشر .

	٦	
	٨	٤٨
زوجة	١	٠٣
زوجة		٠٣
ابن	٧	٢٨
بنت		١٤

«جدول عدد ٢»

٤ - ومثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع هي التخالف زوجتان وابن وبنت « كما في جدول عدد ٢ »

بيانه ان اصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجتين واحد منكسر عليهما مخالف لهما فتضع عددهما اثنين وراءهما والباقي سبعة للابن والبنت منكسرة عليهما مخالفة لهما ثم تنظر بين الثلاثة والاثنين تجد النسبة بينهما التخالف فتضرب كامل احدهما في كامل الاخر والخارج وهو ستة تضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ثمانية واربعون تجعله في جامعة ثانية وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه له امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجتين واحد في الستة بها لكل واحدة ثلاثة وللابن والبنت سبعة في ستة باثنين واربعين تقسمها عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثمانية وعشرون وللبنت اربعة عشر .

تمرين على الانكسار على حيزين

صحح الفريضة وما لكل وارث في الامثلة الاتية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
—	—	—	—	—	—	—
زوجة	زوجة	اخم	بنت	جدة لام	زوج	ام
زوجة	زوجة	اختم	بنت	جدة لاب	بنت	شقيقة
زوجة	زوجة	اختم	بنت	زوجة	بنت	شقيقة
ابن	ابن	اخم	شقيقة	زوجة	بنت	شقيقة
ابن	ابن	شقيقة	شقيقة	ابن	شقيقة	اختب
بنت	بنت	ستة اعمام	شقيقة	بنت	شقيقة	اختب
	بنت					اخب

الانكسار على ثلاثة احياز

هو ان يوجد ثلاث فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم والطريق الذي يتوصل به الى التصحيح هو النظر بين كل حيز وسهمه بالتوافق والتخالف وما يتحصل من النظر تضعه وراءه ثم تنظر بين الرواجع بالانظار الاربعة فتبدأ بالنظر بين عددين منها وما يتحصل من النظر تنظر بينه وبين العدد الثالث كذلك وما يتحصل من النظر تضربه في الاصل والخارج تصح منه الفريضة مثاله اربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتان [كما في جدول عدد ١]

		١٢	
		٢٤	٢٨٨
٤	زوجة	٠٣	٠٠٩
	زوجة		٠٠٩
	زوجة		٠٠٩
	زوجة		٠٠٩
٣	بنت	١٦	٠٦٤
	بنت		٠٦٤
	بنت		٠٦٤
٢	شقيقة	٠٥	٠٣٠
	شقيقة		٠٣٠

(جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين ومقامهما الثمانية والثلاثة وهما متباينان فيضرب احدهما في كامل الاخر تخرج اربعة وعشرون وهو اصل الفريضة ثمنها للزوجات ثلاثة منكسرة عليهن مخالفة لهن فتضع عددهن اربعة وراءهن وثلثاها للبنات ستة عشر منكسرة عليهن مخالفة لهن فتضع عددهن ثلاثة وراءهن والباقي خمسة للشقيقتين منكسرة عليهما مخالفة لهما فتضع عددهما اثنين وراءهما ثم تنظر بين الاثنين والثلاثة تجد النسبة بينهما التخالف فتضرب كامل احدهما في الاخر والخارج هو ستة تنظر بينه وبين الاربعة تجد النسبة بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج اثنا عشر .ولك ان تسلك طريقا آخر بان تنظر بين الاربعة والثلاثة فتجدهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الاخر باثني عشر وتكتفي بها لان الاثنين داخلة فيها وفي الاربعة ثم تضع الاثنى عشر فوق الفريضة وتضربها فيها والخارج مائتان وثمانية وثمانون هو ما تصح منه الفريضة تجعله في جامعة ثانية وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه في جامعة التصحيح فللزوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة وللبنات ستة عشر في اثني عشر بمائة واثنين وتسعين لكل واحدة منهن اربعة وستون وللشقيقتين خمسة في اثني عشر بستين لكل واحدة منهما ثلاثون

تمرين على الانكسار على ثلاثة احياز

صحح الفريضة وما لكل وارث من الامثلة الاتية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
—	—	—	—	—	—
		زوجة			
بنت ابن	زوجة	زوجة	جدة لام	بنت	زوجة
بنت ابن	زوجة	اختب	جدة لاب	بنت	زوجة
بنت ابن	شقيقة	اختب	اخم	بنت	بنت ابن
شقيقة	شقيقة	اختب	اختم	زوجة	بنت ابن
شقيقة	شقيقة	اخم	اختم	زوجة	بنت ابن
جدة لام	اخ لاب	اخم	اخب	ابن ابن	اخب
جدة لاب	اخت لاب	اختم	اختب	بنت ابن	اختب

الانكسار على اربعة احياز

هو ان توجد اربع فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم وقد علمت ان هذا انما يتصور على احد قولي زيد رضي الله عنه في توريث ام الجد والمذهب خلافه وان العمل بقوله الاخر وهو عدم توريثها والطريق الذي يتوصل به الى تصحيح الفريضة هو النظر بين كل حيز وسهمه بالتوافق والتخالف كما تقدم وما يتحصل من النظر تضعه وراءه ثم تنظر بين تلك الرواجع بالانظار الاربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر تضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه قبالته

تحت جامعة التصحيح مثاله زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وثلاثة اخوة لاب [كما في جدول عدد ١]

	٣٠	
	٢٤	٧٢٠
زوجة	٠٣	٠٤٥
زوجة		٠٤٥
جدة لام	٠٤	٠٤٠
جدة لاب		٠٤٠
جدة ام الجد		٠٤٠
بنت	١٦	٠٩٦
بنت		٠٩٦
بنت		٠٩٦
بنت		٠٩٦
بنت		٠٩٦
اخب	٠١	٠١٠
اخب		٠١٠
اخب		٠١٠

[جدول عدد ١]

بيانه ان الفريضة اصلها من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس والثلثين فتنظر بين المقامات الثلاثة ؛الثمانية والستة والثلاثة تجد الثلاثة داخلة في الستة فتكتفي بالستة ثم تنظر بينها وبين الثمانية تجدهما متفقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر تخرج اربعة وعشرون هي اصل فريضتك ثمنها للزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما مخالفة لهما فتضع عددهما اثنين وراءهما وسدسها للجدات اربعة منكسرة عليهن مخالفة لهن فتضع عددهن ثلاثة وراءهن وثلثاها للبنات ستة عشر مخالفة لهن فتضع عددهن خمسة وراءهن والباقي واحد للاخوة منكسر عليهم مخالف لهم فتضع عددهم ثلاثة وراءهم ثم تنظر بين تلك الرواجع فتجد التماثل بين الثلاثتين فتكتفي باحدهما وتنظر بينه وبين الخمسة تجدهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الاخر تخرج خمسة عشر تنظر بينهما وبين الاثنين تجدهما متخالفين ايضا فتضرب كامل احدهما في الاخر تخرج ثلاثون تضعها فوق الفريضة وتضربها فيها تخرج لك سبعمائة وعشرون وهو ما تصح منه الفريضة تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات اربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة اربعون وللبنات ستة عشر في ثلاثين باربعمائة وثمانين لكل واحدة ستة وتسعون وللاخوة واحد في ثلاثين بها لكل واحد عشرة .

تمرين على الانكسار على اربعة احياز

صحح الفريضة وما لكل وارث في الامثلة الاتية

الاولى	الثاني	الثالث
—	—	—
زوجة	زوجة	زوجة
زوجة	زوجة	زوجة
اخـم	زوجة	جدة لام
اختـم	زوجة	جدة لاب
اختم	بنت ابن	جدة ام الجد
شقيقـة	بنت ابن	اختم
شقيقـة	بنت ابن	اختم
شقيقـة	جدة لام	اختم
جدة لام	جدة لاب	عم
جدة لاب	جدة ام الجد	عم
جدة ام الجد	شقيقـة	
	شقيقـة	

خلاصة التصحيح

اعلم وفقني الله واياك لصالح العمل ان الورثة كما علمت على اربعة اقسام فـان كانوا عصبة فليس لفريضتهم اصل محدود لانها من عدد رؤوسهم بـدون تضعيف ان كانوا ذكورا، وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وهذان قسمان، الثالث ان يكون فيهم صاحب فرض واحد فأصل الفريضة من مقام ذلـك الفرض؛ الرابع ان يكون فيهم اكثر من صاحب فرض فأصل الفريضة يكون من نتيجة النظر بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة التماثل المكتفى فيه بواحد والتداخل المكتفى فيه بالأكبر والتوافق المكتفى فيه بخارج ضرب الوفق في الكامل والتخالف المكتفى فيه بخـارج

ضرب الكل في الكل وان اصل الفريضة لايخرج عن سبعة اعداد الاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر والاربعة وعشرين والذي يعول منها ثلاثة الستة تعول الى العشرة مطلقا بالزوج والفرد والاثناعشر تعول الى السبعة عشر بالفرد والاربعة وعشرون تعول الى السبعة وعشرين مرة واحدة ثم اذا انقسمت الفريضة من اصلها فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين الحيز وسهمه بالتوافق والتخالف وهكذا ان كان في الفريضة انكسار آخر وما يتحصل من النظر بين كل حيز وسهمه من الاعداد المعبر عنها بالرواجع تنظر بينها بالانظار الاربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر تضربه في الاصل والخارج تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح .

تمرين على التصحيح في جميع ما تقدم

بين ما تصح منه الفريضة وما لكل وارث في الامثلة الاتية

الاول	الثالث	الخامس	السابع	الثامن	التاسع
—	—	—	—	—	—
ابن	زوج	زوجة	زوجة	زوجة	زوجة
ابن	ابن	ابن	زوجة	زوجة	زوجة
ابن	بنت	بنت	بنت	شقيقة	زوجة
			بنت	شقيقة	زوجة
			بنت	شقيقة	جدة لام
الثاني	الرابع	السادس	شقيق	عم	جدة لاب
—	—	—		عم	جدة ام الجد
ابن	زوج	زوج			بنت
ابن	ام	ابن			بنت
بنت	شقيق	ابن			بنت
		بنت			اختب
		بنت			اختب

جـداول مسائـل المعـادة

تقدم الكلام على المسائـل التي يعد فيهمـا الشقيق الاخ للاب على الجـد ثم يرجع عليه وحصر المسائل التي لا يفضل فيها للاخوة للاب مع الجد والتي يفضل فيها وهـا هنا اضع جداولها مبينة حسبما وعدت به وينبغي ان يرسم في جـدول الفريضة وفي رسم الوفاة ايضا الاخ للاب وان لم يكن وارثا ليعلم مـا ينوب الشقيق مع الجد

بيان المسائل التي لا يفضل فيها للاخوة للاب مع الجد

وهـي تسعـة

١ ـ المسالة الاولى جد وشقيق واخ لاب اصلها من ثلاثة عـدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمـان للشقيق ولا شيء للاخ للاب لحجـبه بالشقيق [مثاله جدول عدد ١]

٢ ـ الثانية جد وشقيق واخت لاب اصـلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق [مثاله جدول عدد ٢]

٣ ـ الثالثة جد وشقيق واختان لاب اصلهـا من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيق ولا شيء للاختين للاب لحجبهمـا بالشقيق [مثاله جدول عدد ٣]

٤ ـ الرابعة جد وشقيقتان واخ لاب اصلهـا من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكـون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولم يبق شيء للاخ للاب لانهما يقولان له انما تكون لك الفضلة عما ينوبنا وهو الثلثان ولا فضلة عنهمـا [مثاله جدول عدد ٤]

	٣
جد	١
شقيق	٢
اخ لاب	٠

(ج عدد ١)

	٥
جد	٢
شقيق	٣
اخت لاب	٠

(ج عدد ٢)

	٦
جد	٢
شقيق	٤
اخت لأب	٠
اخت لأب	٠

(جدول عدد ٣)

	٦
جد	٢
شقيقة	٢
شقيقة	٢
اخ لأب	٠

(ج عدد ٤)

٥ - الخامسة جد وشقيقتان واخت لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة صارت من عشرة لانكسار الاسهم الثلاثة الباقية على الشقيقتين فتضرب الحيز وهو اثنان عدد الشقيقتين في الخمسة تخرج عشرة وهو العدد الذي تصح منه الفريضة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة فللجد اثنان في اثنين باربعة تضعها امامه تحت جامعة التصحيح وللشقيقتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة تضعها امامها تحت جامعه الصحيح ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيقتين [مثاله جدول عدد ١]

	٢	
	٥	١٠
جد	٢	٠٤
شقيقة	٣	٠٣
شقيقة		٠٣
اخت لاب		٠٠

(جدول عدد ١)

٦ - السادسة جد وشقيقتان واختان لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيقتين [مثاله جدول عدد ٢]

	٦
جد	٢
شقيقة	٢
شقيقة	٢
اخت لاب	٠
اخت لاب	٠

(ج عدد ٢)

٧ - السابعة جد وشقيقة واخت لاب اصلها من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد ومثلهما للشقيقة ولا شيء للاخت للاب لان الشقيقة ورثت بالتعصب بعنوان الشقيقية فهي بمنزلة العاصب بالغير وبذلك تكون حاجبة لها وبهذا يعلم وجه الرد على المتوقف في حجبها وقال الوجه انها ترث السدس [مثاله جدول عدد ٣]

	٤
جد	٢
شقيقة	٢
اخت لاب	٠

(ج عدد ٣)

٨ - الثامنة جد واخ واخت شقيقان واخت لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وبعد المعادة والحجب صار الباقي اربعة لا تنقسم على الشقيق والشقيقة منكسرة مباينة لهما فتضرب عدد رؤوسهما الثلاثة في الاصل الذي هو ستة تخرج ثمانية عشر فللجد ستة حاصلة من ضرب ما بيده فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة وللشقيق والشقيقة اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بيديهما وهو اربعة فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة تقسمها عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فللشقيق ثمانية وللشقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها

بالنصف فيكـون للجد ثلاثة وللشقيق اربعة وللشقيقة اثنان ولا شيء للاخت للاب لحجبهـا بالشقيق (مثاله جدول عدد ١)

٩ ـ التاسعة جد وثـلاث شقائق واخت لاب اصلها من ستـة للذكر مثل حظ الانثيـين للجد اثنان وللشقائق اربعة منكسرة عليهـن مخالفة لهن فتضرب الثلاثة عـدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر تجعلها في جامعـة ثانية بعـد جامعة الستة فللجد ستة حاصلة من ضرب ما بيده وهو اثنان فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة وللشقائق اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بايديهن وهو اربعة في الثلاثة بينهن بالسوية لكل واحدة اربعة وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكـون للجد ثلاثـة ولكل شقيقة اثنان ولا شيء للتي للاب لحجبها بالشقائق (مثالها جدول عـدد ٢)

	٣		
	٦	١٨	٩
جـد	٢	٠٦	٣
شقيق	٤	٠٨	٤
شقيقة		٠٤	٢
اخت لاب		٠٠	٠

جدول عدد ١

	٣		
	٦	١٨	٩
جـد	٢	٦	٣
شقيقة	٤	٠٤	٢
شقيقة		٤	٢
شقيقة		٤	٢
اخت لاب	٠	٠٠	٠

« جدول عدد ٢ »

بيان المسائل التي يفضل فيها للاخوة للاب مع الجـد

وهي ثمانيـة

١ ـ المسالة الاولى جد وشقيقة واختان لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حـظ لانثيين ولمـا كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاختين للاب لتاخذ نصفهـا ولا نصف للخمسة ضربتها في الاثنين مقام النصف بعشرة وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعـة الخمسة للجد اربعة حاصلة من ضرب اثنين فيما ضربت فيه الخمسة وهو اثنان مقام النصف وللشقيقة نصف العشرة خمسة وبقي واحد للاختين للاب منكسر عليهما مخالف لهما فتضرب العشرة في اثـنين عدد رؤوسهما بعشرين تجعلها في جامعـة

ثالثة بعد العشرة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه العشرة لقاعدة ان كل جامعة ضربت في عدد لا بد من ضرب ما بسائر بيوتها في ذلك العدد فللجد ثمانية حاصلة له من ضرب اربعة في اثنين وللشقيقة عشرة حاصلة لها من ضرب خمسة في اثنين وللاختين للاب واحد في اثنين لكل واحدة واحد (مثالها جدول عدد ١)

	٢	٢	
	٥	١٠	٢٠
جد	٢	٠٤	٠٨
شقيقة	٣	٠٥	١٠
اخت لاب		٠١	٠١
اخت لاب			٠١

« جدول عدد ١ »

٢ - الثانية جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد منكسر على الاخوات الثلاث مخالف لهن فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الستة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع الخارج امامه تحت جامعة الثمانية عشر فللجد ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللشقيقة تسعة حاصلة من ضرب ما بيدها في الثلاثة وللاخوات للاب واحد في ثلاثة لكل واحدة واحد (مثالها جدول عدد ٢)

	٣	
	٦	١٨
جد	٢	٠٦
شقيقة	٣	٠٩
اخت لاب	١	٠١
اخت لاب		٠١
اخت لاب		٠١

«جدول عدد ٢»

٣ - الثالثة جد وشقيقة واخ لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقية تحاسب الجد بالاخ للاب لتاخذ نصفها ولا نصف للخمسة ضربتها في اثنين مقام النصف بعشرة وتضعها في جامعة ثانية بعد الخمسة فللجد اربعة حاصلة له من ضرب اثنين فيما ضربت فيه الخمسة وهو اثنان مقام النصف وللشقيقة نصفها خمسة وبقي واحد للاخ للاب (مثالها جدول عدد ٣)

	٢	
	٥	١٠
جد	٢	٠٤
شقيقة	٣	٠٥
اخ لاب		٠١

«جدول عدد ٣»

٤ - الرابعة جد وشقيقة واخ واخت لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقي واحد للاخ والاخت من الاب منكسر عليهما مخالف لهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الانثيين

في الستة بثمانية عشر وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الستة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الستة فللجد ستة حاصلة له من ضرب اثنين في ثلاثة وللشقيقة تسعة حاصلة لها من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللاخ والاخت واحد في ثلاثة فللاخ اثنان وللاخت واحد (مثالها جدول عدد ١)

	٣	
	٦	١٨
جد	٠٢	٠٦
شقيقة	٠٣	٠٩
اخ لاب	١	٠٢
اخت لاب		٠١

«جدول عدد ١»

وهاته آخرة المسائل التي يعد فيها الاشقاء الاخوة للاب على الجد اذا لم يكن معهم ذوو فروض وقد علمت ان تسعة منها لا يفضل فيها للاخ للاب واربعة منها يفضل فيها للاخ للاب وبقيت اربع مسائل يفضل فيها للاخ للاب مع الشقيق والجد اذا كانوا مع ذوي فروض وهي الاتية في العد .

٥ - الخامسة جد وشقيقة وام واخ واخت لاب اصلها من ستة مقام فرض الام سدسها للام واحد وتبقى خمسة منكسرة على ستة عدد رؤوس الجد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مخالفة لهم فتضرب الستة عدد رؤوسهم في الفريضة وهي الستة تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية بعد الستة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الستة فللام ستة حاصلة لها من ضرب واحد في ستة وللجد والاخوة ثلاثون حاصلة لهم من ضرب خمسة في ستة فللشقيقة نصفها ثمانية عشر من ستة وثلاثين وللجد ما ينوبه بالمقاسمة عشرة ويبقى للاخ والاخت من الاب اثنان منكسران عليهما مخالفان لهما فتضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية تضعها في جامعة ثالثة وتضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه الفريضة وهي جامعة الستة والثلاثين فللام ثمانية عشر حاصلة لها من ضرب ستة في ثلاثة وللشقيقة اربعة وخمسون حاصلة لها من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة وللجد ثلاثون حاصلة له من ضرب عشرة في ثلاثة وللاخ والاخت من الاب ستة حاصلة لهما من ضرب اثنين في ثلاثة للاخ اربعة وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللاخ للاب اثنان وللاخت للاب واحد (مثالها جدول عدد ١ من الصحيفة عدد ١٠٤)

٦ - السادسة جد وشقيقة وجدة واخ واخت لاب وهي كسابقتها فقهاً وعملا ولا فرق إلّا ان في هاته جدة وفي سابقتها ام وذلك لا يغير الفقه ولا العمل

٧ - السابعة جد وشقيقة وام وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة مقام فرض الام فالسدس للام واحد وبقيت خمسة منكسرة على ستة عدد الجد

	٦	٣		
	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
ام	١	٠٦	٠١٨	٠٩
جد	٥	١٠	٠٣٠	١٥
شقيقة		١٨	٠٥٤	٢٧
اخ لاب		٠٢	٠٠٤	٠٢
اخت لاب			٠٠٢	٠١

(جدول عدد ١)

والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مخالفة لهم فتضرب الستة في الستة عدد الفريضة تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية بعد الستة فللام ستة حاصلة لها من ضرب واحد في ستة تضعها امامها تحت جامعة الستة وثلاثين وللجد والاخوة ثلاثون حاصلة لهم من ضرب خمسة في ستة تاخذ الشقيقة منها ثمانية عشر نصف الستة وثلاثين وللجد عشرة بالمقاسمة وتبقى اثنان لاينقسمان على الاخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة وثلاثين بمائة وثمانية تضعها في جامعة ثالثة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه جامعة الستة وثلاثين فللام ثمانية عشر حاصلة لها من ضرب ستة في ثلاثة تضعها امامها تحت جامعة المائة وثمانية وللشقيقة اربعة وخمسون حاصلة

	٦	٣		
	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
ام	١	٠٦	٠١٨	٠٩
جد	٥	١٠	٠٣٠	١٥
شقيقة		١٨	٠٥٤	٢٧
اخت لاب		٠٢	٠٠٢	٠١
اخت لاب			٠٠٢	٠١
اخت لاب			٠٠٢	٠١

(جدول عدد ٢)

لها من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة تضعها امامها تحت الجامعة المذكورة وللجد ثلاثون حاصلة له من ضرب عشرة في ثلاثة تضعها امامه كذلك وللاخوات ستة حاصلة لهن من ضرب اثنين في ثلاثة لكل واحدة اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر ولكل اخت واحد [مثالها جدول عدد ٢]

٨ ـ الثامنة جد وشقيقة وجدة وثلاث اخوات لاب وهي كسابقتها فقها وعملا اذ لا فرق الا ان هاته فيها جدة والاخرى فيها ام وذلك لا يغير فقها ولا عملا

جداول المسائل الشاذة

وهي ستة

تقدم الكلام في قسم الفقه على هاته المسائل وهنا اضع جداولها تتميما للفائدة وايضاحا للمبتدي وتذكرة للمنتهي فاقول :

المسالة الاولى احدى الغراوين

وهي زوج وام واب فأصل الفريضة من اثنين مقام فرض الزوج الذي هو النصف فللزوج نصفها واحد ويبقى واحد منكسر على الاب والام للذكر مثل حظ الانثين لان الام لما كانت ترث ثلث الباقي والثلثان الباقيان للاب صارا بمنزلة الوارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين والواحد الباقي منكسر عليها مخالف لهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في الفريضة وهي اثنان تخرج ستة تضعها في جامعة ثانية وهي ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج امامه تحت جامعة التصحيح وهي الستة فللزوج ثلاثة حاصلة له من ضرب واحد في ثلاثة وللاب والام واحد في ثلاثة للاب اثنان وللام ثلثها واحد :

ولك ان تقول ان اصل الفريضة من ستة لاجتماع فرضي النصف والسدس والنسبة بين مقاميهما التداخل فتكتفي بالستة وتجعلها اصلا ثم تعطي نصفها ثلاثة للزوج وتبقي ثلاثة فتعطي ثلثها واحدا للام والثلثين الباقيين للاب ووجه شذوذها ان الام فرضها الثلث ولم تاخذه اذ لو اخذته لكان لها الثلثان من الباقي والثلث للاب والله تعالى يقول فلامه الثلث الآية ويلزم التفضيل المعكوس وهو للانثى مثل حظ الذكرين [مثالها جدول عدد ١]

	٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
اب	١	٢
ام		١

[جدول عدد ١]

المسالة الثانية ثانية الغراوين

وهي زوجة واب وام فأصل الفريضة من اربعة مقام فرض الزوجة وهو الربع ومنها تصح فللزوجة ربعها واحد وبقيت ثلاثة للاب اثنان وللام ثلثها واحد ووجه شذوذها ان الام فرضها الثلث ولو اخذته كاملا لكانت المسالة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها اربعة وتبقى خمسة للاب فقد اخذت اكثر من ثلث الباقي لان الباقي بعد فرض الزوجة تسعة وثلثها ثلاثة وقد اخذت اربعة واخذ الاب خمسة فيلزم عليه ان الذكر لم يفضل على الانثى التفضيل المتعارف والله تعلى لم يفرض لها إلّا الثلث من الباقي [مثالها جدول عدد ١] -

	٤
زوجة	١
اب	٢
ام	١

(ج عدد١)

تنبيه اذا كان مع ورثة الغراوين اخوان فاكثر شقيقان او لاب او لام ذكران او انثيان اومختلطان فان الام ترث السدس وخرجت من الشواذ وينبغي ان يرسم الاخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لانهم وان كانوا محجوبين بالاب فلان ميراث الام لا يعلم الا بذكرهم.

المسالة الثالثة الحمارية

وتسمى بالحجرية واليمية والمشتركة لما ياتي وهي زوج وام اوجدة واخ واخت لام واخ واخت شقيقان ولا مفهوم للعدد بل المدار على وجود الفريقين فريق الاخوة للام اثنين فاكثر اما لو كان الاخ للام واحدا فانه ياخذ السدس والباقي يكون للاشقاء على القياس ولا تكون شاذة وفريق الاخوة الاشقاء شقيق ذكر فاكثر من ذكر او انثي او منهما فأصل الفريضة من ستة لاجتماع مقامي النصف والسدس فرضي الزوج والام وهما متداخلان فتكتفي بالستة وتجعلها اصلا للفريضة فللزوج نصفها ثلاثة وللام او الجدة سدسها واحد ويبقي اثنان منكسران على كافة الاخوة بينهم بالسواء لا فرق بين ذكر وانثى وشقيق او لام واثنان على اربعة لا ينقسمان وانما يوافقانها بالنصف فتضرب نصف الحيز وهو اثنان في الستة اصل الفريضة تخرج اثناعشر تضعها في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج امامه تحت جامعة التصحيح فللزوج ستة حاصلة له من ضرب ثلاثة في اثنين وللام اثنان حاصلة لها من ضرب واحد في اثنين وللاخوة اربعة حاصلة لهم من ضرب اثنين في اثنين فلكل واحد واحد (مثالها جدول عدد٢)

	٢	
	٦	١٢
زوج	٣	٠٦
ام	١	٠٢
اخ لام	٢	٠١
اخت لام		٠١
شقيق		٠١
شقيقة		٠١

(جدول عدد٢)

ووجه شذوذها ان الاخوة للام يرثون الثلث بالفرض ولو اخذوه لم يبق شيء للاشقاء لانهم يرثون بالتعصيب ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة فلذلك قالوا عند حرمانهم هب ابانا حمارا او حجرا ملقى في اليم فلذلك حكم سيدنا عمر في المرة الثانية باشتراكهم في الثلث فلذا سميت حجرية وحمارية ويمية ومشتركة

المسالة الرابعة شبه المالكية

وهي زوج وام وجد واخوان لام (واما اذا كان واحدا فلا تكون شاذة ويقتسم الجد والشقيق ما بقي عن ذوي الفروض ومثل ذلك يقال في المالكية الاتية) وشقيق فعلى مذهب زيد رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وياخذ الشقيق ما بقي ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد فأصل الفريضة من ستة ومنها تصح [مثالها جدول عدد ١]

	٦
زوج	٣
ام	١
جد	١
شقيق	١
اخوان لام	٠

(ج عدد ١)

	٦
زوج	٣
ام	١
جد	٢
شقيق	٠
اخوان لام	٠

(ج عدد ٢)

واما على مذهب مالك رضي الله عنه فان الثلث الباقي عن الزوج والام يكون للجد وحده ولا شيء للاخوة مطلقا لان من حجة الجد انه يقول للاشقاء لو كنتم دوني يعني في المسالة الحمارية لما ورثتم إلّا بامكم خاصة وانا احجب كل من يرث من جهة الام ولا تكون هاته المسالة من الشواذ إلّا على مذهب مالك ووجه شذوذها حرمان الاشقاء بدون حاجب حقيقي اما على مذهب زيد فالفقه جار على القاعدة حيث اخذ الجد سدسه بالفرض واخذ الشقيق ما بقي بالتعصيب وسقطت الاخوة للام لحجبهم بالجد ومثالها على مذهب مالك [كما في جدول عدد ٢]

المسالة الخامسة المالكية

وهي زوج وام وجد واخ لاب واخوة لام فعلى مذهب زيد اصل الفريضة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد ويبقى واحد للاخ للاب ياخذه بالتعصيب ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد [مثالها جدول عدد ١ من الصحيفة عد ١٠٨]

ومذهب مالك ان الباقي عن الزوج والام وهو الثلث كله يكون للجد وعليه تكون من الشواذ لاسقاط الاخ للاب بدون حاجب حقيقي لان الجد ليس له ان يحجب إلّا الاخوة للام ومثالها على قول مالك (كما في جدول عدد٢)

	٦
زوج	٣
ام	١
جد	١
اخ لاب	١
اخوة لام	٠

(ج عدد١)

	٦
زوج	٣
ام	١
جد	٢
اخ لاب	٠
اخوة لام	٠

(ج عدد٢)

ومذهب مالك هو المشهور ومذهب زيد قول ثان لمالك ايضا غير مشهور وهو المعمول به كما نص عليه صاحب الدرة ونقل الشيخ التسولي على التحفة ترجيحه وتصحيحه وتصويبه فانظره

(تنبيه) انما رسمت الاخوة للام بالجداول الاربعة وان كانوا محجوبين بالجد لان الخلاف لا يتأتى إلّا بهم فتكون المسالة مالكية او شبه مالكية وان شئت الزيادة على هذا من حيث الفقه فارجع الى ما قررته في الشواذ من قسم الفقه

المسألة السادسة الاكدرية

وهي زوج وام واخت واحدة شقيقة او لاب وجد فللزوج النصف مقامه من اثنين وللام الثلث مقامه من ثلاثة والمقامان متباينان فتضرب كامل احدهما في الاخر تخرج ستة وهي اصل المسالة نصفها للزوج ثلاثة وثلثها للام اثنان ونصفها للاخت للاب ثلاثة وسدسها للجد واحد فالجملة تسعة بالعول فتضع التسعة في جامعة ثانية بعد الستة وتجمع سهام الاخت والجد لتقسم حاصلهما عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فتجدها اربعة لا تنقسم عليهما فتكسرها على الثلاثة عدد رؤوسهما فتكون مخالفة لهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة بسبعة وعشرين تضعها في جامعة ثالثة وهي ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج امامه تحت

	٣		
	٢٧	٩	٦
زوج	٠٩	٣	٣
ام	٠٦	٢	٢
اخت لاب	٠٤	٤	٣
جد	٠٨		١

« جدول عدد٣ »

جامعة التصحيح فللزوج تسعة حاصلة له من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللام ستة حاصلة لها من ضرب اثنين في ثلاثة وللاخت والجد اثنا عشر حاصلة لهما من ضرب اربعة في ثلاثة للجد ثمانية وللاخت اربعة [مثالها جدول عدد ٣ من الصحيفة عدد ١٠٨] ومحل ذلك ما لم يكن مع الورثة اخ لام فان كان فان الام ترث السدس ويقتسم الجد والاخت البقية عن اصحاب الفروض لان المقاسمة خير له ولا تكون شاذة حينئذ.

ووجه شذوذها انه لا يفرض للاخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه لانه يعصبهن كاخ لهن إلّا في هاته المسالة فيفرض لها النصف وله السدس ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم بسطه في قسم الفقه -

تنبيه - اذا كان مع الشقيقة في الاكدرية اخ لاب كانت المسالة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد لانه اوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواه لانها وارثة بالتعصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وخرجت المسالة من الشواذ فلا تكون اكدرية لان الام في الاكدرية ترث الثلث لعدم جمع من الاخوة وفي هاته كان اخ لاب مع الشقيقة فتنبه وحذار من الذهول عن اصل القاعدة وهي ان الاخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء إلّا في المسالة الاكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الاخوة ولذا كان ميراث الام الثلث

الباب الثاني - في المناسخة

النسخ في اصطلاح الفرضيين هو ما يتوصل به من العمل الى معرفة قدر ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الاول قبل قسمة التركة وبيانه ان تصحح فريضة الهالك الاول وتضع صورة تاء مفتوحة امام سهام الهالك الثاني هكذا [ت] علامة على الموت ومن يرثه من الورثة المتقدم رسمهم في الفريضة الاولى تضعه في جدوله قبالة سهامه بالعنوان الذي يرث به ومن يرثه من الورثة الذين لم يتقدم لهم ذكر تضعه في جدول جديد اسفل الفريضة ثم تصحح فريضة الهالك الثاني وبعد تصحيحها تنظر بينها وبين سهام ميتها فاما ان تنقسم السهام على الفريضة الثانية او توافقها في اقل نسبة او تخالفها فان انقسمت السهام على الفريضة الثانية صحت الفريضتان مما صحت منه الاولى وتضعها في جامعة يعبر عنها بجامعة المناسخة وان وافقت السهام الفريضة الثانية في اقل نسبة كالربع وضعت وفق السهام فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية فوق الفريضة الاولى وتضربه فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة وان خالفت السهام الفريضة

الثانية وضعت كل السهام فوق الفريضة الثانية وكل الثانية فوق الفريضة الاولى وتضربها فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة ثم من بيده شيء في الفريضة الاولى اخذه مضروبا فيما فوقها واذا كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوقها وضممته للخارج له اولا من الفريضة الاولى وتضع له الحاصل قبالته تحت جامعة المناسخة ومن بيده شيء من الفريضة الثانية ضربته فيمافوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة المناسخة ثم تجمع السهام التي تحت جامعة المناسخة فان كان الحاصل مساويا لها فالعمل صحيح وإلّا ففاسد

مثال انقسام السهام على الفريضة الثانية

هالكة تركت زوجا واما وابنا وبنتا ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين فأصل فريضة الهالك الاول من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس فرضي الزوج والأم ومقامهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج اثنا عشر هي الاصل ربعها للزوج ثلاثة وسدسها للام اثنان وبقيت سبعة منكسرة على ثلاثة عدد رؤوس الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين مخالفة لهما فتضرب الثلاثة عدد الحيز وهو الرؤوس في اصل الفريضة تخرج ستة وثلاثون هي ما تصح منه الفريضة تضعها في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة الاولى وتضع الخارج قبالته تحت جامعة التصحيح ثم تضع صورة [ت] امام سهام الهالك الثاني وهو الزوج وتنظر الى من ترك من الورثة فتجده ترك ولديه المذكورين فتضعهما بعنوانهما امام سهامهما وتصحح لهما فريضة ثانية من ثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم تنظر بينها وبين سهام الهالك وهو الزوج من الفريضة الاولى تجد السهام وهي التسعة منقسمة على الثلاثة التي هي الفريضة الثانية فتضع خارج القسمة وهو ثلاثة عليها وتجعل ماصحت منه الفريضة الاولى وهو ستة وثلاثون جامعة مناسخة ثم تنقل سهام الام وهي الستة من الفريضة الاولى وتضعها قبالتها تحت جامعة المناسخة وتضرب ما للابن في الفريضة الثانية فيما فوقها وهو اثنان في ثلاثة بستة وتضعها لما له في الفريضة الاولى وهو اربعة عشر يكون الحاصل له عشرين تضعها امامه تحت جامعة المناسخة ثم تضرب ما للبنت في الفريضة الثانية فيما فوقها وهو واحد في ثلاثة وتضم للخارج ما لها في الفريضة الاولى يحصل لها عشرة تضعها امامها كذلك [مثالها جدول عدد ١]

	٣		٣	
	٣٦		٣٦	١٢
		ت	٠٩	٠٣ زوج
	٠٦		٠٦	٠٢ ام
	٢٠	ابن	١٤	٠٧ ابن
	١٠	بنت	٠٧	بنت

(جدول عدد ١)

تمرين على انقسام السهام على الفريضة الثانية

هالك تركت زوجة واما وابنا ثم توفيت الام عمن يرثها ممن ذكر وعن زوج المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث من الاسهم .

ومثال الموافقة بين السهام والفريضة الثانية

هالك ترك زوجة وبنتا وشقيقة ثم توفيت البنت عن والدتها المذكورة وعن زوج وابن فالفريضة الاولى من ثمانية لاجتماع فرضي الثمن والنصف ومنها تصح ثمنها للزوجة واحد ونصفها للبنت اربعة والثلاثة الباقية للشقيقة بالتعصيب ثم تضع صورة (ت) علامة على الموت قبالة سهام البنت وتضع الزوجة امام سهمها بالعنوان الذي ترث به وهو ام وتضع كلا من الزوج والابن في جدول جديد ثم تصحح فريضة ثانية من اثني عشر لاجتماع فرضي السدس والربع سدسها للام اثنان وربعها للزوج ثلاثة والباقي سبعة للابن بالتعصيب ثم تنظر بين سهام الهالكة التي هي اربعة وبين الفريضة الثانية تجدهما متفقين بالربع فتضع ربع الاربعة واحدا فوق الفريضة الثانية وربع الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الاولى وتضربه فيها والخارج اربعة وعشرون تجعله جامعة مناسخه ثم تضرب ما بيد الزوجة من الفريضة الاولى فيما فوقها وما بيدها من الفريضة الثانية فيما فوقها وتضم زوجة الخارجين لبعضهما والحاصل خمسة تضعهما قبالتها بنت تحت جامعة المناسخة وتضرب ما بيد الشقيقة شقيقة من الفريضة الاولى فيما فوقها والخارج تسعة تضعها امامها تحت جامعة المناسخة وللزوج من الفريضة الثانية ثلاثة تضربها فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعها قبالته تحت جامعة المناسخة وللابن سبعة في واحد بها تضعها قبالته تحت جامعة المناسخة (مثالها جدول عدد ١)

	١		٣
٢٤	١٢		٨
٠٥	٠٢	ت	١
		ام	٤
٠٩			٣
٠٣	٠٣	زوج	
٠٧	٠٧	ابن	

(جدول عدد ١)

تمرين على الموافقة بين سهام الميت والفريضة الثانية

هالكة تركت زوجا واما وابنا وبنتا من زوجها المذكور ثم توفي الابن عمن يرثه ممن ذكر وعن زوجة وابن المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث منها.

ومثال المخالفة بين السهام والفريضة الثانية

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين فالفريضة الاولى من اربعة لوجود فرض الربع ومنها تصح فللزوج ربعها واحد والثلاثة الباقية للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ثم تضع صورة (ت) علامة على الموت امام سهم الزوج الميت وترسم الابن والبنت بعنوانهما قبالة سهامهما وتصحح لهما فريضة ثانية من ثلاثة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم تنظر بين السهام التي هي واحد وبين الفريضة الثانية التي هي ثلاثة تجدهما متخالفين فتضع كل السهام واحدا فوق الفريضة الثانية وكل الفريضة الثانية ثلاثة فوق الفريضة الاولى وتضربها فيها والخارج اثناعشر تضعه جامعة مناسخة ثم تضرب ما للابن من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها والحاصل من ضم الخارجين وهو ثمانية تضعه امامه تحت جامعة المناسخة وتضرب ما للبنت من الفريضتين الاولى والثانية فيما فوقهما والحاصل من ضم الخارجين وهو اربعة تضعه قبالتها تحت جامعة المناسخة (مثالها جدول عدد ١)

	٣		١	
	٤		٣	١٢
زوج	١	ت		
ابن	٢	ابن	٢	٠٨
بنت	١	بنت	١	٠٤

(جدول عدد ٢)

تمرين على المخالفة بين السهام والفريضة الثانية

هالك ترك زوجة واما واختا شقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت المطلوب بيان ما تصح منه جامعه المناسخة وما لكل وارث منها .

(تنبيه) ان العمل في المناسخة يجري دائما على ما قرر بلغت الوفيات ما بلغت فيكون النظر بين سهام الهالك من الفريضة التي هو بها وتسمى فريضة اولى ولو كانت غير الاولى في الوضع وبين فريضته وتسمى الفريضة الثانية ولو كانت غير ثانية في الرسم بالانظار الثلاثة انقسام السهام على الفريضة الثانية والموافقة لها والمخالفة ومثال تعدد الوفيات هالك ترك زوجة وجدة وثلاثة اشقاء وشقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم توفيت الشقيقة عن جدتها واشقائها الثلاثة المذكورين ثم توفيت البنت عن ابيها المذكور وعن زوج وابن فالفريضة الاولى من اثني عشر والفريضة الثانية من اربعة والنسبة بينها

وبين السهام التخالف فتضرب الاولى في عدد الثانية بثمانية واربعين وهي جامعة المناسخة تجمع فيها سهام الوارثين وتكون فريضة اولى بالنسبة لفريضة الشقيقة التى اصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر وتنظر بين سهام الهالكة وهي الاربعة من الفريضة الاولى وهي الثمانية والاربعون وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهي ثمانية عشر تجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف السهام فوق الثانية ونصف الثانية وهو تسعة فوق الاولى وتضربه فيها والخارج وهو اربعمائة واثنان وثلاثون هو جامعة المناسخة وتكون فريضة اولى ايضا بالنسبة لفريضة البنت التي صحت من اصلها اثني عشر وتنظر بين سهام الهالكة وهي سبعة وعشرون والفريضة الثانية وهي اثنا عشر تجدهما متفقين بالثلث فتضع ثلث السهام تسعة فوق الثانية وثلث الثانية اربعة فوق الفريضة الاولى وهي اربعمائة واثنان وثلاثون وتضربه فيها والخارج ثمانية وعشرون وسبعمائة والف هو جامعة المناسخة واما ضرب ما بيد كل وارث فيما علي الفريضة التي هو بها وجعل الخارج قبالته تحت جامعة المناسخة دون ضم او بعد ضمه لما له من الفريضة الثانية ان كان فواضح مما قدمته فلا نطيل به فعلى طالب هذا الفن ان لا ينتقل من مبحث الى اخر الا بعد اتقان الاول وصورة المثال هكذا

			٤	٣	٩		٣	٢	٤		٩	
			١٢	٤	٤٨		٦	١٨	٤٣٢		١٢	١٧٢٨
زوجة	٠٣	ت										
جدة	٠٢				٠٨	جدة	١	٠٣	٠٧٨			٠٣١٢
شقيق	٠٢				٠٨	شقيق	٥	٠٥	٠٨٢			٠٣٢٨
شقيق	٠٢				٠٨	شقيق		٠٥	٠٨٢			٠٣٢٨
شقيق	٠٢				٠٨	شقيق		٠٥	٠٨٢			٠٣٢٨
شقيقة	٠١				٠٤	ت						
زوج			١	٠٣					٠٢٧	اب	٠٢	٠١٢٦
ابن			٢	٠٦					٠٥٤			٠٢١٦
بنت			١	٠٣					٠١٧	ت		
										زوج	٠٣	٠٠٢٧
										ابن	٠٧	٠٠٦٣

تمرين على تعدد الوفيات

هالك ترك زوجة واما وبنتا وشقيقة ثم توفيت الزوجة عمن يرثها ممن ذكر وعن زوج وابن منه ثم توفيت الشقيقة عمن يرثها ممن ذكر وعن زوج وابن وبنت ثم توفي هذا الابن الاخير عمن يرثه ممن ذكر وعن زوجة وابن وبنت. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث.

اختصار الجامعة

اذا كانت السهام التي تحت الجامعة متفقة معها في أقل نسبة من النسب كالنصف فأقل رجعتهما الى تلك النسبة تقليلا للعدد كما تقدم في بعض صور المعادة التي رجعت بالاختصار الى عدد اقل مما صحت منه اولا.

ومثاله هالك ترك زوجة وثلاثة ابناء وبنتا ثم ماتت الزوجة عن اولادها المذكورين فالفريضة الاولى من ثمانية ومنها تصح والثانية من سبعة عدد رؤوس الابناء للذكر مثل حظ الاثنيين والنسبة بين الفريضة الثانية وهي سبعة وسهام الهالك من الفريضة الاولى وهي واحد التخالف فتضع الواحد فوق الثانية والسبعة عدد الثانية فوق الاولى وتضربها فيها والخارج ستة وخمسون تجعله جامعة مناسخة ثم تضرب ما لكل وارث من الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها والحاصل من ضم الخارجين تضعه قابلته تحت جامعة المناسخة فلكل ابن ستة عشر وللبنت ثمانية ولما كانت السهام والجامعة متفقتين بالثمن فانك ترجعهما الى الثمن تقليلا للعدد فتضع ثمن الستة والخمسين وهو سبعة في جامعة بعد الجوامع وتضع تحتها ثمن سهم كل وارث فلكل ابن اثنان وللبنت واحد (مثاله جدول عدد ١)

	٧		١		
	٨		٧	٥٦	٧
زوجة	١	ت			
ابن	٢	ابن	٢	١٦	٢
ابن	٢	ابن	٢	١٦	٢
ابن	٢	ابن	٢	١٦	٢
بنت	١	بنت	١	٠٨	١

(جدول عدد ١)

ولك ان تستغني عن عمل المناسخة وتجعل الفريضة سبعة من اول الامر حيث كان الميراث على نسبة واحدة سواء من الهالك الاول او الثاني كما في المثال فان الابناء الثلاثة والبنت يرثون على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء من الزوج او من الزوجة لانهما ابوان لهم فلا يتغير الارث فيكون عملك من اول الامر على جعل الفريضة من سبعة (مثاله جدول عدد ١)

	٧
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

(ج عدد ١)

الباب الثالث - في الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده والمراد بالثاني وصية النظر وبالاول وصية المال والكلام عليهما طويل محله كتب الفقه والذي يهمنا من ذلك هو كيفية العمل المتوصل بها الى معرفة ما ينوب الموصى له فيما اذا كانت بثلث فأقل او كانت اكثر واجازها كل الورثة او بعضهم على تفصيل ياتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى .

كيفية عمل الوصية

بيانها ان تصحح فريضة الهالك ثم تضع الموصى له في جدول جديد اسفل الفريضة وتضع مقام الوصية وهو العدد الماخوذ منه الوصية في جامعة بعد جامعة الفريضة وتعطي منه للموصى له وصيته والباقي من المقام لا يخلو حاله من ثلاثة اوجه فاما ان ينقسم على الفريضة او يوافقها او يخالفها فان انقسم على الفريضة وضعت خارج القسمة عليها لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه امامه تحت جامعة المقام وتصح الفريضة بوصيتها من المقام وان وافق الفريضة في اقل نسبة وضعت وفق الفريضة فوق المقام لتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصح منه الفريضة بوصيتها وتضع وفق المقام فوق الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح ثم تضم السهام التي تحت جامعة التصحيح

فان كان الحاصل مساويا لها فـالعمل صحيح وإلّا ففاسد وان خالف البـاقي من المقام الفريضة وضعت كل بقية المقام فوق الفريضة و كل الفريضة فوق المقام لتضربه فيها و الخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصح الفريضة منه بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما على الفريضة والخـارج تضعه قبالته تحت جـامعة التصحيح وتضرب ما بيد الموصى له فيما على المقام وتضع له الخارج امامه تحت جامعة التصحيح وبعد ذلك تجمع السهام التي تحت جامعة التصحيح فان كانت مساوية لها فـالعمل صحيح وإلّا ففـاسد .

مثـال انقسام بقية المقـام على الفريضة

هالك ترك ابنا وبنتـا ووصية بربع فـأصل الفريضة من ثـلاثة عدد رؤوس العصبة للذكر مثل حظ الانثيين وتضع الموصى له في واد اسفل الفريضة وتضع مقام الوصية الذي هو اربعة في جـامعة بعد الفريضة وتعطي منه الربع واحدا للموصى له والباقي وهو ثلاثة منقسم على الفريضة فتضع خارج القسمة عليها وهو واحد لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه قبالته تحت جامعة الاربعة فللابن اثنان حاصلان له من ضرب ما بيده فيما فوق الفريضة وذلك اثنان في واحد وللبنت واحد كذلك (مثاله جدول عدد ١)

	١	
	٣	٤
ابن	٢	٢
بنت	١	١
موصى له بربع		١

« جدول عدد ١ »

تمرين على انقسام بقية المقام على الفريضة

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتـا ووصية بتسع ومثال آخر زوج وابن وبنت ووصية بخمس. المطلوب بيان العدد الذي تصح منه الفريضة بوصيتها في المثـالين وما ينوب الوارث والموصى له.

ومثال موافقة بقية المقـام للفريضة

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية بثلث فأصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع واحد للزوج وثلاثة منقسمة على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين

وتضع الموصى له في جدول اسفل الفريضة ومقام الوصية وهو ثلاثة في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه للموصى له وصيته واحدا والباقي اثنان منكسران على الفريضة موافقان لها بالنصف فتضع نصف الباقي واحدا فوق الفريضة ونصف الفريضة اثنين فوق جامعة المقام الذي هو ثلاثة لتضربه فيها والخارج ستة تضعه في جامعة بعد جامعة المقام ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما على الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللزوج واحد وللبنت واحد وللابن اثنان وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام وذلك واحد في اثنين والخارج تضعه قابلته تحت جامعة الستة (مثاله جدول عدد ١)

	١	٢	
	٤	٣	٦
زوج	١	٢	١
ابن	٢	١	٢
بنت	١	١	١
موصى له بثلث		١	٢

«جدول عدد ١»

تمرين على الموافقة بين بقية المقام والفريضة

المثال الاول هالك ترك زوجة واما وبنتا وشقيقة ووصية بربع. المثال الثاني هالكة تركت زوجا واما وبنتا وشقيقة ووصية بثلث. المطلوب بيان العدد الذي تصح منه الفريضة بوصيتها في المثالين وما ينوب كلا من الوارث والموصى له .

ومثال مخالفة بقية المقام للفريضة

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية بربع فأصل الفريضة من اربعة وتصح منها وتضع مقام الوصية وهو اربعة في جامعة بعد جامعة الفريضة والموصى له في جدول تحتها وتعطيه وصيته منها وهي واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فتكسرها عليها ثم تضع الثلاثة المنكسرة فوق الفريضة وتضع الاربعة عدد الفريضة فوق المقام الذي هو اربعة وتضربها فيه تخرج ستة عشر تضعها في جامعة بعد جامعة المقام وتصح منها الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللزوج ثلاثة وللابن ستة وللبنت ثلاثة وتضرب ما بيد الموصى له وهو واحد فيما فوق المقام وهو الاربعة والخارج اربعة تضعها امامه تحت جامعة التصحيح (مثاله جدول عدد ١ من الصحيفة عدد ١١٨)

تمرين على مخالفة بقيـة المقام للفريضـة

المثال الاول هالكة تركت زوجا وبنتا وشقيقة ووصية بسدس. المثال الثاني هالك ترك زوجة وثلاثة ابناء وبنتا ووصية بربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى لـه.

	٣	٤	١٦
زوج	١	٣	.٣
ابن	٢		.٦
بنت	١		.٣
موصى له بربع		١	.٤

(جدول عدد ١)

تنبيـه

عمل الوصية يكون قبل عمل المناسخة

فاذا مات بعض الورثة الذين شاركهم الموصى له في التركة بوصيته ففريضة الهالك الاول حينئذ هي ما صحت منه الفريضة بوصيتها وتضع صورة (ت) علامة الموت امام سهام الهالك الثاني المرسومة تحت جامعة تصحيح الفريضة بوصيتها وتتمم العمل على ما سبق بيانه في باب المناسخة فلـو مات الزوج في المثال الاخير عن ابنيه المذكورين لوضعت علامة الموت صورة (ت) قبالة سهامه وهي الثلاثة وتجري على ما تقدم فتصح فريضته من ثلاثة وجامعة المناسخة من ستـة عشر لانقسام سهام الميت على فريضة الثاني وهي الثلاثة فللابن ثمانية حاصلة مما له في الفريضتين وللبنت اربعة كذلك وللموصى له اربعة حاصلة مما لـه في الفريضة الاولى وانمـا

	٣	٤	١٦		١	١٦	٤
زوج	١	٣	.٣	ت			
ابن	٢		.٦	ابن	٢	.٨	٢
بنت	١		.٣	بنت	١	.٤	١
موصى له بربع	١/٤	١	.٤			.٤	١

(جدول عدد ٢)

نبهت على ذلك مع وضوحه لان المقصود من هذا الكتاب زيادة الايضاح (وصورة المثال كما في جدول عـدد ٢)

وترجع بالاختصار الى اربعة لاتفاق الجامعة وهي الستة عشر والاسهم تحتهـا بالربع فتضع ربع الجامعة اربعة في جامعة بعدها وربع كل سهم قبالته تحت الاربعـة

مسالة التنزيل

مسالة التنزيل من اهم المسائل التي ينبغي مزيد الاعتناء بها لا سيما اهل التوثيق وهي ان ينزل الانسان غير وارث منزلة وارث وقد نص الفقهاء على ان التنزيل من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة يعني ان ضرره يدخل على عامة الورثة وتكون القسمة بين المنزلين للذكر مثل حظ الانثيين كما نص على ذلك الشيخ التسولي في شرحه على التحفة من باب الوصايا وغيره .

كيفية عمل التنزيل

كيفية العمل تختلف باختلاف عبارة المنزل فان قال انزلته منزلة ولدي فانه يعتبر ولده حيا وتقام فريضة على تقدير حياته ثم تقام فريضة اخرى على تقدير وفاته ثم يجعل المنزل موصى له بنسبة ما للمنزل منزلته من الفريضة فان كان ثلثا فأقل اخذه ولا يتوقف على اجازة الورثة وان كان اكثر من الثلث توقف على الاجازة مثاله هالك ترك زوجة وابنين وبنتا وابن ابن منزلا منزلة ابيه (مثاله جدول عدد ١)

	٥	٣	٤٠		
	٨	٤٠	٤	١٦٠	
زوجة	١	٥	٣	١٥	
ابن	٢	١٤		٤٢	
ابن	٢	١٤		٤٢	
بنت	١	٧		٢١	
ابن ابن منزل	٢		١	٤٠	

« جدول عدد ١ »

وبيانه اننا اعتبرنا المنزل اولا ابنا فكانت الفريضة منقسمة من اصلها الذي هو ثمانية وينوبه منها اثنان ونسبتها من الفريضة التي هي ثمانية ربع ثم اقمنا فريضة ثانية على تقدير عدمه فصحت من اربعين وجعلنا بعدها مقام الوصية وهو اربعة فاعطينا للمنزل واحدا وبقي من المقام ثلاثة فنظرنا بينها وبين الفريضة وهي جامعة الاربعين وجدنا النسبة بينهما التخالف فوضعنا بقية المقام وهي الثلاثة فوق جامعة الاربعين وجامعة الاربعين فوق مقام الوصية الذي هو اربعة وضربناها فيه والخارج ستون ومائة هو ما تصح منه الفريضة بوصيتها وقد بين العمل على الطريقة المذكورة الشيخ ڤنون في حاشيته على الشيخ سيدي عبد الباقي عند قول الشيخ خليل لا اجعلوه وارثا او الحقوه به فزائد .

وقسمها على هذا الوجه ايضا الشيخ سيدي اسماعيل التميمي والشيخ المهدي في حاشيته على التاودي وذكر الشيخ المهدي ايضا في نوازله ان هذا العمل محله فيما اذا لم ينص المنزل بالكسر على ان المنزل بالفتح ياخذ كأحد الاولاد الموجودين كأن يقول انزلته منزلة ولدي وياخذ كواحد من الاولاد وإلّا بأن وقع التنصيص على التساوي بأحد الاولاد وهو الشق الثاني فانه ينظر الى ما ينوب احد الاولاد

	٥		
	٥٤	٤٠	٨
زوجة	٠٥	٠٥	١
ابن	١٤	١٤	٧
ابن	١٤	١٤	
بنت	٠٧	٠٧	
	١٤		

ابن ابن منزل منزلة ابيه كاحد الاولاد الموجودين

(جدول عدد ١)

ويعطي المنزل مثله ثم يحمل على الفريضة كالعول مثاله في الفرض السابق (جدول عدد ١)

وبيانه ان الفريضة صحت من اربعين والمنزل منزلته اخذ اربعة عشر فاعطينا مثلها للمنزل وحملناها على الفريضة كالعول فصحت الفريضة بوصيتها من اربعة وخمسين فقد اتضح لك بهذا انه ان وقع التنصيص على التساوي بأحد الاولاد استحق المنزل في المثال اربعة عشر من اربعة وخمسين ونسبتها منها سدس وخمسة اتساع السدس(١) وان لم ينص على التساوي بأحد الاولاد الموجودين فقد استحق اربعين من ستين ومائة ونسبتها منها ربع .

والظاهر من حال المنزلين انهم لا يقصدون إلّا صورة التساوي فعلى العدول كامل التحري عند تلقيهم لعقود التنزيل بأن يحرروا على المشهد بالكسر هل اراد عدم الحرمان لا غير او اراد ان المنزل بالفتح ياخذ كأحد الاولاد الموجودين فان كان مراده عدم الحرمان كان العمل على الطريقة الاولى وان كان مراده انه ياخذ كأحد الاولاد الموجودين كان العمل على الطريقة الثانية وينبغي ان يتنبه الى ان الوصية انما تكون صحيحة في هذا الفرع وهو ما اذا نص على التساوي باحد الاولاد إلّا في حالة وجود الولد اما في حالة عدمه فالوصية باطلة لانه وارث ولا وصية لوارث ولا يقال كيف اخذ المنزل في المثال الاول اربعين وكل من اعمامه اخذ اثنين واربعين وكان الظاهر المساواة بين الجميع في الانصباء لانا نقول ان المساواة كانت في الفريضة

(١) لكي يظهر الفرق واضحا بين الحالتين نذكر أن هذه النسبة تساوي الربع ونصف تسع الربع . اهـ. المصحح

التقديرية وان ما نابه منها اخذه من عامة الورثة على معنى انه اخذ من كل واحد ربع ما بيده والشرع لما اوجب له الربع من التركة اوجب قسم الثلاثة ارباع الباقية على فرائض الله اعني الثمن للزوجة والباقي للعصبة فما يفعله بعض الناس من قسم ما وقع به التفاوت في المثال الاول على الاولاد والمنزل ليحصل التساوي محض خطا لزيادة ادخال الضرر على خصوص العصبة ومعلوم ان الضرر في الوصية يكون داخلا على عامة الورثة على نسبة واحدة فافهم .

اجتماع الانزال والوصية

قد سالني بعض الاصحاب عن كيفية العمل فيما اذا اجتمع انزال ووصية بثلث مثلا ومنع الورثة الزائد عن الثلث واجبته بأن الواجب في هذا المقام محاذاة عبارة المنزل القائل ان منزله يرث منه ما يرثه ابوه ان لو كان حيا ومقدار ميراث ابيه الذي يقدر حيا ليعلم به ما ينوب المنزل بنسبته من الفريضة انما يكون بعد اخراج الثلث لا سيما اذا كانت وصيته بالثلث مقدمة على التنزيل فيكون القدر الموصى به للمنزل نسبة ما ينوبه من الفريضة بوصيتها مثاله هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ومنزلا منزلة ابن ووصية بثلث [مثاله جدول عدد ١]

	٥	١	١٠	٤	
	٤	٢٠	٣	٤	٢٤
زوج	١	٠.٥	٢	١	٠.٤
ابن	٣	٠.٦		٢	٠.٨
بنت		٠.٣		١	٠.٤
منزل		٠.٦			٠.٣
موصى له بثلث			١	١٠	٠.٥

(جدول عدد ١)

وبيانه ان الفريضة على تقدير حياة المنزل منزلته صحت من عشرين وبوصيتها صحت من ثلاثين فالذي ينوب المنزل منها ستة من ثلاثين وهي خمس فيكون موصى له بخمس فلنا حينئذ وصيتان وصية بخمس واخرى بثلث واصل فريضة الورثة من اربعة ومقام الثلث والخمس من خمسة عشر فاخذنا خمسها ثلاثة وثلثها خمسة فكانت الجملة ثمانية وهي حصاص الوصيين فضربناها في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث والخارج اربعة وعشرون هو المقام الاكبر بالنسبة للخمسة عشر

التي هي المقام الاصغر ثم الباقي من المقام الاكبر بعد طرح الحصاص التي هي ثمانية كان مقسوما على الفريضة فقد خرجت الوصيتان من الثلث عملا بقول خليل ثم وصاياه من ثلث الباقي واخرج مناب المنزل بالفريضة التقديرية عملا بقوله ايضا او الحقوه به فزائد ووقعت محاذاة عبارة المنزل حيث كان ما يرثه المنزل منزلته انما يعلم بعد تصحيح الفريضة بوصيتها وقد نزلت مثل هاته وسئل عنها نابغة الفن العلامة التحرير شيخنا سيدي محمد رضوان مفتي الحنفية رحمه الله وقسمها على هذا الواجه.

تمرين على اجتماع الانزال والوصية

(١) هالك ترك زوجة واما وابنا وبنتا ومنزلا منزلة ابن ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل والموصى له بالثلث

(٢) هالك ترك ابنين وبنتا ومنزلا منزلة ابن يرث كاحد الاولاد الموجودين ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيها وما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث

اجتماع انزالين

ورد على العبد سؤال من بعض الدوائر الشرعية في طلب بيان صورة العمل فيما اذا اجتمع انزالان في فريضة واحدة وصورة السؤال هالك ترك ثلاثة ابناء وانزل حفيدا له منزلة ابن بحيث يكون له من الميراث كاحد الابناء ثم انزل حفيدا له آخر مثل ذلك فاجبت بما حاصله ان مناب المنزل منزلته لا يعرف إلّا بعد اخراج وصية التنزيل لقول الموصي يرث منه ما يرثه ابوه ان لو كان حيا وميراث هذا لا يعرف إلّا بعد اخراج وصية التنزيل لقوله تعلى من بعد وصية يوصي بها او دين فلزم بالضرورة زيادة ولدين على الثلاثة ابناء اصل الورثة اما زيادة الولد الاول فلتحرير مناب المنزل منزلته بوصية التنزيل وهي تكون بزيادة ولد لقول خليل لا انزلوه منزلته فزائد واما زيادة الولد الثاني فلتحرير الجزء الموصى به وهو واحد من خمسة فيكون خمسا قطعا ومثل ذلك يقرر في وصية التنزيل الاخرى فيكون كل من الحفيدين موصي له بخمس ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانزالان في وقت واحد او

مفرقين ثم ان اجاز الورثة الزائد عن الثلث فالخمسان للحفيدين والثلاثة اخماس الباقية للورثة وصورة العمل [كما في جدول عدد ١]

	٣	٤	٥	٣	٥
ابن	١	١	١	١	١
ابن	١	١	١	١	١
ابن	١	١	١	١	١
منزل		١	١		١
منزل			١		١

(جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من ٣ وزيد ولد لتحرير مناب المنزل منزلته فصارت من ٤ ثم اعطي للمنزل مثل ما كان للمنزل منزلته وهو واحد وحمل على ٤ عدد الفريضة بوصيتها فصارت ٥ فعلم ان المنزل يكون موصى له بخمس فكانت الفريضة من ٣ ومقام الوصية من ٥ فاعطي لكل منزل واحد وبقيت ٣ منقسمة على الفريضة فصحت الفريضة بوصيتها من المقام الذي هو ٥

وان منع الورثة الزائد على الثلث فيضرب منابهما وهو ٢ من ٥ في ٣ مقام الثلث لقول صاحب الدرة وان تكاثرت وجازت الثلث * فانظر اقل عدد منه تبث * وخذ حصاصهم وضعها ثلثا * وافعل بما بقي كما قد بثا * والخارج من الضرب وهو ٦ تضعه مقاما للوصية والباقي وهو اربعة تقسمه على الفريضة على طريقة المقام فتجده مخالفا للفريضة فتضرب الفريضة وهي ٣ في المقام وهو ٦ والخارج ١٨ تصح منه الفريضة بوصيتها (مثاله جدول عدد ٢)

	٣	٤	٥	٦	١٨
ابن	١	١	١	٤	٠٤
ابن	١	١	١		٠٤
ابن	١	١	١		٠٤
منزل		١	١	١	٠٣
منزل			١	١	٠٣

«جدول عدد ٢ »

فلكل ابن اربعة اسهم من ١٨ ولكل منزل ٣ من ثمانية عشر

تمرين على اجتماع انزالين

زوج وابن وبنت ومنزل منزلة ابن يكون له ما للابن الموجود ومنزل آخر يكون له مثل ذلك المطلوب تصحيح الفريضة بوصيتيها على كلا التقديرين اجازة الورثة الزائدة على الثلث ومنعهم

تذيـــيل

ما ذكرته في بيان العمل في مسالة التنزيل كاف ولما لها من الاهمية وكثرة الغلط من بعض الموثقين نقلت ما كتبه فيها العلامة النحرير شيخنا سيدي محمد رضوان المفتي الحنفي رحمه الله تعالى حيث قال تذييل يتعلق بالتنزيل كثيرا ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسالة التنزيل وهي التي ينزل فيها الهالك غير الوارث منزلة وارث معين كأن ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن او ينزل ابن بنت منزلة بنت وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان التنزيل من باب الوصية فيجب ان يجرى العمل فيه على اصولها ومن اصولها انه يجب اخراجها قبل الميراث كما نص عليه الكتاب العزيز في غير ما آية ولما كان السهم الموصى به للمنزل غير معين في عبارة المنزل فاخراجه قبل الميراث يتوقف على تعيينه وطريق ذلك ان تصحح الفريضة باعتبار من وقع التنزيل منزلته واحدا من الورثة فما خرج له من المصحح يكون هو السهم الموصى به للمنزل وحينئذ تسلك عمل الوصية بأن تجعل ذلك المصحح في جامعة اخرى حذو الاولى وتخرج منه سهم المنزل وتعطي الباقي للورثة ثم تصحح فريضة هؤلاء وتقسم الباقي على مصححها قسمة سهم على حيز ففي صورة ما اذا هلك هالك وترك بنتين وعاصبا وانزل ابن بنت ماتت في حياته منزلة امه تصح الفريضة على تقدير حياة البنت الهالكة من تسعة

	٣	٧	٣		
	٣	٣	٩	٩	٢٧
بنت	٢	١	٢	٧	٠٧
بنت		١	٢		٠٧
منزل			٢	٢	٠٦
عاصب	١	١	٣		٠٧

ج عدد ١

الثلثان للبنات اللاتي احداهن ميتة ويقتسمنه اثنين اثنين وثلاثة للعاصب فقد بان بهذا العمل ان السهم الموصى به للمنزل تسعان وصارت المسالة هكذا هلك هالك واوصى بتسعين لابن بنت وترك بنتين وعاصبا فتسلك فيها عمل الوصية السابق [مثاله جدول عدد ١]

وقد ءال الامر بالاخرة كما رايت الى ان اخذ المنزل اقل من حصة كل واحدة من البنتين وهذه حادثة الحاج علي الدجاج وقسمها على هذا الوجه العلامة الشيخ اسماعيل التميمي رحمه الله لكن نص العلامة الشيخ المهدي السوزاني في مبحث

الوصايا من نوازله على ان هذا العمل محله اذا كان لفظ الموصي خاليا عما يفيد التسوية اما اذا كان صريحا في التسوية بين المنزل وأحد الاولاد فانه يجب اتباعه وطريق العمل حينئذ ان تصحح مسالة الورثة بدون تنزيل ثم تعطي للمنزل مثل ما خرج لمن وقع التنزيل منزلته من الاولاد وتحمله على ما صحت منه لمسالة كالعول ويكون المجموع مصحح المسالة بوصيتها ويلزم من ذلك مساواة المنزل لاحد الاولاد مثاله هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ونزلت زيدا منزلة ابنها على ان ياخذ ما ياخذه فالعمل (كما في جدول عدد ١)

	٤	٦
زوج	١	١
ابن	٢	٢
بنت	١	١
زيد منزل منزلة ابن		٢

« جدول عدد ١ »

فصحت مسالة الورثة من اربعة نلب الابن منها اثنان فاعطينا زيدا المنزل منزلته اثنين عملا بعبارة لموصي وحملناها على الاربعة فكان المجموع ستة هي ماصحت منه المسالة بوصيتها وتوزيعها ظاهر ويتحد الخارج للمنزل بالطريقتين في صورة عدم وجود صاحب فرض في المسالة كما اذا هلك هالك وترك ابنا وبنتا وابن ابن منزلا منزلة ابيه فالعمل بالطريقة الاولى (كما في جدول عدد ٢) والعمل بالطريقة الثانية (كما في جدول عدد ٣)

	٥	٣	٥
ابن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١
ابن ابن منزل	٢		٢

« جاول عدد ٢ »

	٣	٥
ابن	٢	٢
بنت	١	١
ابن ابن منزل		٢

« جدول عدد ٣ »

قال الشيخ المهدي قال الرسموكي في شرح ارجوزته في الفرائض وينبغي للشهود ان يسالوا الموصي حين الايصاء بما ذكر عن مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها ومثله تلقيت من شيخنا العلامة الاوحد سيدنا الجد رحمة الله عليه قاله الشيخ بنيس في شرح فرائض المختصر .

تنبيه

قد بان لك مما سبق خطأ العدول الذين يقتصرون في عمل التنزيل على اعتبار المنزل وارثا بمنزلة من وقع تنزيله منزلته فيقفون في المثال الاول عند

جامعة التسعة الاولى وفي المثال الثاني يعملون هكذا : ٥

	٤	٢٠
زوج	١	٠٥
ابن	٣	٠٦
بنت		٠٣
منزل		٠٦
منزلة ابن		

ويقفون عند جامعة العشرين ووجه الخطا ان هذا مخالف لصريح القرءان العظيم لان الوصية لم يقع اخراجها قبل الميراث بل معه فلم يدخل ضررها على جميع الورثة وانما اختص به فريق المنزل وبيانه ان كلتا البنتين في المثال الاول تاخذ على هذه الطريقة تسعين اي ستة من سبعة وعشرين مع انها تستحق سبعة من سبعة وعشرين والعاصب ياخذ ثلاثة اتساع اي تسعة من سبعة وعشرين مع انه لا يستحق إلّا سبعة من سبعة وعشرين فقد ازداد له اثنان من سبعة وعشرين وبذلك انحاز ضرر الوصية في جهة البنات خاصة وفي المثال الثاني ياخذ الزوج ربع التركة مع انه لا يستحق إلّا السدس وهو اقل من الربع وياخذ الابن ثلاثة اعشار التركة مع انه يستحق الثلث وهو اكثر من الثلاثة الاعشار ومثله يقال في البنت فقد اختص ضرر الوصية بالابن والبنت وذلك مخالف لمقصد الشارع من ادخال ضرر الوصية على الجميع باخراجها قبل الميراث ومن اراد الاطلاع على احكام التنزيل فعليه بالكتب الفقهية كحاشية الشيخ المهدي على التاودي وغيرها. انتهى التذييل المذكور .

تمرين على التنزيل بقسميه

١ - زوجة وام وابن وبنت ومنزل منزلة ابن يرث كاحد اولاده الموجودين المطلوب بيان ماتصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل منها وهل كان التنزيل هنا صريحا في التساوي ام لا .

٢ - زوج وام وابنان وبنت ومنزل منزلة ابن. المطلوب بيان ماتصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل وهل كان التنزيل صريحا في التساوي ام لا .

٣ - زوجة وام وابن وبنت ومنزل منزلة ابن ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد على الثلث المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحا في التساوي باحد الاولاد الموجودين وبيان ما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث .

٤ - زوج وام وابنان وبنت ومنزل منزلة ابن يرث كاحد الاولاد الموجودين ووصية بثلث ومنع الورثة الزائدة على الثلث المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيها وهل كان التنزيل صريحا في التساوي باحد الاولاد الموجودين وبيان ما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث منها .

٥ - زوجة وثلاثة ابناء وبنت وبنت ابن منزلة منزلة بنت بحيث انها ترث كالبنت الموجودة ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد على الثلث، المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيها وهل كان التنزيل صريحا في التساوي بالبنت الموجودة وبيان ما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث منها .

الوصية بجزء من المال

اذا اوصى الهالك لاحد بجزء من ماله ولم يعين له مخرجا فالوجه ان يعطى جزءا من اصل المسالة بعولها ان كانت عائلة وهو الذي نص عليه الشيخ عبد الباقي وعليه صاحب الدرة خلافا لما في الحوفي وصاحب التلمسانية من انه يعطي جزءا مما تصح منه الفريضة وقد تصح من عدد اكثر من الاصل فيكون له على الاول اكثر مما له على الثاني ويدخل في ذلك عدد رؤوس العصبة ان افردوا فان لم يكن في المسالة وارث فقولان لابن القاسم واشهب الاول يفرض له سدسا لانه اقل فرض فرضه الله تعالى اصالة والثاني يفرض له ثمنا والراجح الاول لان الثمن وان كان اقل فرض ففرضه ثان بالحجب لا اول بخلاف السدس ففرضه اول ثم ان كان الجزء ثلثا فاقل اخذه الموصى له ولا كلام للوارث وان كان اكثر توقف الزائد على اجازة الورثة فمثال الجزء من الاصل بدون عول زوج وبنت وشقيقة وموصى له بجزء من المال مثاله جدول عدد ١)

	٣	٤	٤	١٦
زوج	١	٣	٠٣	
بنت	٢		٠٦	
شقيقة	١		٠٣	
موصى له بجزء من المال		١	٠٤	

(جدول عدد ١)

فأصل الفريضة من اربعة ومنها تصح فتكون الوصية بواحد منها وهو ربع مقامه من اربعة تضمه في جامعة بعد الفريضة وتتمم العمل على القاعدة السابقة بأن تعطي للموصى له وصيته والباقي ثلاثة مخالفة

للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج تضعه في جامعة بعد المقام تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الوارث والموصى له فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح . ومثال الجزء من الاصل بالعول زوج وام وشقيقة وموصى له بجزء من المال (مثاله جدول عدد ١)

	٦	٨	٧	٨
	٦٤	٨	٨	٦٤
زوج	٣	٣	٧	٢١
ام	٢	٢		١٤
شقيقة	٣	٣		٢١
موصى له بجزء من المال			١	٠٨

(جدول عدد ١)

فأصل الفريضة من ستة وتعول لثمانية فيكون الجزء الموصى به ثمنا ومقامه من ثمانية اخذ منها الموصى له وصيته والباقي سبعة مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج اربعة وستون تضعه في جامعة تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح وهذان المثالان محل اتفاق بين الطريقتين لتصحيح الفريضة من اصلها واما ما تختلف فيه الطريقتان فمثاله زوج وابنان ووصية بجزء من المال فعلى الاولى وهي ان الوصية تكون بجزء من الاصل لا من المصحح (مثاله جدول عدد ٢) فيكون موصى له بربع لان اصل الفريضة من اربعة .

وعلى الثانية وهي ان الوصية تكون بجزء مما صحت منه الفريضة لا من اصلها مثاله جدول عدد ٣)

	٢	٣	٨
	٤	٨	٤	٣٢
زوج	١	٢	٣	٠٦
ابن	٣	٣		٠٩
ابن		٣		٠٩
موصى له بجزء من المال			١	٠٨

(جدول عدد ٢)

	٢	٧	٨
	٤	٨	٨	٦٤
زوج	١	٢	٧	١٤
ابن	٣	٣		٢١
ابن		٣		٢١
موصى له بجزء من المال			١	٠٨

(جدول عدد ٣)

فأصل الفريضة من اربعة وتصح من ثمانية فيكون موصى له بثمن وبقية العمل في المثالين واضحة مما تقدم .

تمرين على الوصية بجزء من المال

١ - ام وابنان وبنت ووصية بجزء من المال المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها وهل هذا مما وقع عليه الاتفاق بين الطريقتين .

٢ - ام وابن وبنت ووصية بجزء من المال المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها وهل يختلف الطريقان في مخرج الوصية وان اختلفا فما هو الموصى به على كل من الطريقتين طريقة الشيخ عبد الباقي وطريقة الحوفي .

الوصية بالكسر المضاف والمختلف

تقدم ان الكسر على اربعة الاول المفرد وهو ما كان على مقام واحد وبسطه ما على راسه مثاله ثلاثة اخماس هكذا $\frac{٣}{٥}$ فبسطه ثلاثة . الثاني المنتسب وهوما كان على اكثر من مقام وما على الثاني ماخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف مثاله خمسان وربع الخمس هكذا $\frac{١}{٤ \text{ و } ٥}$ ٢ وبسطه يكون بضرب ما على المقام الاول في المقام الثاني واضافة ما على الثاني للخارج فالبسط في المثال تسعة . الثالث المبعض وهو ما كان على اكثر من مقام وما على الاول ماخوذ مما على الثاني مثاله خمسا الربع هكذا $\frac{١}{٤} \Big| \frac{٢}{٥}$ وبسطه يكون بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني فالبسط في المثال اثنان. الرابع المختلف وهو ما تركب من كسرين فاكثر ومثاله خمس وربع هكذا $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٥}$ وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره من الكسور فالبسط في المثال تسعة وتقدم ايضا بيان العمل في الوصية اذا كانت بكسر مفرد اما اذا كانت بواحد من الثلاثة الباقية فهذا محله وياتي بيانه مرتبا ان شاء الله تعالى .

الوصية بكسر منتسب

مثالها ان يقول الموصي اوصيت بخمس وربع الخمس وبيان العمل في ذلك ان تصحح الفريضة اولا ثم تضرب مقامات الكسر في بعضها والخارج تضعه في جامعة

بعد الفريضة ليكون مقاما للوصية وتبسط الكسر بقاعدة بسطه السابقة وما يتحصل من البسط تعطيه للموصى له وتطرحه من المقام وتنظر في الباقي بعد الطرح فاما ان ينقسم على الفريضة او يوافقها او يخالفها وتتم العمل على ما سبق بيانه غير ما مرة مثاله زوج وابن وبنت وموصى له بخمس وربع الخمس (صورته جدول عدد ١)

	٣	٤		
	٤	٢٠	٤	١٦
زوج	١	١٥	٣	.٣
ابن	٢			.٦
بنت	١			.٣
موصى له بخمس وربع الخمس		٠٥	١	.٤

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ومقام الوصية عشرون خارجة من ضرب الخمسة في الاربعة وبسط الكسر خمسة ولما كان المقام والبسط متفقين بالخمس فترجعهما الى وفقيهما وهو الخمس فيكون مقام الوصية من اربعة والوصية واحد منها فيكون موصى له بربع ياخذ الموصى له واحدا وتبقى ثلاثة مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام الذي هو اربعة وتضربها فيه والخارج تضعه في جامعة بعد الاربعة تصح منه الفريضة بوصيتها وتضرب ما بيد كل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعته والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح .

تمرين على الوصية بالكسر المنتسب

ام وابنان وبنت ووصية لزيد بسبع وثلث السبع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها .

الوصية بكسر مبعض

مثالها ان يوصي لزيد بخمس الثلث والعمل في ذلك ان تصحح الفريضة اولا ثم تضرب مقامات الكسر في بعضها والخارج تضعه في جامعة بعد الفريضة ليكون مقاما للوصية وتبسط الكسر بقاعدة بسطه السابقة وتعطي البسط للموصى له وتطرحه من المقام والباقي تنظر بينه بين الفريضة فاما ان ينقسم عليها او يوافقها او يخالفها وتتم

العمل على نحو ما سبق ومثاله ابن وبنت ووصية لزيد بخمس الثلث (صورته جدول عدد ١)

بيانه الفريضة من ثلاثة عدد الرؤوس ومقام خمس الثلث خمسة عشر خارجة من ضرب الخمسة في الثلاثة تضعها في جامعة بعد الفريضة وتعطي منها للموصى له واحدا بسط الكسر وتبقي اربعة عشر مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج خمسة واربعون تصح منه الفريضة بوصيتها تضعه في جامعة بعد المقام ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح

	١٤	١٥	٣
	٤٥	١٥	٣
ابن	٢٨	١٤	٢
بنت	١٤		١
موصى له بخمس الثلث	٠٣	٠١	

(جدول عدد ١)

تمرين على الوصية بالكسر المبعض

ام وشقيقة واخت لاب واخت لام ووصية لزيد بخمسي الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى له منها .

الوصية بالكسر المختلف

مثالها ان يوصي لزيد بثمن وخمس مثلا والطريق الذي يتوصل به الى اخراج مقام الوصية هو ان تضرب المقامات في بعضها والخارج هو المقام وتعطي البسط للموصى له وتجري على ما تقدم ومثاله ام وبنت وشقيقة ووصية لزيد بثمن وخمس (كما في جدول عدد ٢)

بيانه ان اصل الفريضة من ستة ومنها تصح ومقام الوصية اربعون خارجة من ضرب ثمانية في خمسة وبسط الكسر ثلاثة عشر تعطيها للموصى له وتبقى سبعة وعشرون موافقة للفريضة بالثلث فتضع ثلثها تسعة فوق الفريضة وثلث الفريضة اثنين فوق المقام لتضربهما فيه والخارج ثمانون تصح منه الفريضة بوصيتها .

	٩	٢	
	٦	٤٠	٨٠
ام	١	٢٧	٠٩
بنت	٣		٢٧
شقيقة	٢		١٨
موصى له بثمن وخمس		١٣	٢٦

(جدول عدد ١)

تمرين على الوصية بالكسر المختلف

زوجة وثلاثة ابناء وبنت ووصية لزيد بتسع وخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها .

خلاصة القول في المقام

قد علمت مما تقدم لك في مبحث الكسور وفي طالعة الوصية بالكسر المضاف والمختلف ان لكل كسر من الانواع الاربعة بسطا ومقاما فاذا وقعت الوصية باحد الانواع فمقام الوصية هو مقام ذلك الكسر والذي يعطي للموصى له هو بسط ذلك الكسر فلو كانت الوصية بتسمين كان المقام تسعة والموصى به اثنان منها وهو المفرد ولو كانت الوصية بثمنين وخمس الثمن كان المقام اربعين وبسطه احد عشر هو الموصى به منها وهو المنتسب ولو كانت الوصية بخمس الربع كان المقام عشرين وبسطه واحد هو الموصى به منها وهو المبعض ولو كانت الوصية بتسع وثمن كان المقام اثنين وسبعين وبسطه سبعة عشر هو الموصى به منها وهو المختلف ومن اتقن زبدة الكسور المتقدمة كان في غنى عن هاته البيانات وانما اطنبت فيها نظرا لما رايته من حالة الطلاب والله الهادي الى الصواب .

تمرين على جميع احوال الوصية المتقدمة

(١) زوج وبنت وبنت ابن وشقيقة ووصية بخمس (٢) الورثة المذكورون ووصية بتسع وربع التسع (٣) الورثة المذكورون ووصية بخمس الربع (٤) الورثة المذكورون ووصية بخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في كل مثال من الامثلة الاربعة وما ينوب كلا من الورثة والموصى له وبيان كل كسر من الكسور الموصى بها من اي نوع من الانواع الاربعة .

تعدد الموصى لهم

تقدم ما اذا كان الموصى له واحدا وبقي ما اذا كان متعددا وهذا أوان الكلام عليه والعمل فيه كالعمل في تصحيح الفرائض من النظر بين مقامات الكسور الموصى

بها بالانظـار الاربعة وما يتحصل من النظر تجعله مقامـا للوصية وتعطي منه للموصى لهم ما ينوبهم والباقي من المقام تقسمه على اهل الفريضة على قـدر سهامهم فيستحق اصحاب الفريضة البقية كالعصبة وبالجملة فـان الموصى لهم بمنزلة اصحاب الفروض ومقام الوصية بمنزلة اصل الفريضة واهل الفريضة بمنزلة العصبة ثم ان الوصية لمتعدد على نوعين فاما ان يتحد الكسر الموصى به او يختلف .

مثال الوصية لمتعدد بكسر متحد

	١	٢	٦
زوج	١	٢	١
ابن	٢		٢
بنت	١		١
زيد	١	١	١
عمرو			١

موصى لهما - ثلث

(جدول عدد ١)

زوج وابن وبنت ووصية لزيد وعمرو بثلث (كما في جدول عدد ١)

بيـانه ان اصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ومنها تصح ومقام الوصية ثلاثة تعطي منها واحدا للموصى لهما فتجده غير منقسم عليهما وهو مخالف لهما فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في المقام الذي هو ثلاثة تخرج ستة تضعها في جـامعة ثالثة وتضرب ما بيدهما وهو واحد فيمـا ضربت فيه المقام وهو اثنان وتقسم الخـارج عليهما فلكل منهمـا واحد تضعه امامه تحت جـامعة الستة والباقي من الستة وهو اربعة تجده منقسما على الفريضة فتضع خـارج القسمة وهو واحد على الفريضة وهي الاربعة وتضرب فيه ما بيـد كل واحد من الورثة والخارج تضعه امامه تحت جامعة الستة .

تمرين على الوصية لمتعدد بكسر متحد

زوجة وشقيقتان واخ لاب ووصية لزيد وعمرو بربع . المطلوب بيـان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما .

مثال الوصية لمتعدد بكسر مختلف

ام وشقيقـة واخت لاب واخت لام ووصية لزيـد بتسعين ولعمـرو بخمس (مثاله جدول عدد ١ من صحيفة عدد ١٣٤)

بيانه ان اصل الفريضة من ستة ومنهـا تصح ومقام الوصية خمسة واربعون لانـك تنظر بين المقامين التسعة والخمسة فتجدهمـا متخالفين فتضرب كامل احدهمـا في الاخر تخرج خمسة واربعون تضعها في جـامعة بعد الفريضة مقامـا للوصية وتاخذ منها لزيد تسعيها عشرة ولعمرو خمسها تسعة والباقي من المقام ستة وعشرون تنظر بينها وبين الفريضة فتجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف الفريضة ثلاثة فوق المقام لتضربها فيه والخارج خمسة وثلاثون ومائة تضعه في جامعة بعد المقام تصح منه الفريضه بوصيتها وتضع نصف بقية المقام ثلاثة عشر فوق الفريضة وتضرب مابيد كل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح .

	١٣	٣	
	٦	٤٥	١٣٥
ام	١	٢٦	.١٣
شقيقة	٣	—	.٣٩
اخت لاب	١	—	.١٣
اخت لام	١	—	.١٣
زيد موصى له بتسعين	٢/٩	١٠	.٣٠
عمرو موصى له بخمس	١/٥	.٩	.٢٧

(جدول عدد ١)

تمرين على الوصية لمتعدد بكسر مختلف

زوج وام وشقيق ووصية لزيد بسبع ولعمرو بخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما.

تعدد اصناف الموصى لهم

وذلك بان يوصي لصنفين فـاكثر لكل صنف كسر مخالف للكسر الاخر والصنف كالاعمام والاخوال والاخوة فيما اذا كانوا غير وارثين ومثـاله زوجة واب وام ووصية لعمين بتسع ولخالين بثمن (كمـا في جدول عدد ٢)

بيـانه ان اصل الفريضـة

	٥٥	٢	٢	
	٤	٧٢	١٤٤	٢٨٨
زوجة	١	٥٥	١١٠	.٥٥
اب	٢	—	—	١١٠
ام	١	—	—	.٥٥
موصى لهما بتسع ١/٩	عم	.٤	.٨	.١٦
	عم	.٤	.٨	.١٦
موصى لهما بثمن ١/٨	خال	.٩	.٩	.١٨
	خال	—	.٩	.١٨

(جدول عدد٢)

من اربعة ومنها تصح وهي احدى الغراوين ثم تنظر بين المقامين التسعة والثمانية بالانظار الاربعة فتجدهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الاخر باثنين وسبعين وتعطي تسعها ثمانية للممين لكل واحد اربعة وثمنها للخالين تسعة لا تنقسم عليهما وهي مخالفة لهما فتضرب عدد رؤوسهما في المقام تخرج اربعة واربعون ومائة تضعها في جامعة ثالثة وتضرب ما بيد كل من الموصى لهم والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاربعة واربعين وماية ثم تطرح ما خرج لهما من الجامعة فتبقى عشرة ومائة مكسرة على الفريضة موافقة لها بالنصف فتضع نصف الفريضة اثنين فوق جامعة الاربعة واربعين ومائة ونصف البقية وهو خمسة وخمسون فوق الاربعة التي هي الفريضة وتضرب نصف الفريضة اثنين في الاربعة واربعين ومائة تخرج ثمانية وثمانون ومائتان تضعها في جامعة رابعة تصح منها الفريضة بوصيتها وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح وتضرب ما بيد كل من الموصى لهم من جامعة الاربعة واربعين ومائة في الاثنين فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح .

تمرين على تعدد اصناف الموصى لهم

زوج وام وبنت وشقيقة ووصية لثلاثة اعمام بثمن ولخالين بخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهم منها .

احوال الوصية المتجاوزة الثلث

اذا كانت الوصية بالثلث فأقل كالربع والخمس او باكثر كالنصف والثلثين واجازها كل الورثة فالعمل فيها واضح مما تقدم بيانه في غير ما مثال واما اذا حصل منع من الورثة فهي على اربعة اقسام ؛ الاول اتفاقهم على منع الزائد عن الثلث ؛ الثاني اتفاقهم على اجازة البعض ومنع البعض؛ الثالث ان تفترق الورثة فبعضهم يجيز وبعضهم يمنع ؛ الرابع ان تفترق الورثة ايضا لكن بعضهم يجيز ما منعه هذا البعض والعكس ؛ وسياتي بيانها على هذا الترتيب ان شاء الله تعالى .

القسم الاول - منع الجميع

وهو ان تكون الوصية باكثر من الثلث ويتفق الورثة على منعها فان كانت لواحد ردت الى الثلث وكان مقام الوصية من ثلاثة وان كانت لاكثر نظرت اولا الى اقل عدد تجتمع فيه الوصايا بالنظر في المقامات بالانظار الاربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر من العدد تاخذ منه وصية كل واحد ويعبر عن هذا الماخوذ بالحصاص وتضربه في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث على نسبة الحصاص وما يخرج يعبر عنه بالمقام الاكبر تضعه مقاما للوصية في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما اخذه الموصى لهما والباقي تعرضه على الفريضة فاما ان ينقسم عليها او يوافقها او يخالفها ويجري على ما تقدم ومثاله ابن وبنت ووصية بنصف واخرى بثلث واتفق الولدان على منعها (كما في جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة من ثلاثة واقل عدد يوجد فيه النصف والثلث ستة خارجة من ضرب اثنين مقام النصف في ثلاثة مقام الثلث لتخالفهما ويعبر عن المقام المستخرج منه الحصاص وهو الستة بالمقام الاصغر فتأخذ نصفها ثلاثة لصاحب النصف وثلثها اثنين لصاحب الثلث فالجملة خمسة وهي المعبر عنها بالحصاص فتضربها في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث والخارج وهو خمسة عشر هو المعبر عنه بالقام الاكبر تضعه مقاما للوصية في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما اخذه الموصى لهما والباقي عشرة منكسرة على الفريضة مخالفة لها فتضعه فوق الفريضة وتضع الفريضة فوق المقام الاكبر وهو الخمسة عشر وتضربها فيه والخارج خمسة واربعون تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى لهما فيما على جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح وبقية المقام في هذا المثال كانت مخالفة للفريضة ومثال ما اذا كانت البقية منقسمة على الفريضة ثلاثة ابناء وبنتان ووصية بثلث واخرى بخمس (كما في جدول عدد (١) من الصحيفة عدد ١٣٧)

	١٠	٣	٣
			٤٥
ابن	٢	١٠	٢٠
بنت	١		١٠
موصى له بنصف	٣	١٥	٩
موصى له بثلث	٢	١٠	٦

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة من ثمانية وتنظر بين المقامين الخمسة والثلاثة تجدهما متخالفين فتضرب كامل احداهما في الاخر بخمسة عشر هي المقام الاصغر فتاخذ منه الثلث خمسة لصاحبه والخمس ثلاثة لصاحبه فالمجموع ثمانية هي المعبر عنها بالحصاص فتضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث تخرج اربعة وعشرون هي المقام الاكبر فتضعه في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما اخذه الموصى لهما فتبقى ستة عشر منقسمة على الفريضة فتضع خارج القسمة اثنين على الفريضة وتضرب فيها ما بيد كل وارث والخارج تضعه امامه تحت جامعة المقام الذي صحت منه الفريضة بوصيتها .

	٢	
	٨	٢٤
ابن	٢	٠٤
ابن	٢	٠٤
ابن	٢	٠٤
بنت	١	٠٢
بنت	١	٠٢
موصى له بثلث		٠٥
موصى له بخمس		٠٣

(جدول عدد ١)

ومثال ما اذا كانت بقية المقام موافقة للفريضة زوج وابن وبنت ووصية بخمس واخرى بربع ومنع الورثة الزائد عن الثلث (كما في جدول عدد ٢)

	٩	٢	
	٤	٢٧	٥٤
زوج	١	١٨	٠٩
ابن	٢		١٨
بنت	١		٠٩
موصى له بخمس		٠٤	٠٨
موصى له بربع		٠٥	١٠

(جدول عدد٢)

بيانه ان اصل الفريضة من اربعة ومنها تصح ومقام الوصية الاصغر عشرون خارجة من ضرب الخمسة مقام الخمس في الاربعة مقام الربع فتأخذ خمسها اربعة لصاحب الخمس وربعها خمسة لصاحب الربع وتضرب حاصل الاربعة والخمسة وهو تسعة التي هي الحصاص في ثلاثة مقام الثلث تخرج سبعة وعشرون هي المقام الاكبر تضعها في جامعة بعد الفريضة وتطرح مهنا الحصاص التسعة فتبقى ثمانية عشر منكسرة على الفريضة موافقة لها بالنصف فتضع نصفها تسعة فوق الفريضة ونصف الفريضة اثنين فوق المقام الاكبر وهو جامعة السبعة وعشرين وتضربهما فيه والخارج اربعة وخمسون تضعه في جامعة ثالثة تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاربعة و خمسين .

تمرين على منع الجميع الزائد عن الثلث

١ - زوجة وام وثلاثة اشقاء وشقيقة ووصية بنصف واخرى بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

٢ - زوج وجدة واخ لام واخت لام ووصية بثلث واخرى بثمن ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

٣ - زوجة وبنت وشقيقة ووصية بثلث واخرى بخمس ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

القسم الثاني - اتفاق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض

وذلك بان يكون مجموع الوصية اكثر من الثلث ويتفق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض وطريق العمل فيه ان تستخرج المقام الاصغر بالنظر بين مقامات الكسور الموصى بها بالانظار الاربعة المتقدمة وتاخذ منه الحصاص الموصى بها لتضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للممنوع وما يخرج من الضرب هو المقام الاكبر تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه وصية المجاز واما الممنوع فتعطيه وصيته من المقام الاصغر وتضعها له تحت المقام الاكبر ثم تجمع ما اعطيته لهما وتطرحه من المقام الاكبر والباقي تعرضه على الفريضة على ماسبق بيانه من انقسامه او موافقته او مخالفته فان لم تجد في المقام الاكبر النسبة المطلوبة للمجاز ضربته في مقامها وما يخرج اعطيت منه للمجاز وصيته وتضرب للممنوع ما بيدة فيما ضربت فيه المقام الاكبر لقاعدة ان كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر بيوتها فمثال ما اذا وجدت النسبة المطلوبة للمجاز في المقام الاكبر ابن وبنت ووصية بنصف واخري بثلث واتفق الولدان على اجازة الثلث ومنع النصف (كما في جدول عدد ١ من الصحيفة عدد ١٣٩)

بيانه أن الفريضة من ثلاثة وأقل عدد يوجد فيه النصف والثلث ستة وهي المقام الأصغر فتأخذ منها الحصاص الموصى بها وهي النصف ثلاثة لصاحب النصف والثلث اثنان لصاحب الثلث فالمجموع خمسة تضربه في ثلاثة مقام الثلث لتكون وصية الممنوع خارجة من الثلث والخارج خمسة عشر هو المقام الاكبر تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطى ثلثه خمسة للمجاز واما الممنوع فتعطيه نصف الستة ثلاثة وتضعها له قبالته تحت المقام الأكبر ثم تجمع ما أعطيته لهما تجده ثمانية تطرحها من المقام الأكبر فتبقى سبعة منكسرة على الفريضة مخالفة لها فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام الاكبر لتضربها فيه والخارج خمسة وأربعون تصح منه الفريضة بوصيتها تضعه في جامعة ثالثة ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح وهذا كله فيما إذا وجدت النسبة المطلوبة للمجاز في المقام الأكبر.

	٧	٣	
	٣	١٥	٤٥
ابن	٢	٠٧	١٤
بنت	١		٠٧
ج موصى له بثلث		٠٣	٠٩
ع موصى له بنصف		٠٥	١٥

(جدول عدد ١)

ومثال ما إذا لم توجد النسبة للمجاز في المقام الاكبر المثال المذكور غير ان الولدين اتفقا على اجازة النصف ومنع الثلث (كما في جدول عدد ٢) .

	١١	٢	٣	
	٣	١٥	٣٠	٩٠
ابن	٢			٢٢
بنت	١			١١
ج موصى له بنصف			١٥	٤٥
ع موصى له بثلث		٢	٠٤	١٢

(جدل عدد ٢)

بيانه أن الفريضة من ثلاثة والمقام الاصغر الذي هو أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث ستة فتعطي ثلثها للممنوع اثنين وتضيف لها في الخارج ثلاثة نصف الستة فتكون جملة الحصاص خمسة تضربها في ثلاثة مقام الثلث تخرج خمسة عشر وهي المقام الاكبر فتضعها في جامعة بعد الفريضة ولما لم يكن لها نصف تعطيه للمجاز ضربتها في مقامه وهو اثنان فتخرج ثلاثون تضعها في جامعة ثالثة وهي المقام الاكبر بدل ما قبله فتعطي نصفها خمسة عشر للمجاز وتضرب للممنوع ما بيده وهو اثنان فيما ضربت فيه الخمسة عشر للقاعدة

وهي أن كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر بيوتها و ا يخرج من الضرب وهو أربعة تضعه قبالته تحت جامعة الثلاثين ثم تضم ما بيد صاحب النصف وهو خمسة عشر لما بيد صاحب الثلث وهو أربعة يكون الحاصل تسعة عشر تطرحه من الثلاثين فتبقى إحدى عشرة منكسرة على الفريضة مخالفة لها فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق الثلاثين لتضربها فيها والخارج تسعون تضعه في جامعة بعد الثلاثين وهو ما تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما لكل من الورثة من الفريضة فيما فوقها وما لكل من الموصى لهما من جامعة الثلاثين فيما فوقها والخارج من الضرب تضعه قبالة صاحبه تحت جامعة التسعين .

تمرين على اتفاق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض

١ — زوج وابن وبنت ووصية بثلث وأخرى بربع واتفق الورثة على إجارة الثلث ومنع الربع . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

٢ — زوج وابن وبنت ووصية بربع وأخرى بثلث واتفق الورثة على إجازة الربع ومنع الثلث . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

القسم الثالث — بعض الورثة يجيز الجميع والآخر يمنعه

وذلك بأن تكون الوصية بأكثر من الثلث وينقسم الورثة إلى قسمين قسم يجيز جميعها وقسم يمنع جميعها وطريق العمل في ذلك أن ينظر إلى سهام من أجاز الوصية فإن وجدت النسبة التي أجازها في سهامه أخذت منها ما أجازه والباقي تضعه قبالته في جدول آخر ملاصق للفريضة ثم تنظر أيضاً إلى سهام من منع فإن وجدت في سهامه ثلثاً أخذته ووضعت له الباقي قبالته وما يتحصل للموصى له تضعه قبالته ثم تجمع السهام كلها فإن وجدتها مساوية لجامعة الفريضة وضعت المساوي في جامعة ثانية بعد الفريضة وكان العمل صحيحاً وإلا ففاسد .

وإن كانت كل النسب أو بعضها مفقودة من السهام تضرب الفريضة في مقام النسبة المفقودة . هذا إذا كانت النسبة المفقودة واحدة وأما إذا كانت متعددة فتنظر بين مقامات

النسب المفقودة بالانظار الاربعة ومـا يتحصل من النظر تضربه في اصل الفريضة والخارج تضعه في جامعة ثانية وتاخذ منه ما اردت وتجري على ما قرر. مثال مـا اذا كانت النسبة موجودة في السهام زوج وابنان ووصية بنصف اجازها الزوج ومنعها الابنان (كما في جدول عدد ١)

	٢		
	٨	٨	٤
ج زوج	١	٢	١
ع ابن	٢	٣	٣
ع ابن	٢	٣	
موصى له بنصف	٣		

(ج عدد ١)

بيانه ان أصل الفريضة من اربعة وتصح من ثمانية للزوج اثنان تاخذ نصفهما واحدا لانه مجيز للنصف وبقي له واحد تضعه قبالته ولكل من الابنين ثلاثة تاخذ ثلثها واحدا لانه مانع للنصف وتبقى له اثنان تضعهما قبالته فيكون الحاصل للموصى له من المجيز والمانع ثلاثة تضعها قبالته حاصلة من نصف ما بيد المجيز وهو الزوج وثلث ما بيد الابنين المانعين ثم تضم السهام لبعضها فتجدها ثمانية مساوية لما صحت منه الفريضة وبذلك يكون العمل صحيحا

ومثال مـا اذا كان بعض النسب مفقودا من السهام زوج وابن ووصية بنصف اجازها الزوج ومنعها الابن (كما في جدول عدد ٢)

	٢		
	٨	٨	٤
ج زوج	١	٢	١
ع ابن	٤	٦	٣
موصى له بنصف	٣		

(جدول عدد ٢)

بيـانه ان الفريضة من اربعة وتصح منهـا للزوج واحد ولا نصف لـه فتضرب الفريضة في مقام النصف تخرج ثمانية تضعها في جامعة ثانية للزوج اثنان حاصلان من ضرب ما بيده فيما على الفريضة وتاخذ نصفهما واحدا ويبقى له واحد تضعه قبالته وللابن ستة حاصلة له من ضرب ما بيـده فيما على الفريضة وتاخذ ثلثها اثنين وتبقى له اربعة تضعها قبالته فيكون الحاصل للموصى له ثلاثة واحد نصف ما بيد الزوج المجيز له واثنان ثلث ما بيد الابن المانع تضعها قبالته تحت جامعة الثمانية.

	١٥		
	٤٥	٤٥	٣
ج ابن	٠٦	٣٠	٢
ع بنت	١٠	١٥	١
موصى له باربعة اخماس	٢٩		

(جدول عدد ٣)

ومثال ما اذا كانت النسب كلهـا مفقودة من سهـام الورثة ابن وبنت ووصية بـاربعة اخماس اجازها الابن ومنعتها البنت (كما في جدول عدد ٣)

بيانه ان الفريضة من ثلاثة للابن اثنان غير موجودة فيهما نسبة الخمس المجازة فتحفظ مقام الخمس خمسة وللبنت واحد غير موجودة فيه نسبة الثلث الماخوذة من المانع فتحفظ مقام الثلث ثلاثة ثم تنظر بين المقامين الخمسة والثلاثة بالانظار الاربعة المتقدمة تجدهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الاخر والخارج خمسة عشر تضربه في الفريضة تخرج خمسة واربعون تضعها في جامعة ثانية بعد الفريضة فللابن ثلاثون حاصلة من ضرب اثنين في خمسة عشر تاخذ منها اربعة اخماسها اربعة وعشرين والباقي له ستة تضعها له قبالته وللبنت خمسة عشر حاصلة من ضرب واحد في خمسة عشر تاخذ ثلثها خمسة والباقي عشرة تضعها قبالتها فيكون الحاصل للموصى له تسعه وعشرين حاصلة من اربعة اخماس ما بيد المجيز اربعة وعشرين وثلث ما بيد المانعة خمسة تضعها قبالته ثم تجمع السهام فتجدها مساوية للفريضة التي هي خمسة واربعون فيكون العمل صحيحا

تمرين على منع بعض الورثة الوصية واجازة البعض الاخر لها

١ - ام وبنتان وشقيقة ووصية بثلاثة اخماس اجازتها الام والشقيقة ومنعتها البنتان

٢ - المثال المذكور والوصية بنصف اجازتها البنتان ومنعتها الام والشقيقة

٣ - ام وابن وبنت ووصية بثلاثة اخماس اجازها الولدان ومنعتها الام. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في الامثلة الثلاثة وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها .

القسم الرابع - اختلاف الورثة في الاجازة والمنع

وذلك بان تكون الوصية باكثر من الثلث ويختلف الورثة في الاجازة والمنع بان يجيز هذا ما منعه الاخر ويجيز الاخر ما منعه هذا . مثاله ان يترك الهالك ابنين زيدا وعمرا ووصية لبكر بنصف اجازها زيد ومنعها عمرو ووصية لخالد بثلث اجازها عمرو ومنعها زيد وطريق العمل فيه ان تنظر اولا الى اقل عدد يوجد فيه النصف والثلث بالنظر بين المقامين الاثنين والثلاثة بالانظار الاربعة المتقدمة غير ما مرة

فتجدهما متخالفين فتضرب كامل أحدهما في الآخر تخرج ستة هي أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث فتأخذ نصفها ثلاثة وثلثها اثنين جملتهما خمسة هي المعبر عنها بالحصاص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للمانع والخارج خمسة عشر نسبة الحصاص منه ثلث ونسبة الثلاثة التي بيد صاحب النصف منه ثلاثة أخماس الثلث ونسبة الاثنين اللذين بيد صاحب الثلث منه خمسا الثلث ثم تنظر ثانياً إلى مجيز النصف ومانع الثلث وهو زيد تجد سهمه وهو واحد في الفريضة لا نصف له فتحفظ مقام النصف اثنين ولما كان مانعاً لصاحب الثلث يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له ان لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذ خمسا الثلث ولا تجد في منابه هاته النسبة فتحفظ مقام خمسي الثلث أيضاً وهو خمسة عشر وتنظر إلى مجيز الثلث ومانع النصف وهو عمرو فتجد سهمه وهو واحد لا ثلث له فتحفظ مقام الثلث ثلاثة ولما كان مانعاً لصاحب النصف يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له ان لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذ ثلاثة أخماس الثلث وهي مفقودة من منابه فتحفظ مقامه خمسة عشر ثم تنظر بين هاته المقامات الاربعة وهي ٢ و١٥ و٣ و١٥ بالانظار الاربعة فتجد النسبة بين ١٥ و١٥ التماثل فتكتفي بأحدهما عن الآخر وتنظر بينه وبين الثلاثة فتجد النسبة بينهما التداخل فتكتفي بالأكبر وهو ١٥ فتنظر بينها وبين الاثنين فتجد النسبة بينهما التخالف فتضرب أحدهما في كامل الآخر تخرج ثلاثون وهي نتيجة النظر بين المقامات المذكورة فتضعها فوق الفريضة وتضربها فيها والخارج ستون تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة ثم تضع صاحب النصف وصاحب الثلث فاصلاً بينهما بخط أفقي هكذا وتضرب ما بيد المجيز للنصف والمانع للثلث فيما فوق الفريضة تخرج ثلاثون فتعطي نصفها خمسة عشر لصاحب النصف وخمسي ثلثها أربعة لصاحب الثلث الجملة تسعة عشر تطرحها من جملة منابه ثلاثين والباقي له أحد عشر تضعه أمامه تحت جامعة الستين وتضرب ما بيد عمرو المجيز للثلث والمانع للنصف فيما فوق الفريضة تخرج له ثلاثون أيضاً فتعطي ثلثها عشرة لصاحب الثلث وثلاثة أخماس ثلثها ستة لصاحب النصف

صاحب النصف	صاحب الثلث
١٥	٠٤
٠٦	١٠
٢١	١٤

الجملة ستة عشر تطرحها من جملة منابه ثلاثين والباقي له أربعة عشر تضعه أمامه تحت جامعة الستين ثم تجمع ما لصاحب النصف والحاصل وهو واحد وعشرون تضعه قبالته تحت جامعة الستين وتجمع ما لصاحب الثلث والحاصل وهو أربعة عشر تضعه قبالته تحت جامعة الستين أيضاً

وصورة المثال (جدول عدد ١) .

	٣٠	
ج $\frac{١}{٢}$ ع $\frac{١}{٣}$ زيد ابن	٢	٦٠
	١	١١
ج $\frac{١}{٣}$ ع $\frac{١}{٢}$ عمرو ابن	١	١٤
بكر موصى له بنصف	ح ٣	٢١
خالد موصى له بثلث	ح ٢	١٤

(جدول عدد ١)

فحرف الجيم علامة على الاجازة وحرف العين علامة على المنع والثلاثة التي هي قبالة بكر منابه من الحصاص وحرف الحاء فوقها علامة على الحصاص والاثنان اللذان هما قبالة خالد منابه من الحصاص وحرف الحاء فوقهما علامة على الحصاص . وقس على ذلك كل ما يرد عليك تصل إلى المقصود بدون صعوبة بحول الله تعالى .

تمرين على اختلاف الورثة في الاجازة والمنع

زوج وابن وبنت ووصية لزيد بخمس أجازها الزوج ومنعها الولدان ووصية أخرى لعمرو بربع أجازها الولدان ومنعها الزوج . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى لهما منها.

	٣٠	
اجاز الجميع ابن	٤	١٢٠
منع الجميع ابن	١	٠٠٥
اجاز النصف فقط ابن	١	٠٢٠
اجاز الثلث فقط ابن	١	٠١١
٣ موصى له بنصف		٠١٤
٢ موصى له بثلث		٠٤٢
٥		٠٢٨

(ج عدد ٢)

ومن الاختلاف ما إذا ترك أربعة أبناء ووصية بنصف واخرى بثلث أجازهما الاول ومنعهما الثاني وأجاز الثالث وصية النصف دون الثلث والرابع بالعكس وصورة المثال (جدول عدد ٢)

٢ و ٣
١٥
٢ و ١٥
٣ و ١٤

بيانه أن الابن الاول أجاز النصف والثلث وهما معدومان من حظه فحفظنا مقامهما ٢ و٣ وراءه والثاني منعهما فيجب أخذ ثلث ما بيده ليوزع على ٥

مناب الموصيين فيكون لصاحب النصف ثلاثة اخماس الثلث مقامه ١٥ ولصاحب الثلث خمسا الثلث مقامه ١٥ وذلك معدوم من حظه ايضا فحفظنا احد المقامين وراءه لتماثلهما والثلث اجاز النصف ومنع الثلث والنصف معدوم من حظه فحفظنا مقامه ٢ وراءه ومقام خمسي الثلث لصاحب الثلث لوجوب ذلك له على فرض المنع وهو معدوم من حظه ايضا فحفظنا مقامه ١٥ وراءه ايضا والرابع اجاز الثلث ومنع النصف والثلث معدوم من حظه فحفظنا مقامه ٣ وراءه ويجب ان يعطي لصاحب النصف ثلاثة اخماس الثلث وذلك معدوم من حظه فحفظنا مقامه ١٥ وراءه ثم نظرنا بين هاته المقامات فوجدنا التماثل بين اعداد ١٥ فاكتفينا باحدها ١٥ وطرحنا الثلاثة لدخولها فيها فبقي النظر بين ١٥ وبين ٢ وهما متخالفان فضربنا احدهما في كامل الاخر والخارج ٣٠ وضعناه فوق الفريضة وضربناه فيها والخارج وهو ١٢٠ وضعناه في جامعة ثانية تصح منها الفريضة بوصيتيها ثم تضرب مابيد الاول في ٣٠ وتاخذ نصف الخارج ١٥ لصاحب النصف وثلثه عشرة لصاحب الثلث وتبقى له ٥ تضعها امامه تحت جامعة ١٢٠ وتضرب ما بيد الثاني فيما فوق الفريضة وهو ٣٠ وتاخذ ثلث الخارج عشرة تقسمه على الموصى لهما قدر حصصهما فيكون لصاحب النصف ثلاثة اخماس وهو ٦ ولصاحب الثلث خمسا الثلث وهو اربعة وتبقى له عشرون تضعها امامه تحت جامعة ١٢٠ وتضرب ما بيد الثالث في ٣٠ وتاخذ نصف الخارج ١٥ لصاحب النصف وخمسي ثلثه ٤ لصاحب الثلث الممنوع وتبقى له ١١ تضعها امامه تحت جامعة ١٢٠ وتضرب ما بيد الرابع في ٣٠ وتاخذ ثلث الخارج ١٠ لصاحب الثلث وثلاثة اخماس ثلثه ٦ لصاحب النصف الممنوع وتبقى له ١٤ تضعها امامه تحت جامعة ١٢٠ ثم تجمع ماحصل للموصيين فتجد لصاحب النصف اثنين واربعين ولصاحب الثلث ثمانية وعشرين .

ذو النصف	ذو الثلث
—	—
١٥	١٠
٠٦	٠٤
١٥	٠٤
٠٦	١٠
٤٢	٢٨

تمرين على هذا النوع

اربعة ابناء ووصية بثلث واخرى بخمس اجازهما الاول ومنعهما الثاني واجاز الثالث الثلث ومنع الخمس واجاز الرابع الخمس ومنع الثلث المطلوب تصحيح الفريضه بوصيتيها .

الوصية لوارث

من الوصايا الباطلة الوصية لوارث ولو كانت دون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ومحله ما لم يجز الوارث الوصية اما اذا اجازها فتكون ماضية لانها محض عطية منه فان اجازها جميع الورثة مضت واخذت من راس المال كسائر الوصايا وان اجازها البعض دون البعض اخذت من مناب المجيز فقط ما اجازه ولا ياخذ الوارث الموصى له من مناب المانع شيئا ثم ان كانت النسبة موجودة في مناب المجيز اخذت منه ما اجازه للموصى له وتضمه لمثابه والباقي تضعه قبالة المجيز في جدول اخر وان كانت مفقودة تضرب الفريضة في المقام المعدوم والخارج تضعه في جامعة اخرى بعد الفريضة تجد فيه المطلوب وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج قبالته تحت الجامعة الثانية

مثال اجازة الجميع زوج وام وابن ووصية للابن بثلث اجازها باقي الورثة (كما في جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من اثني عشر ومنها تصح وتضع مقام الوصية ثلاثة في جامعة بعد الفريضة وتعطي واحدا للابن ويبقى اثنان منكسران على الفريضة موافقان لها بالنصف فتضع نصفهما واحدا فوق الفريضة ونصف الفريضة ستة فوق المقام لتضربها فيه والخارج ثمانية عشر تضعه في جامعة ثالثة ثم تضرب ما بيد الزوج من الفريضة فيما فوقها تخرج ثلاثة تضعها قبالته تحت جامعة التصحيح الثمانية عشر وتضرب ما بيد الام من الفريضة فيما فوقها والخارج اثنان تضعهما امامها تحت جامعة التصحيح ١٨ وتضرب ما بيد الابن من الفريضة فيما فوقها والخارج تضمه للخارج من ضرب ما بيده من جامعة المقام فيما فوقها والحاصل ثلاثة عشر تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح ١٨ .

	١	٦	
	١٢	٣	١٨
زوج	٠٣	٢	٠٣
ام	٠٢		٠٢
ابن موصى له بثلث	٠٧	١	١٣

(جدول عدد ١)

ومثال اجازة البعض فقط وفي منابه النسبة المطلوبة المثال المذكور غير ان الام منعت (صورته جدول عدد ١ من صحيفة ١٤٧)

بيانه ان اصـــل الفريضة من اثنـي عشر ومنها تصح للزوج المجيز ثلاثة تـاخذ له منها واحدا ويبقى اثنان تضعهما امامه في ضلع آخر وللام اثنان تنقلهما امامها بدون طرح لانهـا مانعة وللابن سبعة مضمومة للواحد المـاخوذ من الزوج فتحصل له ثمانية تضعها امـامه ثم تضم السهام لبعضها فتحصل اثناعشر وهي مساوية للفريضة ولما كانت الجامعة موافقة للسهام التي تحتها بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصـارا فتكون الفريضة من ستة لكل من الزوج والام واحد وللابن اربعة .

	١٢	١٢	٦
ج زوج	٠٣	٠٢	١
ع ام	٠٢	٠٢	١
ابن موصى له بثلث	٠٧	٠٨	٤

(جدول عدد ١)

ومثال اجـــازة البعض الذي لم توجـــد في منابه للنسبة المطلوبة المثال المذكور غير ان المجيز الام فقط (صورته جدول عدد ٢)

بيـــانه ان اصل الفريضة من اثني عشر ومنها تصح ومناب الام المجيزة للثلث منهـــا اثنان لا ثلث لهما فتضرب الفريضة في مقـام الثلث تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية وتضرب مـــا بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة الستة وثلاثين فللام ستة تاخذ ثلثها اثنين تضمهما لما بيد الابن تحصل له ثلاثة وعشرون تضعها امامه تحت الجـــامعة الاخيرة وتبقي للام اربعة تضعها امامها وتنقل للزوج تسعته امامه ثم تضم السهام لبعضها تجدها مساوية لجامعة الستة وثلاثين فيكون العمل صحيحا .

٣

	١٢	٣٦	٣٦
ع زوج	٠٣	٠٩	٠٩
ج ام	٠٢	٠٦	٠٤
ابن موصى له بثلث	٠٧	٢١	٢٣

(جدول عدد ٢)

تمرين على الوصية لوارث

١ - زوج وابنان ووصية لاحد الابنين بنصف اجازها الزوج ومنعها الابن الاخر

٢ - المثال المذكور غير ان الوصية اجازها الجميع

٣ - زوج وابن وبنت ووصية للابن بثلث اجازها الزوج ومنعتها البنت

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة بوصيتهـا وما ينوب الوارث والموصى له منها .

الوصية لوارث واجنبي

اذا كانت الوصية لوارث واجنبي فلا يخلو اما ان يجيزها الوارث او يمنعها فان اجازها مضت على ما تقدم واخذ كل منهما وصيته من راس المال بقاعدة العمل في تعدد الموصى لهم وان منعها وكانت قدر الثلث فأقل اخذ الاجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث بل يرجع نصيبه من الوصية ميراثا فان كانت اكثر من الثلث تحاصص الموصيان الوارث والاجنبي في الثلث واخذ الاجنبي وصيته من المحاصة ورجع مناب الوارث منها ميراثا وان منعوا الوارث دون الاجنبي اخذ الاجنبي وصيته كاملة وان اختلفوا في الاجازة والمنع اخذ الاجنبي من مجيزه ما اجازه ومن مانعه ما ينوبه من ثلث ما بيده بالمحاصة واما الوارث فانه ياخذ من مجيزه ما اجازه وليس له ان ياخذ من مانعه شيئا لانه وارث ولا وصية لوارث ويمكنك ان تجري جميع صور الوصايا المتقدمة هنا ولا فارق إلّا ان الوارث اذا كان ممنوعا من جميع الورثة لا شيء له من الثلث بخلاف الاجنبي فانه اذا كان ممنوعا وكانت الوصية محصورة في الثلث اخذ وصيته كاملة وان تجاوزت الثلث اخذ منه ما ينوبه من المحاصة وان اجازه بعض الورثة ومنعه الاخر اخذ من مجيزه ما اجازه وليس له ان ياخذ من مانعه شيئا بخلاف الاجنبي فانه ياخذ في هاته من مجيزه ما اجازه وياخذ من ثلث مانعه ما ينوبه من المحاصة. ولنأت بمثال ما اذا كانت الوصية باكثر من الثلث لوارث واجنبي ومنعها كل الورثة. زوجة وام وشقيقة واختان لام ووصية للزوجة بثلث ولاجنبي بربع (كما في جدول عدد ١)

	٢	٥	
	١٥	٧	٣٥
موصى لها بثلث ممنوعة - زوجة	.٣	٦	.٦
ام	.٢		.٤
شقيقة	.٦		١٢
اختم	.٢		.٤
اختم	.٢		.٤
موصى له بربع ممنوع - اجنبي		١	.٥

(جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر واقل مقام تجد فيه الثلث والربع اثنا عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة فالجملة سبعة هي المعبر عنها الحصاص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصيتان من الثلث يخرج واحد وعشرون

ونسبة ما ينوب الاجنبي من المحاصة وهو ثلاثة منها سبع فيكون موصى له بسبع فتضع مقامة سبعة بعد الفريضة وتعطيه منها وصيته واحدا وتبقى ستة منكسرة على الفريضة موافقة لها بالثلث فتضع ثلث المقام اثنين فوق الفريضة وثلث الفريضة خمسة فوق السبعة مقام الوصية وتضربها فيها تخرج خمسة وثلاثون تضعها في جامعة بعد المقام تصح منها الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الوارث والاجنبي فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح الخمسة وثلاثين واما ما ينوب الوارث الموصى له من المحاصة وهو اربعة اسباع الثلث فيرجع ميراثا لمنع الورثة اياه. ومثال ما اذا اجازها كل الورثة في الفرض المذكور (كما في جدول عدد ١) بيانه ان اصل الفريضة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر كما تقدم والمقام الجامع للثلث والربع اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه ثلثه اربعة اصاحب الثلث وهو الزوجة وربعه ثلاثة لصاحب الربع وهو الاجنبي فالجملة سبعة تطرحها من المقام فتبقى خمسة تعرضها على الفريضة تجدهما متفقين بالخمس فتضع خمس البقية واحدا فوق الفريضة وخمس الفريضة ثلاثة فوق المقام الاثني عشر لتضربه فيه والخارج ستة وثلاثون تصح منه الفريضة بوصيتيها ثم تضرب ما للزوجة من الفريضة فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه للخارج من ضرب ما لها من المقام فيما فوقه وهو اثنا عشر والحاصل لها خمسة عشر تضعه قبالتها تحت جامعة التصحيح ثم تضرب ما لكل من بقية الورثة والاجنبي فيما فوق الجامعة التي هو بها والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح.

	١	٣	
	١٥	١٢	٣٦
موصى لها بثلث - زوجة	٠٣	٠٤	١٥
ج ام	٠٢	٠٥	٠٢
شقيقة	٠٦		٠٦
احتم	٠٢		٠٢
اختم	٠٢		٠٢
موصى له بربع - اجنبي		٠٣	٠٩

(جدول عدد ١)

ومثال ما اذا اجازوا الاجنبي دون الوارث في الفرض المذكور (صورته جدول عدد ١ من صحيفة ١٥٠)

بيانه ان اصل الفريضة بعولها من خمسة عشر كما تقدم ولما كان الوارث الموصى

له بالثلث ممنوعا لا حظ لـه في شـيء من الثلث ويأخذ الاجنبي وصيته كاملة حيث كانت اقل من الثلث فتضع مقام الربع اربعة بعـد الفريضة وتعطي منها واحدا للاجنبي والباقي ثلاثة تعرضه على الفريضة فتجدهما متفقين بالثلث فتضـع ثلث الثلاثة واحدا فوق الفريضة وثلث الفريضة خمسة فوق المقام الذي هو الاربعة لتضربها فيه والخارج عشرون تضعه في جامعة ثالثة تصح منها الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والاجنبي الموصي له فيما فوق الجامعة التي هو بها والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيـح

	١	٥	
	١٥	٤	٢٠
ع $\frac{١}{٣}$ زوجة	٣	٣	٠٣
ام	٢		٠٢
شقيقة	٦		٠٦
اختم	٢		٠٢
اختم	٢		٠٢
ج اجنبي $\frac{١}{٤}$		١	٠٥

(جدول عدد ١)

تمرين على الوصية لوارث واجنبي

١ زوج وابن وبنت ووصية للبنـت بثلث ولاجنبي بخمس واجاز الجميـع الوصيتين

٢ ـ المثال المذكور غير ان الورثة منعت الوصيتـين

٣ ـ المثال المذكور غيران الورثة اجـازت الاجنبـي دون الوارث، المطلـوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيها في الامثلة المذكورة وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها.

وعند تطبيق احوال الوصية المتقدمة على الموضوع تكون الصور اكثر مما مثلنا فان رمت استقصاءها فارجع الى ما تقدم من العمـل في مبحث احوال الوصية المتجاوزة للثلث .

مسالة اولاد الاعيـان

هذه المسالة ذكرها الفقهاء في باب الحبس ونوهوا بشانها فقالوا هي من حسان المسائل قل من يتنبه لها وحقيقتها ان يقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم ولم يجزه باقي الورثة اما ان اجازوا فهي المسالة السابقة والحبس في مسالة

اولاد الاعيان يخرج من الثلث لان الواقع منه في مرض الموت كالوصية ان كانت بالثلث مضت وان كانت باكثر توقف الزائد على اجازة الورثة فان قلت الوصية للوارث ان لم يجزها باقي الورثة باطلة كما تقدم فلم دخل الوارث في الوصية هنا قلت ان الوارث المحبس عليه لم يدخل في الثلث إلّا بما ينوبه من الفريضة الشرعية ولذا دخلت الزوجة بثمنها والام بسدسها في مناب الاولاد كما ستراه في المثال الاتي وانما معنى دخوله في الثلث انه لا يتصرف فيه تصرف المالكين بالتفويت كالبيع والهبة لتعلق حق العقب به من بعده كما ان ما ينوب الزوجة والام في المثال لا يتصرفان فيه بالتفويت ويكون لوارثهما من بعدهما على الفرض الشرعي فان لم يكن لهما وارث فلبيت المال. وصورة المسالة ان يقول انسان في مرض موته وقفت على اولادي واولاد اولادي وعقبهم وله زوجة وام فان لم يقل وعقبهم بطل على الاولاد وصح على اولاد الاولاد والفرض ان الاولاد ثلاثة واولاد الاولاد اربعة وبيان قسمة الربع كما في الشيخ سيدي عبد الباقي تكون ابتداء على سبعة عدد الاولاد واولادهم ثم تقسم الثلاثة التي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من اربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة والباقي سبعة عشر لا ينقسم على ثلاثة عدد اولاد الاعيان فتضرب عدد رؤوسهم ٣ في الاربعة وعشرين اصل المسالة باثنين وسبعين ثم تقول من له شيء من المسالة اخذه مضروبا في الثلاثة الموضوعة فوق جامعة ٢٤ والخارج تضعه امامه تحت جامعة ٧٢ فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والباقي واحد وخمسون لكل واحد من اولاد الاعيان سبعة عشر اه قلت هذا الذي بين انما هو لقسمة الثلاثة اسباع فقط فيقتضي ان المتحصل من الربع تطرح منه اربعة اسباع لاولاد الاولاد والثلاثة اسباع الباقية تقسم على نحو ما قرر والذي تقتضيه الصناعة هو حصر جميع الاسهم في جامعة واحدة ثم تقسم الربع عليها على قاعدة قسمة التركات الاتية (كما في جدول عدد ١ من صحيفة ١٥٢)

بيانه ان اصل الفريضة من اربعة وعشرين وصحت من اثنين وسبعين ولما كان الربع موزعا على سبعة ثلاثة لاصحاب الفريضة واربعة لاولاد الاولاد فانك تضع سبعة بعد

جامعة الفريضة بمنزلة فريضة اخرى ثلاثة منها منكسرة على عدد الفريضة ٧٢ والاربعة اسباع الباقية منقسمة على ابناء الابناء ولما كانت السهام المنكسرة على الفريضة موافقة لها بالثلث فانك تضع ثلث الثلاثة المنكسرة واحدا فوق الفريضة وثلث مصحح الفريضة اربعة وعشرين فوق السبعة وتضربها فيها والخارج ثمانية وستون ومائة تضعه في جامعة بعد السبعة ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الاثنين وسبعين فيما فوقها والخارج

	٣	١	٢٤	
	٢٤	٧٢	٧	١٦٨
زوجة	٠٣	٠٩	٣	٠٠٩
ام	٠٤	١٢		٠١٢
ابن	١٧	١٧		٠١٧
ابن		١٧		٠١٧
ابن		١٧		٠١٧
ابن	ابن	ابن	١	٠٢٤
ابن	ابن	ابن	١	٠٢٤
ابن	ابن	ابن	١	٠٢٤
ابن	ابن	ابن	١	٠٢٤

موقوف عليهم وعلى عقبهم

موقوف عليهم وعلى عقبهم

(جدول عدد ١)

تضعه امامه تحت جامعة الثمانية وستين ومائة فللزوجة تسعة وللام اثنا عشر ولكل ابن سبعة عشر ثم تضرب ما بيد كل من ابناء الابناء من جامعة السبعة فيما فوقها والخارج تضعه امام صاحبه تحت جامعة الثمانية وستين ومائة فلكل واحد اربعة وعشرون وبهذا العمل انحصرت سهام الموقوف عليهم في ثمانية وستين ومائة فتقسم عليها ما يتحصل من الربع واما على الطريقة التي نقلها الشيخ عبد الباقي فان الربع يقسم أولا على سبعة ثم تأخذ الزوجة ثمنها من الثلاثة اسباع التي بيد الاولاد وتأخذ الأم سدسها منها والباقي يقسم على الاولاد وأما الاربعة اسباع الباقية فانها تكون لابناء الابناء ولا تدخل فيها الزوجة والام ولا يخفى على صاحب الصناعة ان هذا بيان فقه لا عمل اما العمل فهو ما ذكرته لك من قسمة السبعة على عدد الفريضة والاحفاد فيكون الاصل من سبعة والتصحيح من ثمانية وستين ومائة وينتقض القسم كلما مات واحد من الاولاد او اولاد الاولاد ويزداد كلما زاد فاذا مات واحد من الفريقين كانت القسمة من ستة بدل السبعة واذا ازداد كانت من ثمانية. وارجع الى ما كتبه الفقهاء في المسالة من باب الحبس يتبين لك ما انفردت بتبيانه والله الموفق الى سواء السبيل .

تمرين على مسالة اولاد الاعيان

(١ زوجة وام وثلاثة ابناء وثلاثة ابناء ابناء - (٢) زوجة وام واربعة ابناء واربعة ابناء ابناء - (٣) زوج وام وثلاثة ابناء وبنت وابن ابن - (٤) زوج وابن وبنت وابن ابن - وقال الواقف في مرض موته وقفت على اولادي واولادهم وعقبهم. المطلوب بيان ماتصح منه جامعة السهام التي يقسم عليها خصوص الربع وهو الثلث حيث كان التحبيس في مرض الموت في الامثلة الاربعة

الباب الرابع - في بيان العمل في الخنثى المشكل

قد تقدم في قسم الفقه ان الخنثى ان بقي على اشكاله ولم تتبين منه ذكورة ولا انوثة فانه يرث نصف حظ ذكر ونصف حظ انثى والمراد هنا بيان العمل الموصل لذلك وحاصله انك تصحح له فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى هذا اذا كان خنثى واحدا فان كان المشكل اثنين فاربعة فرائض فريضة على انهما ذكران وفريضة ثانية على انهما انثيان وفريضة ثالثة على ان الاول ذكر والثاني انثى وفريضة رابعة على العكس وهو ان الثاني ذكر والاول انثى وان كانوا ثلاثة فالاحوال ثمانية وان كانوا اربعة فالاحوال ستة عشر وهكذا كلما زادت خنثى فضعف الاحوال مرتين ثم بعد اتمام الاحوال برسم فرائضها فانظر بين الفرائض بالانظار الاربعة حتى تصيرها عددا واحدا ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الاحوال وماخرج هو ماتصح منه الفريضة تجعله في جامعة بعد الفرائض وتقسمه على كل فريضة والخارج من القسمة تضعه فوق الفريضة المقسوم عليها واضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها واجمع له الخوارج واقسم ما تحصل على عدد الاحوال وما يخرج من القسمة تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى. مثاله هالك ترك ابنا وخنثى هكذا:

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٠٥

بيانه انك تقيم فريضة اولى على انه ذكر مع محقق الذكورة فتكون من اثنين ثم تقيم فريضة ثانية على انه انثى مع محقق الذكورة فتكون من ثلاثة ثم تنظر بين الفريضتين بالانظار الاربعة تجدهما متخالفين

فتضرب احدهما في كامل الاخر بستة تضربها في عدد الاحوال التي هي اثنان والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تقسمه على الثلاثة فتخرج اربعة تضعها فوقها وتقسمها ايضا على الاثنين فتخرج ستة تضعها فوقها وتضرب ما بيد الابن من فريضة الاثنين فيما فوقها تخرج ستة وتضرب ما بيده من فريضة الثلاثة تخرج ثمانية وتضم له الخارجين والحاصل اربعة عشر تقسمه على الاثنين عدد الاحوال تخرج سبعة تضعها امامه تحت جامعة الاثني عشر .

وتضرب ما بيد الخنثى من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين وهما الستة والاربعة لبعضهما تحصل عشرة تقسمها على اثنين عدد الاحوال تخرج خمسة تضعها قبالته تحت جامعة الاثني عشر ثم اجمع السهام التي تحت الجامعة الكبرى فان كانت مساوية لها فالعمل صحيح وإلّا ففاسد .

تمرين على العمل في الخنثى المشكل

(١) زوج وابن وخنثى - (٢) ابنان وخنثى - (٣) ابن وخنثيان

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة .

الباب الخامس - في الصلح

الصلح في اصطلاح الفرضيين قال ابن عرفة هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه فقوله عن دعوى اخرج به المعاوضة لا عن دعوى كمعاوضة ببيع او بهبة ثواب وقوله عن نصيبه اما نقصا او توفيرا والنقص اما نقص البعض اونقص الجميع وبهذا التقرير انطبق التعريف على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمي بالصلح مما اوجب نقصا كلا او بعضا لا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما لا يخفى. والكلام على كونه صحيحا مستجمعا لشروطه فيمضي او فاسدا فنلا وكونه عن اقرار او انكار محله كتب الفقه والذي يهمنا انما هو بيان العمل الموصل لتصحيح الفريضة المشتملة على صلح من بعض اهلها وحاصله انه كالعمل في المناسخة من غير فرق إلّا انك تضع بدل التاء في المناسخة صورة صاد امام سهام المصالح هكذا (ص) وتنظر بين

السهام المصالح عنها والجامعة الثانية وهي بقية سهام الورثة ان كان الصلح على قدر سهامهم او غيرها ان كان الصلح على عدد الرؤوس او على نسب مختلفة فاما ان تنقسم السهام على الجامعة الثانية او توافقها او تخالفها ففي الانقسام تصح الجامعتان مما صحت منه الاولى وفي الموافقة تصح الجامعتان من خارج ضرب وفق الثانية في الاولى وفي المخالفة تصح الجامعتان من خارج ضرب كل الثانية في الاولى .

الصلح بكل السهام

هو ان يخرج الوارث عن جميع نصيبه لبقية الورثة اما على قدر سهامهم من الفريضة او على عدد رؤوسهم او على نسب مختلفة فمثاله على قدر سهامهم من الفريضة زوج وابن وبنت وصالح الزوج على جميع ماله بقية الورثة على قدر سهامهم هكذا

	٣		١		
	٤		٣	١٢	٣
زوج	١	ص			
ابن	٢		٢	٠٨	٢
بنت	١		١	٠٤	١

بيانه ان الفريضة من اربعة وتصح منها وسهام الابن والبنت ثلاثة تضعها في جامعة ثانية وهي مخالفة للسهام المصالح بها فتضع السهام وهي واحد فوق الثلاثة وتضع الثلاثة فوق الاربعة وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تضرب ما للابن من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين لبعضهما فيكون الحاصل له ثمانية تضعها قبالته تحت جامعة الاثني عشر وتضرب ما للبنت من الاولى والثانية كذلك تحصل لها اربعة تضعها امامها تحت جامعة الاثني عشر ثم لما كانت السهام والجامعة متفقين بالربع فانك ترجعهما الى الربع اختصارا فتضع ربع الاثني عشر ثلاثة في جامعة بعدها وربع الثمانية اثنين في جدول امامها تحت الثلاثة وربع الاربعة واحدا امامها كذلك وتصح الفريضة من ثلاثة خير من اثني عشر لان المقصود من عمل الفرائض تقليل العدد الحاوي لسهام الورثة ولك ان تجعل الفريضة من اول الامر من ثلاثة عدد رؤوس الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانت السهام لا تختلف سواء في الفريضة الاولى او في الثانية .

ومثاله على عـدد الرؤوس في الفـرض المذكور (كما في جدول عدد ١)

	١		١	
	٤		٢	٨
زوج	١	ص		
ابن	٢		١	٥
بنت	١		١	٣

(جدول عدد ١)

بيانـه ان الفريضة من اربعة وعـدد الرؤوس اثنان مخالفة للسهام المصالح بها فتضع السهام واحدا فوق الاثنين جامعـة الرؤوس . وتضع الاثنين فوق الاربعة وتضربهما فيهـا والخارج ثمانية تضعه في جامعة بعد الاثنين ثم تضرب ما للابن من الاولى فيما فوقهـا وما له من الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين تحصل له خمسة تضعها امامه تحت جامعة الثانية وتضرب ما للبنت كذلك وتضم لها الخارجين تحصل لها ثلاثة تضعها قبالتهـا تحت جامعة الثمانية.

ومثاله على نسب مختلفـة في الفرض المذكـور غير ان الزوج صالح الابن والبنت على ان يكون للابن الثلث وللبنت الثلثان (كما في جدول عـدد ٢)

	٣		١	
	٤		٣	١٢
زوج	١	ص		
ابن	٢		١	٠٧
بنت	١		٢	٠٥

(جدول عـدد ٢)

بيانه ان الفريضة من اربعة ومقـام الثلث والثلثين من ثلاثة تضعه في جامعة ثانية فللبنت منها اثنان وللابن واحد الجملة ثلاثة مخالفة للسهام المصالح بها فتضع السهام واحدا فوق الثلاثة والثلاثة فوق الاربعة وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تضرب ما للابن من الفريضة فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضـم له الخارجين والحاصل سبعة تضعه قبالته تحت جامعة الاثني عشر وتضرب مـا للبنت من الاولى والثانية كذلك والحاصل خمسة تضعه امامها تحت جامعة الاثنـي عشر ،

تمرين على الصلح بكل السهـام

(١) زوجة وشقيقة وبنت وصالحت الزوجـة بقية الورثـة بكل سهامهـا على قدر سهام البنت والشقيقة - (٢) المثال المذكور غير ان الزوجة صالحت البقية بكل سهامهـا على عدد رؤوسهما - (٣) المثل المذكور غير ان الزوجة صالحت البقية بكل سهامها على ان يكون للبنت ثلاثة ارباع وللشقيقة ربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضـة في الامثلة الثلاثة.

الصلح ببعض السهام

هو ان يخرج الوارث عن بعض سهامه كالنصف مثلا ويبقى معهم بالنصف الاخر فلا يخلو اما ان يكون الجزء المصالح به موجودا في سهمه اولا فالعمل في الاول يكون بالنظر بين المصحح الثاني وبين الجزء المصالح به الماخوذ من سهامه فاما ان ينقسم على المصحح او يوافق او يخالف وتجري على ما تقدم في الصلح بكل السهام وفي الثاني تضرب الفريضة في مقام الجزء المفقود والخارج تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الثانية للقاعدة وهي ان كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر السهام التي تحتها لان المقصود من الضرب ايجاد النسبة المفقودة وتكون هاته الجامعة هي الفريضة وتجد حينئذ في السهام المصالح ببعضها ما كان مفقودا من سهام الجامعة قبلها .

مثال ما اذا كان لجزء المصالح به موجودا في السهام ابنان وبنتان وصالح الابن الاول البقية على ان يترك لهم النصف على قدر سهامهم ويبقى له النصف الاخر (كما في جدول عدد ١)

	٤		١	
	٦		٤	٢٤
ابن	٢	ص		٠٤
ابن	٢		٢	١٠
بنت	١		١	٠٥
بنت	١		١	٠٥

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة الاولى من ستة والثانية من اربعة والنصف المصالح به موجود في سهام المصالح وهو واحد تنظر بينه وبين الفريضة الثانية وهي الاربعة تجدهما متخالفين فتضع الواحد فوق الاربعة والاربعة فوق الستة لتضربها فيها والخارج اربعة وعشرون تضعه في جامعة بعد الاربعة تصح منها الفريضة ثم تضرب للمصالح بالكسر ما بقى له وهو واحد فيما فوق الفريضة والخارج اربعة تضعه امامه تحت جامعة الاربعة وعشرين وتضرب ما للابن الثاني من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين والحاصل عشرة تضعه قبالته تحت الجامعة الاخيرة وتضرب ما بيد كل بنت من الاولى والثانية كذلك والحاصل خمسة تضعه قبالتها تحت الجامعة الاخيرة .

ومثال ما اذا كان الجزء المصالح به مفقودا ما ذكر في الفرض المذكور غير ان الابن المصالح ترك الثلثين وابقى لنفسه الثلث (كما في جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة الاولى من ستة ينوب المصالح بالكسر منها اثنان وهما لا ثلث لهما فتضرب الفريضة في مقام الثلث

	٣		١			
	٦	١٨		٤	١٨	٩
ابن	٢	٠٦	ص		٠٢	١
ابن	٢	٠٦		٢	٠٨	٤
بنت	١	٠٣		١	٠٤	٢
بنت	١	٠٣		١	٠٤	٢

(جدول عدد ١)

وهو ثلاثة تخرج ثمانية عشر تضعها في جامعة ثانية وتضرب ما لكل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع الخارج امامه تحت جامعة الثمانية عشر فلكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة ولما كانت سهام بقية الورثة متفقة بالثلث فانك ترجعهما الى الثلث تقليلا للعدد فتكون الجامعة الثانية الحاوية لسهام المصالحين بالفتح اربعة وتجد السهام المصالح بها وهي اربعة ثلثا الستة منقسمة على الاربعة جامعة السهام فتضع خارج القسمة واحدا عليها وتضع ما صحت منه الفريضة الاولى وهو ثمانية عشر في جامعة بعد الاربعة وتضع ما بقي للمصالح بالكسر وهو اثنان امامه تحت جامعة الثمانية عشر وتضرب ما لكل من الابن والبنتين من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج تضمه لما له من الفريضة الاولى والحاصل تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللابن ثمانية ولكل بنت اربعة ولما كانت السهام وجامعة الثمانية عشر متفقتين بالنصف فانك ترجعهما الى النصف تقليلا للعدد فتضع نصف الثمانية عشر تسعة في جامعة بعدها ونصف الاثنين واحدا في جدول امامهما تحت جامعة التسعة ونصف الثمانية اربعة كذلك ونصف كل اربعة اثنين كذلك وتصح فريضتك من تسعة خير من ثمانية عشر .

تمرين على الصلح ببعض السهام

١ - زوج وام وشقيق وصالح الزوج البقية بثلث سهامه على قدر السهام

٢ - المثال المذكور غير ان الزوج صالح البقية بنصف سهامه على اثنين عدد رؤوسهما. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين .

الصلح بجز من التركة

هو اتفاق الورثة فيما بينهم على ان ياخذ بعضهم جزءا من التركة ويترك لهم الباقي اما على قدر سهامهم او على عدد رؤوسهم او على نسب مختلفة ولا فرق بين ان يكون ما ياخذه المصالح زائدا على الواجب له بالفريضة او ناقصا عنه وطريق العمل في ذلك ان تصحح الفريضة الاولى ثم تضع مقام الجزء المصالح به في جامعة بعد الفريضة وتعطيه منه ما وقع عليه الاتفاق فيما بينهم والباقي ان كان فهو لهم على قدر سهامهم فاما ان ينقسم على السهام او يوافقها او يخالفها فان انقسم صحت الفريضة من ذلك المقام وان وافق ضربت وفق سهامهم في المقام وتضع الخارج في جامعة بعد المقام تصح منه الفريضة ويكون العمل هنا كالعمل في تصحيح الفرائض وان خالف ضربت كل السهام المنكسرة عليهم في المقام وتصح الفريضة من الخارج .

مثال الانقسام ابنان وبنت ووقع الصلح على ان ياخذ الابن الاول ربع التركة ويترك لهما الباقي على قدر سهامهما (كما في جدول عدد ١)

	٥		٤
ابن	٢	ص	١
ابن	٢		٢
بنت	١		١

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة الاولى من خمسة والثانية من اربعة اخذ المصالح ربعها واحدا والباقي ثلاثة منقسمة على السهام فتصح الفريضة من اربعة وامثال المخالفة بين الباقي من المقام والسهام ماذكر غير ان الابن اخذ سدس التركة وترك لهما الباقي على قدر السهام (كما في جدول عدد ٢)

	٥		٣	٥
ابن	٢	ص	١	٠٣
ابن	٢		٥	١٠
بنت	١			٠٥

(جدول عدد ٢)

بيانه ان الفريضة الاولى من خمسة والثانية من ستة مقام السدس المصالح به اخذ منها الابن المصالح واحدا وبقيت خمسة منكسرة على السهام الثلاثة مخالفة لها فتضع الثلاثة عدد السهام فوق الستة والخمسة المنكسرة فوق الفريضة الاولى فتضرب فيها السهام المنكسرة عليهم الخمسة فقط ثم تضرب الثلاثة في الستة يكون الخارج ثمانية عشر تضعها في جامعة بعد الستة تصح منها

الفريضة وتضرب للمصالح بالكسر ما بيده من جامعة الستة وهو واحد فيما فوقها وهو ثلاثة تخرج ثلاثة تضعها قبالته تحت جامعة التصحيح الثمانيـة عشر وتضرب ما للابن الثاني من الفريضة الاولى فيما فوقها وهو خمسة يكون الخارج عشرة تضعه قبالته تحت جامعة التصحيـح وتضرب ما للبنت كذلك تكون لها خمسة تضعها امامهـا تحت جامعة التصحيـح ولك ان تضرب الخمسة المنكسرة فيما فوق الستة والخارج خمسة عشر تقسمه عليهما على نسبة السهام للذكر مثل حظ الانثيـين عشرة للابن صاحب الاثنين وخمسة للبنت صاحبة الواحد وحيث كان المنكسر مخالفا لحيزه وهو واحـد يمكنك ايضا ان تعطي نفس المنكسر للانثى وضعفه للذكر بدون ضرب كما تقـدم في الانكسار على حيز واحـد ومثال الموافقـة بين الباقي من المقام وبين السهـام المنكسر عليها ما ذكر الا ان المصالـح هو البنت صالحت على ان تاخذ السبـع وتترك الباقي للابنين على قدر سها مهما (كمـا في جدول عدد ١)

	٣		٢		
	٥		٧	١٤	٧
اين	٢		٦	٠٦	٣
ابن	٢			٠٦	٣
بنت	١	ص	١	٠٢	١

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة الاولى من خمسة ومقام السبع المصالح به سبعة تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه واحدا للمصالحة فتبقى ستة موافقة للسهام التي هي اربعة بالنصف فتضع نصف السهـام اثنين فوق السبعة ونصف الستـة ثلاثة فوق الخمسة وتضرب السبعة فيما فوقها والخارج اربعة عشر تضعه في جامعة بعد السبعـة ثم تضرب ما للمصالحة من جامعة السبعة فيهما فوقها والخارج اثنان تضعهما قبالتها تحت جامعة الاربعة عشر وتضرب ما بيـد كل من الابنين من جامعة الخمسة فيما فوقهـا والخارج ستة تضعه امامه تحت جامعة الاربعة عشر ولـك ان تضرب الستة المنكسرة فيما فوق السبعة والخارج اثنا عشر تقسمه على السهام التي هي اربعة او على وفقها الـذي هو اثنان يخرج في الثاني ستة وفي الاول ثلاثة تضربها في عدد سهام الابن التي هي اثنان فتخرج الستة تضعها امامه تحت جامعة التصحيـح ولما كانت السهـام والجامعة متفقـين بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصارا فتضع نصف الاربعة عشر سبعة في جامعـة بعدها ونصف كل ستة ثلاثة في جدول امامها تحت السبعة ونصف الاثنين واحدا كذلك

واما اذا كان الصلح بين الورثة على ان ياخذ بعضهم جزءا من التركة والباقي على عدد رؤوسهم او على اجزاء مختلفة فحاصل العمل فيه ان تلغي اصل الفريضة وتنظر الى العدد الذي يؤخذ منه ذلك المقام وتجعله هو الاصل وتعطي منه للمصالح ما وقع عليه الصلح وتقسم الباقي على الرؤوس قسمة سهم على حيز كما تقدم. مثاله زوج وابن وبنتان وصالح الزوج على ان ياخذ خمس التركة والاربعة اخماس الباقية للابناء على قدر سهامهم (كما في جدول عدد ١)

	٤	١٦		٥
زوج	١	٠٤	ص	١
ابن	٣	٠٦	٢	٢
بنت		٠٣	١	١
بنت		٠٣	١	١

(جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من اربعة وتصح من ستة عشر ومقام الخمس المصالح به خمسة تضعها في جامعة بعد الستة عشر وتعطي منها واحدا للمصالح وتبقى اربعة منقسمة على اربعة اوفاق السهام التي هي اثنان ثلث الستة وواحد ثلث كل ثلاثة فتكون الفريضة من خمسة هذا اذا كان الباقي مقسوما على عدد رؤوس بقية الورثة اما اذا اصطلحوا على ان ياخذ بعضهم الربع وبعضهم ثلاثة اخماس والباقي لمن بقي فانظر الى اقل عدد يوجد فيه الربع والخمس تجده عشرين تضعها في جامعة وتكون هي الاصل واعط منه ما اقتضاه الصلح لكل واحد. مثاله زوج وابن وبنت وقع الصلح بينهم على ان يكون للزوج ثلاثة اخماس وللابن الربع والباقي للبنت (كما في جدول عدد ٢)

		٢٠
زوج	مصالح $\frac{٣}{٥}$	١٢
ابن	« $\frac{١}{٤}$	٥
بنت	الباقي « $\frac{٣}{٢٠}$	٣

ج عدد ٢

بيانه ان مقام الصلح من عشرين لانها اقل عدد يوجد فيه الخمس والربع للزوج ثلاثة اخماسها اثنا عشر وللابن ربعها خمسة وللبنت الثلاثة الباقية وهي عشر ونصف ولا فائدة في وضع فريضتهم الشرعية التي هي اربعة لكن ينبغي التنصيص وراء كل واحد على الصلح وما وقع به من الجزء المصالح به ولا يكون هذا خاصا بالورثة بل يكون في الشركاء ايضا اذا تنازعوا فيما لكل منهم ثم اصطلحوا على ان يكون لكل منهم جزء معلوم كخمس وربع .

تمرين على الصلح بجزء من التركة

١ - زوجة وثلاثة ابناء وبنت وصالحت الزوجة على ان تاخذ السبع والباقي للابناء على قدر سهامهم

٢ - المثال المذكور غير ان المصالح احد الابناء صالح البقية على ان ياخذ سبع التركة ويترك الباقي لبقية الورثة على قدر سهامهم

٣ - المثال المذكور إلّا ان المصالح احد الابناء صالح البقية على ان يأخذ ثلث التركة ويترك الثلثين الباقيين لبقية الورثة على قدر سهامهم .

٤ - المثال المذكور إلّا ان الزوجة صالحت على ان تاخذ خمس التركة والاربعة اخماس الباقية لمن بقي على عدد رؤوسهم

٥ - المثال المذكور إلّا ان الورثة بعد تنازعهم تصالحوا على ان تاخذ الزوجة الخمس والبنت النصف وكل ابن من الثلاثة العشر

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الخمسة

تنبيه - البيع كالصلح في العمل

اذا باع بعض الورثة منابه كلا او بعضا من الباقي على قدر السهام او على عدد الرؤوس او على نسب مختلفة فالعمل فيه كالعمل في الصلح من انه يتوصل الى تصحيح الفريضة بقاعدة المناسخة ولا فرق بين ان يكون البيع لخصوص الورثة او للورثة ولاجنبي مثاله لخصوص الورثة زوج وام وثلاثة ابناء وبنت وباعت الام سهامها لخصوص الابناء على قدر سهامهم هكذا :

بيانه ان الفريضة من اثني عشر وتصح منها وسهام المشترين سبعة تضعها في جامعة بعد الفريضة وهي مخالفة لسهام البائعة فتضع اثنين عدد السهام فوق السبعة والسبعة فوق الفريضة الاولى جامعة الاثني عشر وتضربها فيها والخارج اربعة وثمانون تضعه في

	٧		٢		
	١٢		٧	٨٤	٢٨
زوج	٠٣			٢١	٠٧
ام	٠٢	بائعة			
ابن	٠٢	مشتر	٢	١٨	٠٦
ابن	٠٢	مشتر	٢	١٨	٠٦
ابن	٠٢	مشتر	٢	١٨	٠٦
بنت	٠١	مشترية	١	٠٩	٠٣

جامعة بعد السبعة بمنزلة جامعة المناسخة ثم تضرب ما للزوج من الفريضة الاولى فيما فوقها والخارج واحد وعشرون تضعه قبالته تحت جامعة الاربعة وثمانين وتضرب ما لكل من الابناء من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الفريضة الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين والحاصل تضعه قبالته تحت جامعة الاربعة وثمانين. فلكل ابن ثمانية عشر وللبنت تسعة ولما كانت الجامعة والسهام متفقتين بالثلث فانك ترجعها الى الثلث اختصارا فتضع ثلث الجامعة ثمانية وعشرين في جامعة بعدها وثلث الواحد والعشرين سبعة في جدول قبالتها تحت الجامعة وثلث كل ثمانية عشر ستة كذلك وثلث التسعة ثلاثة كذلك

ومثال ما اذا كان البيع للورثة ولاجنبي ما ذكر غير ان الام باعت نصف ما بيدها لاجنبي والنصف الاخر للابناء على قدر سهامهم هكذا :

بيانه ان الفريضة الاولى من اثني عشر ومقام النصف من اثنين تضعه في جامعة بعد الفريضة نصفها واحد للاجنبي والباقي واحد منكسر على سبعة سهام المشترين مخالف لها فتضرب السبعة في مقام النصف والخارج اربعة عشر تضعه في جامعة بعد

			٧	٧	١
			١٢	٢	١٤	٨٤
	زوج		٣.			٢١
	ام	بائعة	٢.			
١/٢	ابن	مشتر	٢.		٢.	١٦
	ابن	مشتر	٢.		٢.	١٦
	ابن	مشتر	٢.		٢.	١٦
	بنت	مشترية	١.		١.	٨.
١/٢		اجنبي مشتر		١	٧.	٧.

المقام تصح منه الفريضة الثانية ثم تضرب ما بيد الاجنبي من جامعة المقام فيما فوقها والخارج سبعة تضعه امامه تحت جامعة الاربعة عشر وتضرب ما بيد الابناء من جامعة الاثنين فيما فوقها والخارج سبعة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وما يخرج تضعه قبالته تحت جامعة الاربعة عشر فلكل ابن اثنان وللبنت واحد ثم تنظر بين جامعة الاربعة عشر وبين سهام البائعة وهي الاثنان تجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف السهام واحدا فوق الاربعة عشر ونصف الاربعة عشر سبعة فوق الفريضة الاولى لتضربها فيها والخارج اربعة وثمانون تضعه في جامعة رابعة كالمناسخة ثم تضرب ما للزوج من الفريضة الاولى فيما فوقها والخارج واحد وعشرون تضعه قبالته تحت

جامعة المناسخة وتضرب ما لكل من الابناء من الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين والحاصل تضعه قبالته تحت جامعة ٨٤ فلكل ابن ستة عشر وللبنت ثمانية وتضرب ما للاجنبي من مصحح الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج سبعة تضعه قبالته تحت جامعة المناسخة

تمرين على البيع من الورثة

١ - زوجة وبنت وشقيقة وباعت الشقيقة نصيبها لمن بقي على قدر السهام

٢ - المثال المذكور إلّا ان الشقيقة باعت نصف منابها لاجنبي والنصف الاخر لمن بقي على قدر السهام المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين

الباب السادس - في الاقرار بوارث

الاقرار في اصطلاح الفقهاء قال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه وهو ماخوذ به شرعا كالبينة بل هو احرى لقوله عليه الصلاة والسلام احق ما يؤخذ المرء به اقراره على نفسه ويشترط لصحته مطلقا زاد على الثلث ام لا الحرية والرشد فلا ينفذ اقرار العبد ولا السفيه ولصحة ما زاد على الثلث الخلو عن الزوج والصحة فلا يمضي الزائد عليه من الزوجة والمريض الا ان يجيزه الزوج في الاول والوارث في الثاني وتفصيل ذلك معلوم من كتب الفقه واما الاقرار بالنسب فهو ان كان من الاب سمي استلحاقا ويكون مقبولا ان كان المقر به مجهول النسب ولم يكذب المقر بالكسر عرف ولا سن ولا غيرهما كما اذا علم بالبينة انه من غيره او من زنا وتفاصيله مبسوطة في كتب الفقه ايضا وان كان من غير الاب فهو المراد هنا وهو اقرار غيره من الورثة بوارث آخر مع بيان ما يتوصل به من العمل لسهام كل من المقر والمقر به .

بيان ما يحتاج فيه الى عمل الاقرار وما لا

اعلم ان المقر اما ان يخرجه اقراره عن جميع سهامه او عن بعضها او لا يخرجه عن شيء منها فالاقسام ثلاثة :

١ - القسم الاول ان يخرجه اقراره عن جميع سهامه فان كان المقر به واحدا

او متعددا يرث بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فلا تحتاج لعمل ويكون حظ المقر للمقر به في الاولى ومنقسما او منكسرا انكسار سهم على حيز في الثانية وان كان المقر به متعددا يرث على نسب مختلفة فلا بد من العمل لاحتياجك الى قسمة نصيب المقر على حصاص المقر بهم .

٢ - القسم الثاني ان يخرجه الاقرار عن بعض سهامه فلابد من العمل ايضا لوجود الفضلة عما للمقر في فريضة الانكار كما سياتي بيانه .

٣ - القسم الثالث ان لا يخرجه الاقرار عن شيء من سهامه ولا تحتاج لعمل في هذا القسم ايضا حيث لا فضل للمقر به فلا ارث الا ان يثبت نسبه بعدلين كبنت وشقيقة واقرت البنت بشقيقة اخرى فلا شيء للثانية حيث لا فضل لها عما للمقرة في فريضة الانكار فقد علمت بهذا التقرير ان عمل الاقرار الاتي غير محتاج اليه في صورة ما اذا لم يخرجه اقراره عن شيء من سهامه او اخرجه عن جميعها وكان المقر به واحدا او متعددا يرث بالسواء او للذكر مثل حظ الانثيين ومحتاج اليه في صورة ما اذا اخرجه عن بعض سهامه لوجود الفضلة مطلقا كان المقر به واحدا او متعددا كيفما كان المقر به او اخرجه عن جميع سهامه وكان المقر به متعددا يرث على نسب مختلفة لاحتياجك الى قسمة نصيب المقر على حصاص المقر بهم فكيفية عمل الاقرار الاتية قد تكون محتاجا اليها وقد لا .

كيفية عمل الاقرار

هي ان تصحح فريضة الانكار اولا من العدد الذي تنتهي اليه ثم تضع صورة قاف هكذا (ق) امام سهام المقر وتضع المقر به في جدول جديد اسفل الفريضة كالوارث الجديد في المناسخة ثم تصحح فريضة الاقرار ولا تضع فيها الا سهام المقر والمقر به وتنظر بين الفرائض فريضة الانكار وفرائض الاقرار ان كانت اكثر من واحدة بالانظار الاربعة المتقدمة التماثل المكتفى فيه باحد الاعداد والتداخل المكتفى فيه بالعدد الاكبر والتوافق المكتفى فيه بخارج ضرب وفق احدها في كل الاخر والتخالف المكتفى فيه بخارج ضرب احدها في كامل الاخر وما يتحصل من النظر تضعه في جامعة كبرى بعد الفرائض ثم تقسمه على كل مصحح وما يخرج من القسمة

تضعه على ذلك المصحح وبعد ذلك تضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج بالضرورة تجده زائدا عما له تحت الجامعة الكبرى فهذا الزائد هو المعبر عنه في مباحث الاقرار بالفضلة التي يستحقها المقر به من يد المقر بالكسر تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى ثم تضم تلك السهام لبعضها فان كانت مساوية للجامعة فالعمل صحيح والا ففاسد.

صور الاقرار

صور الاقرار كثيرة لان المقر بالكسر اذا كان واحدا فالمقر به اما واحد او متعدد والمقر به اذا كان واحدا فالمقر بالكسر اما واحد او متعدد ويتعدد كل من المقر بالكسر والمقر به وتحته صورتان الاولى ان يقر اخوان بآخرين مثلهما الثانية ان يقر احدهما بأخ والاخر بأخت ومن الصور ايضا ان يتعدد المقر بالكسر ويتحد المقر به بالشخص ويختلف بحسب وصف المقرين كبنت واخت اقرتا بطفلة كل منهما تدعيها اختا لها ومن الصور ايضا ان يقر المقر بآخر وسأبين طريق العمل الموصل الى بيان ما ينوب كلا من المقر والمقر به من السهام في كل صورة بحول الله تعالى.

صورة اتحاد المقر والمقر به

ابنان وبنت واقرت البنت بابن وهي صورة التخالف بين الفريضتين هكذا :

	٧		٥	
	٥		٧	٣٥
ابن	٢			١٤
ابن	٢			١٤
بنت	١	ق	١	٠٥
		ابن	٢	٠٢

بيانه ان فريضة الانكار من خمسة وفريضة الاقرار من سبعة تعطي منها للمقرة واحدا ثم تنظر بين الفريضتين الخمسة والسبعة تجدهما متخالفتين فتضرب كامل احدهما في كامل الاخر والخارج خمسة وثلاثون تضعه في جامعة كبرى بعد السبعة وتقسمه على الخمسة تخرج سبعة تضعها فوقها ثم على السبعة تخرج خمسة تضعها فوقها ثم تضرب ما بيد كل منكر من الابنين من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج

وهو اربعة عشر تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما بيد البنت المقرة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج خمسة تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج سبعة تجده زائدا اثنين عما لها تحت الجامعة الكبرى بسبب الاقرار فتعطي الفضلة وهي الاثنان للمقر به وتضعهما امامه تحت الجامعة الكبرى .

ومثال الموافقة بين الفريضتين ابنان وبنتان اقرت احداهما بابن (كما في جدول عدد ١)

بيانه ان فريضة الانكار من ستة وفريضة الاقرار من ثمانية وبينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين تضعها في جامعة بعد فريضة الاقرار وتقسمها على الستة فريضة الانكار تخرج اربعة تضعها فوقها وعلى الثمانية فريضة الاقرار تخرج ثلاثة تضعها فوقها ثم تضرب ما لكل ابن منكر من فريضة الانكار فيما فوقها تخرج ثمانية تضعها قبالته تحت الجامعة الكبرى وللبنت المنكرة اربعة كذلك وتضرب ما للبنت المقرة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج اربعة فتكون الفضلة عما لها بالاقرار واحدا تعطيه للابن المقر به

	٤		٣	
	٦		٨	٢٤
ابن	٢			٠٨
ابن	٢			٨
بنت	١			٠٤
بنت	١	ق	١	٠٣
		ابن	٢	٠١

(جدول عدد ١)

ومثال التداخل بين الفريضتين زوجة وثلاثة اخوة اقر احدهم باخت (كما في جدول عدد ٢)

بيانه ان فريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار اصلها من اربعة وتصح من ثمانية وعشرين وهما متداخلان فتكتفي بالعدد الاكبر الثمانية وعشرين وتضعه في جامعة بعد مصحح الاقرار وتقسمه على الاربعة فريضة الانكار تخرج سبعة

	٧		٧	١	
	٤		٤	٢٨	٢٨
زوجة	١		١		٠٧
اخ	١	ق	٣	٠٦	٠٦
اخ	١				٠٧
اخ	١				٠٧
		اخت			٠١

(جدول عدد ٢)

تضعها فوقها وعلى الثمانية والعشرين مصحح الاقرار يخرج واحد تضعه فوقها وتضرب ما لكل واحد منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج سبعة تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج ستة تضعه قبالته كذلك ثم تضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج سبعة فتكون الفضلة واحدا تعطيه للاخت المقر بها .

ومثال التماثل بين الفريضتين ام وثلاثة ابناء اقر احدهم بأب هكذا :

	٣	١		٣	١	
	٦	١٨		٦	١٨	١٨
ام	١	٠٣		١		٠٣
ابن	٥	٠٥	ق	٤	٠٤	٠٤
ابن		٠٥				٠٥
ابن		٠٥				٠٥
اب				١		٠١

بيانه ان اصل فريضة الانكار من ستة وتصح من ثمانية عشر وكذلك الاقرار فتكتفي بالثمانية عشر احد المصححين وتضعه في جامعة بعد فريضة الاقرار وتقسمه على كل من المصححين يخرج واحد ثم تضرب ما بيد كل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى فللام ثلاثة ولكل ابن منكسر خمسة وتضرب ما بيد الابن المقر بالكسر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج اربعة تضعه امامه وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج خمسة فتكون الفضلة واحدا تعطيها للاب المقر به .

تمرين على صورة اتحاد المقر والمقر به

(١) - ابن وبنت واقرت البنت ببنت اخرى

(٢) - ثلاثة ابناء وبنتان واقر احد الابناء بابن آخر

(٣) - ام وابنان وبنت واقرت البنت ببنت اخرى

(٤) - زوج وام وثلاثة اخوة اشقاء اقر احدهم باخ لام

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الاربعة وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة تعدد المقر واتحاد المقر به

والعمل فيها كالعمل في سابقتها الا انك تنزع الفضلة من كل مقر وتجمع الفضلات وتضع الحاصل امام المقر به تحت الجامعة الكبرى مثاله زوجة واخوان شقيقان واختان كذلك اقرت الاختان بأخ هكذا :

	٢	٤		٨	١	٠
	٤	٨		٤	٣٢	٣٢
زوجة	١	٢		١		٠٨
شقيق	٣	٢		٣		٠٨
شقيق		٢				٠٨
شقيقة		١	ق		٠٣	٠٣
شقيقة		١	ق		٠٣	٠٣
			شقيق			٠٢

بيانه ان فريضة الانكار اصلها من اربعة وتصح من ثمانية وفريضة الاقرار اصلها من اربعة وتصح من اثنين وثلاثين وهما متداخلان فتضع اكبرهما في جامعة بعد مصحح الاقرار وتقسمه على الثمانية فريضة الانكار والخارج اربعة تضعه فوقها ثم على الاثنين وثلاثين فريضة الاقرار والخارج واحد تضعه فوقها وتضرب ما لكل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما لكل مقرة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه امامها كذلك ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج اربعة فيكون الزائد عما لها بالاقرار واحدا تضمه للواحد الماخوذ من الشقيقة الاخرى يكون الحاصل اثنين فتعطيها للشقيق المقر به وتضعهما له قبالته تحت الجامعة الكبرى .

تمرين على صورة تعدد المقر واتحاد المقر به

(١) - ابنان وبنت واقر الابنان بابن آخر

(٢) - ثلاثة ابناء وثلاث بنات واقرت بنتان ببنت اخرى

(٣) - ام وشقيق وشقيقة واقر الشقيقان باخ لام

(٤) - زوج وابنان وبنتان واقرت البنتان بابن آخر

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الاربعة وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة تعدد المقر بهم واتحاد المقر

والعمل فيها كالعمل فيما تقدم إلّا ان الفضلة التي تنزعها من يد المقر تقسمها على حصاص المقر بهم وهي سهامهم من فريضة الاقرار فان انقسمت فالامر ظاهر وان لم تنقسم تنظر بينها وبين الحصاص بالتوافق والتخالف كالنظر بين الحيز والسهم مثال التخالف بين الحيز وهو حصاص المقر بهم والسهم وهو الفضلة المنتزعة من المقر:

زوجة واخ واخت شقيقان اقرت الاخت باخ واخت شقيقين هكذا:

	٢	٢	١	٣
	٤	٤	٨	٢٤
زوجة	١	١	٢	٠٦
شقيق	٢	٣	٤	١٢
شقيقة	١	ق	١	٠٣
شقيق			١	٠٢
شقيقة			١	٠١

بيانه ان فريضة الانكار اصلها من اربعة وتصح منها وفريضة الاقرار اصلها من اربعة وتصح من ثمانية وهما متداخلان فتكتفي باكبرهما وهو الثمانية وتضعه في جامعة كبرى بعد فريضة الاقرار وتقسمه على الاربعة فريضة الانكار يخرج اثنان تضعهما فوقها وعلى الثمانية فريضة الاقرار يخرج واحد تضعه فوقها ثم تضرب ما لكل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وهي الثمانية فللزوجة اثنان وللشقيق اربعة وتضرب ما للشقيقة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج واحد تضعه امامها تحت الثمانية وتضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج اثنان يزيدان عما لها بالاقرار واحدا وهو لاينقسم على سهام المقر بهما وهي الثلاثة فتضرب الثلاثة في الثمانية باربعة وعشرين تضعها في جامعة بعد الثمانية الاخيرة ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الثمانية في الثلاثة فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاربعة وعشرين فللزوجة ستة وللشقيق اثنا عشر وللشقيقة ثلاثة وللمقر بهما ثلاثة منقسمة عليهما حسب سهامهما اثنان للشقيق وواحد للشقيقة .

ومثال التوافق بين الحيز والسهم ام واخت لاب وعم واقرت الاخت بشقيقة واخت لام هكذا:

بيانه ان اصل فريضة الانكار من ستة وتصح منها وكذلك فريضة الاقرار وهما متماثلان فتكتفي باحدهما وتضعه في جامعة بعد فريضة الاقرار وتقسمه على كل من فريضتي الانكار والاقرار يخرج واحد تضعه على كل من الفريضتين وتضرب ما لكل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وهي الستة الاخيرة فللام اثنان وللعم واحد وتضرب ما للاخت المقرة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج واحد تضعه قبالتها تحت الستة ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثلاثة يزيد عما لها بالاقرار اثنين فتكسرهما على سهام المقر بهما المعبر عنها بالحصاص وهي اربعة فتجدهما متفقتين بالنصف فتضرب نصف الاربعة في الستة والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الستة ثم تضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه الستة والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاثني عشر فللام اربعة وللاخت للاب اثنان وللعم اثنان وللمقر بهما اربعة منقسمة عليهما على حسب سهامهما فللشقيقة ثلاثة وللاخت للام واحد .

	١		١	٢	
	٦		٦	٦	١٢
ام	٢		١	٢	٠٤
اخت لاب	٣	ق	١	١	٠٢
عم	١			١	٠٢
شقيقة			٣	٢	٠٣
اخت لام			١		٠١

(جدول عدد ١)

تمرين على تعدد المقر به واتحاد المقر

(١) زوج وابن وبنت واقرت البنت ببنتين - (٢ زوج وام وشقيق واقر الشقيق بشقيق وشقيقة المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة تعدد المقر والمقر به

وهي ان يقر واحد بشخص وواحد آخر بشخص آخر والعمل هو ما تقدم وهو ان تصحح فريضة لانكار الجميع ثم تصحح لكل مقر فريضة تخصه ولا تضع فيها إلا سهام المقر والمقر به ايضا ان كان متعددا وبعد تصحيح الفرائض كلها تنظر بينها بالانظار الاربعة

التماثل والتداخل والتوافق والتخالف فتكتفي باحدها عند التماثل وبالاكبر عند التداخل وبخارج ضرب الوفق في الكل عند التوافق وبخارج ضرب الكل في الكل عند التخالف ونتيجة النظر تضعها في جامعة كبرى هي جامعة المسائل وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة فوق الفريضة المقسوم عليها ثم تضرب ما للمنكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ماله من فريضة الانكار والزائد على ماله من الاقرار وهو الفضلة تعطيه للمقر به مثاله ابن وبنت واقر الابن بأب والبنت بابن هكـــــــذا :

بيانه ان فريضة الانكار من ثلاثة وفريضة اقرار الابن بالاب اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر

	٣٠	٣	٥	١٨			
	٣	٦	١٨	٥	٩٠	٤٥	
ابن	٢	ق	٥	١٠	٥٠	٢٥	
بنت	١			ق	١	١٨	٠٩
		اب	١		١٠	٠٥	
				ابن		١٢	٠٦

وفريضة اقرار البنت بالابن من خمسة وتنظر بين الفرائض الثلاث فريضة الانكار وهي الثلاثة وفريضة اقرار الابن بالاب وهي الثمانية عشر وفريضة اقرار البنت بالابن وهي الخمسة فتجد بين الثلاثة والثمانية عشر التداخل فتكتفي بالاكبر وهو الثمانية عشر ثم تنظر بينها وبين الخمسة تجد بينهما التخالف فتضرب كامل احدهما في الاخر والخارج تسعون تضعه في جامعة كبرى وتقسمه على كل فريضة من الفرائض الثلاث وتضع خارج القسمة عليها فيكون الموضوع على الثلاثة ثلاثين وعلى الثمانية عشر خمسة وعلى الخمسة ثمانية عشر ثم تضرب ما للابن من فريضة الاقرار بالاب فيما فوقها والخارج خمسون تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ستون والزائد على ماله بالاقرار وهو عشرة تعطيه للاب المقر به ثم تضرب ما للبنت من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج ثمانية

عشر تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثلاثون والزائد على ما لها بالاقرار اثنا عشر تعطيه للابن المقر به ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصارا فتضع نصف الجامعة خمسة واربعين في جامعة بعد التسعين ونصف كل سهم تحتها قبالة صاحبه وتصح الفريضة حينئذ من خمسة واربعين بدل التسعين .

تمرين على تعدد المقر والمقر به

(١) زوج وابن وبنت واقر الابن ببنت والبنت بابن - (٢) زوج وام وثلاثة اخوة اشقاء واخت شقيقة اقر احد الاخوة بشقيقة واقر الاخ الاخر بشقيقة اخرى واقرت الشقيقة بشقيقة اخرى. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة الاختلاف في وصف المقر به

ما تقدم في صورة تعدد المقر والمقر به من الاختلاف انما هو في ذات المقر به واما هنا فالذات واحدة والاختلاف في وصفه العنواني كأن يقر احد الورثة ببنت ويقر الاخر بها على انها اخت فذات المقر بها متفق عليها والاختلاف انما هو في الوصف العنواني المعتبر جهة للاقرار وحاصل العمل في ذلك انك تنزل الاختلاف بالوصف منزلة الاختلاف بالذات فتصحح فريضة للانكار وفرائض للاقرار على عدد الاوصاف المختلفة وتنظر بينها بالانظار الاربعة وما يتحصل من النظر تضعه في جامعة كبرى وتقسمه على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها وتضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تاخذ فضلته لتعطيها للمقر به وهكذا تفعل بما لكل مقر كما تقدم غير ما مرة إلّا ان ما يحصل لذات المقر به ان كان مساويا لما يرث به باعلى وصفيه او اقل فانه ياخذه باتفاق وان كان زائدا فمذهب البصريين انه ياخذه ومذهب غيرهم انه ياخذ من ذلك اوفر الجهتين وما زاد يقسم على المقرين على قدر حصاصهم الماخوذة من فضلاتهم فان كان لا فضل لبعض المقرين اخذت

المحاصة من فضلات من له فضل وتنزل الحصاص منزلة الحيز والزائد على اوفر الجهتين منزلة السهم وتجري على ما تقدم في قاعدة الاحياز وقيل ان الزائد لا يقسم ولكن يوقف حتى يرجع احد المقرين فياخذه وهذا كله فيما اذا كان المقر به صغيرا او كبيرا شاكا وإلّا فالمعتبر اقرار من صدقه ومثاله بنت وشقيقة اقرتا بطفلة: كل منهما تقول هي اختي فعلى قول البصريين هكذا :

	٦		٤		٢	٣	
	٢		٣		٢	٤	١٢
بنت	١	ق	١		١	٢	٠٤
شقيقة	١		١	ق	١	١	٠٣
		طفلة	١			١	٠٥

بيانه ان فريضة الانكار من اثنين وفريضة الاقرار بالطفلة على انها بنت من ثلاثة وفريضة الاقرار بها على انها شقيقة اصلها من اثنين وتصح من اربعة ونتيجة النظر بين الفرائض اثنا عشر لان الاثنين داخلان في الاربعة وهي تخالف الثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يكون الخارج اثني عشر تضعه في جامعة كبرى بعد الاربعة ثم تضرب ما للبنت من فريضة الاقرار فيما فوقها يكون الخارج اربعة تضعه امامها تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها يكون الخارج ستة يزيد على ما لها بالاقرار اثنين فتحفظهما ثم تضرب ما للشقيقة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه امامها كذلك وتضرب ما لها من الانكار فيما فوقها والخارج ستة تجده زائدا على مالها بالاقرار بثلاثة تضمها للاثنين فضلة البنت المحفوظة عندك يكون الحاصل خمسة تعطيه للطفلة المقر بها وانت ترى ان الخمسة زائدة على ما ترث به باعلى الجهتين بواحد لان اعلى الوصفين كونها بنتا وهي مع البنت الاخرى يرثان الثلثين وثلثا الاثني عشر ثمانية ينوبها منها اربعة وانما كان ذلك اوفر لانها على تقدير كونها شقيقة تكون مع الشقيقة الاخرى عاصبة للبنت واذا اخذت البنت النصف بالفرض وهو ستة تبقى للشقيقتين ستة بالتعصيب ينوب الطفلة منها ثلاثة وهي دون الاربعة .

وعلى المذهب الثاني وهو ان الواحد الزائد على اوفر الجهتين يقسم على حصاص المقرتين الماخوذة من فضليتهما تصح من ستين هكذا :

	٦		٤		٢	٣	٥	١	
	٢		٣		٢	٤	١٢	٥	٦٠	٣٠
بنت	١	ق	١		١	٢	٠٤	٢	٢٢	١١
شقيقة	١		١	ق	١	١	٠٣	٣	١٨	٠٩
		طفلة	١			١	٠٤		٢٠	١٠

٠١

بيانه ان العمل على نحو ما سبق الا اننا لما ضممنا الفضلتين لبعضهما كان الحاصل خمسة ولما كان زائدا على اوفر الجهتين بواحد اعطيناها اربعة والواحد الزائد قسمناه على حصاص المقرتين وهي الاثنان فضلة البنت والثلاثة فضلة الشقيقة فالمجموع خمسة تضعها في جامعة بعد الاثني عشر وتنظر بينها وبين الواحد بمنزلة النظر بين سهام الهالك الثاني وفريضته فتجدهما متخالفين فتضع الواحد فوق الخمسة والخمسة فوق الاثني عشر وتضربها فيها والخارج ستون تضعه في جامعة بعد الخمسة ثم تضرب ما للبنت من جامعة الاثني عشر فيما فوقها وما لها من جامعة الخمسة كذلك وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل اثنان وعشرون تضعه امامها تحت جامعة الستين وتضرب ما للشقيقة كذلك يكون الحاصل لها ثمانية عشر تضعها امامها كذلك وتضرب ما للطفلة من جامعة الاثني عشر فيما فوقها والخارج عشرون تضعه امامها تحت جامعة الستين ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصارا فتضع نصف الستين ثلاثين في جامعة بعدها ثم نصف كل سهم امامه تحت جامعة ٣٠.

ومثال الاتفاق على اعطاء مجموع الفضلات للمقربها لكونها اقل من اوفر الجهتين هكذا :

	٣		١٢	٣	٨		٤	٩		
	٢		٦	٣	٩		٢	٨	٧٢	٢٤
بنت	١	ق	٣	١	٣		١	٤	٢٤	٠٨
شقيق	١		٢	١	٢	ق	١	٢	١٨	٠٦
شقيقة			١		١	ق		١	٠٩	٠٣
		طفلة		١	٣			١	٢١	٠٧

بيانه ان فريضة الانكار اصلها من اثنين وتصح من ستة وفريضة الاقرار بالطفلة على انها بنت اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة وفريضة الاقرار بها على انها

اخت اصلها من اثنين وتصح من ثمانية ونتيجة النظر بين الفرائض اثنان وسبعون تضعها في جامعة بعد الثمانية وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها فيكون الموضوع على الستة اثني عشر والموضوع على التسعة ثمانية والموضوع على الثمانية تسعة ولما ضربت لكل مقر ما له من الاقرار فيما فوقها وما له من الانكار كذلك واحصيت الفضلة لكل مقر كان الحاصل للمقر به واحدا وعشرين وهي دون اوفر الحصتين لان الاوفر نصف الثلثين وهو اربعة وعشرون وهو اوفر من مجموع الفضلتين الذي هو واحد وعشرون ولما كانت السهام والجامعة متفقتين بالثلث فانك ترجعهما الى الثلث اختصارا فتضع ثلث الاثنين وسبعين اربعة وعشرين في جامعة بعدها وثلث كل سهم امامه تحت الجامعة الاخيرة .

تمرين على صورة الاختلاف في الوصف

شقيقة واخ واخت لاب اقرت الشقيقة بطفلة على انها شقيقة واقر كل من الاخ والاخت للاب بالطفلة المذكورة على انها اخت لاب المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلا من المقر والمقر به منها .

صورة ما اذا ترتب على الاقرار

الزيادة في سهام بعض الوارثين

اذا كان الاقرار يستلزم الزيادة في حظوظ بعض الورثة فوجه العمل فيه ان تصحح الفريضتين فريضة للانكار وفريضة للاقرار وتنظر بين الفريضتين بالانظار الاربعة حتى تصيرهما عددا واحدا تضعه في جامعة بعد الفرائض وتقسمه على كل فريضة وتضع الخارج عليها كما تقدم وتضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الاخيرة ثم ما له من فريضة الانكار كذلك والزائد عما له في الاقرار وهو احد عشر في المثال الاتي تقسمه على حصاص الفضلتين قسمة سهم على حيز والمراد بحصاص الفضلتين ما فضل للمقر به من يد المقر وهو اثنان مضروبة في سبعة باربعة عشر وما زاد به الوارث وهو الزوج في المثال حيث كان له في الانكار ثمانية عشر خارجة من ضرب ما بيده وهو ثلاثة في ستة وله في الاقرار ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فيكون الزائد له بسبب الاقرار ثلاثة وهي الفضلة عما له في

الانكار ويكون مجموع الحصاص حينئذ سبعة عشر ثلاثة للزوج واربعة عشر للمقر به ثم ان ما ينوب الوارث وهو الزوج بسبب الاقرار قيل ياخذه مطلقا وقيل ياخذه بشرط ان يصدق المقر في اقراره ومثاله زوج وشقيقة واخت لاب واقرت الشقيقة بشقيق هكذا:

بيانه ان فريضة الانكار من سبعة بالعول وفريضة الاقرار من ستة وهما متخالفان فتضرب احدهما في الاخر باثنين واربعين تضعها في جامعة اخرى وتقسمها على السبعة

		٦	٧	١٧	١١
		٧	٦	٤٢	١٧	٧١٤
زوج.		٣	٣	١٨	٠٣	٣٣٩
شقيقة	ق	٣	١	٠٧		١١٩
اخت لاب		١		٠٦		١٠٢
	شقيق		٢	١١	١٤	١٥٤

فريضة الانكار والخارج ستة تضعه فوقها ثم تقسمها على الستة فريضة الاقرار والخارج سبعة تضعه فوقها ثم تضرب ما بيد المقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج سبعة تضعه امامه تحت جامعة الاثنين واربعين ثم تضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر تجده زائدا عما له بالاقرار احد عشر تعطيها للشقيق المقر به ثم تضرب ما للزوج من فريضة الاقرار فيما فوقها يخرج واحد وعشرون وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر والفرق بين العددين وهو ثلاثة الزائد له بسبب الاقرار فقيل ياخذه وقيل يبقى موقوفا بيد المقر وعلى القول بالاخذ تقسم الفضلة التي بيد المقر وهي أحد عشر على حصاص الفضلتين المذكورتين وهي سبعة عشر ثلاثة للزوج واربعة عشر للمقر به بأن تجعل الفضلة كسهام مات عنها صاحبها وفريضته كانها السبعة عشر والفريضة الاولى من اثنين واربعين فتجد النسبة بين السهام الاحد عشر والفريضة السبعة عشر التخالف فتضع الاحد عشر فوق جامعة السبعة عشر وتضع السبعة عشر فوق جامعة الاثنين واربعين وتضرب هاته فيمافوقها والخارج اربعةعشروسبعمائة تضعه فيجامعة اخيرة كالمناسخة ثم تضرب ما للزوج وهو ثمانية عشر من جامعة الاثنين واربعين فيما فوقها وهو سبعة عشر والخارج ستة وثلاثمائة تضمه للخارج من ضرب ماله من جامعة الحصاص وهو ثلاثة فيما فوقها وهو احد عشر والخارج ثلاثة وثلاثون وتضم له الخارجين

لبعضهما والحاصل تسعة وثلاثون وثلاثمائة تضعه امامه تحت الجامعة الاخيرة ثم تضرب ما للشقيقة من جامعة الاثنين واربعين فيما فوقها والخارج وهو تسعة عشر ومائة تضعه امامها تحت الجامعة الاخيرة ثم تضرب ما للاخت للاب من جامعة الاثنين واربعين ايضا فيما فوقها والخارج اثنان ومائة تضعه امامها تحت الجامعة الاخيرة ثم تضرب ما للمقر به من جامعة الحصاص فقط وهي السبعة عشر فيما فوقها والخارج اربعة وخمسون ومائة تضعه امامه تحت الجامعة الاخيرة .

تمرين على الزيادة في سهام بعض الورثة بسبب الاقرار

زوج وشقيقة واخت لاب واخت لام واقرت الشقيقة بشقيق. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة الاقرار بوارث آخر

اذا اقر الوارث بمتعدد فاما ان يكون نسقا او مرتبا فان كان نسقا فحكمه كالاقرار بلفظ واحد وقد مضى بيانه وان كان مرتبا بعد دفع فضلته للاول فهو المراد هنا وحكمه ان لا يعطي لهذا الثاني إلا الفضلة الباقية بيده ان اوجب الاقرار به نقصا آخر وهذا قول سحنون ومشهور قول البصريين وعليه اقتصر ومثاله ولد له جميع المال على الانكار فان اقر بأخ له اعطاه نصفا لانه الفضلة فان اقر بثان اعطاه ثلث الباقي لانه الفضلة ايضا فان اقر بثالث اعطاه ربع الثلث من الباقي بيده لانه الفضلة ايضا فان اقر ببنت بعد هؤلاء اعطاها تسع الربع من الباقي بيده لانه الفضلة وقس على هذا هكذا :

	٣٦	١٨	١٢	٩	٤
	١	٢	٣	٤	٩	٣٦
ابن	١	ق	١	ق	١	ق	٢	٠٨
(١) - ابن		١	١		١		٢	١٨
(٢) - ابن			١		١		٢	٠٦
(٣) - ابن					١		٢	٠٣
(٤) - بنت							١	٠١

بيانه ان فريضة الانكار من واحد وفريضة الاقرار بالاول من اثنين وفريضة الاقرار بالثاني من ثلاثة وفريضة الاقرار بالثالث من اربعة وفريضة

الاقرار بالرابع من تسعة ونتيجة النظر بين الفرائض الخمسة ستة وثلاثون لان الواحد داخل في الاثنين وهي داخلة في الاربعة وهي تخالف الثلاثة فتضربها فيها والخارج اثنا عشر يوافق التسعة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كامل الاخر تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة اخيرة ثم تقسمها على كل فريضة والخارج من القسمة تضعه عليها فتضع على فريضة الواحد ستة وثلاثين وعلى فريضة الاثنين ثمانية عشر وعلى فريضة الثلاثة اثني عشر وعلى فريضة الاربعة تسعة وعلى فريضة التسعة اربعة ثم تضرب ما بيد المقر من فريضة الاثنين وهي فريضة الاقرار بالاول فيما فوقها وهو ثمانية عشر ثم تضرب ما له من فريضة الانكار وهي جامعة الواحد فيما فوقها وهو ستة وثلاثون وتنظر الى الفضلة تجدها ثمانية عشر فتعطيها للمقر به الاول ثم تضرب ما بيد المقر من فريضة الثلاثة وهي فريضة الاقرار بالثاني فيما فوقها وهو اثنا عشر وتضرب ما بيده من فريضة الانكار بالنسبة للثاني وهي جامعة الاثنين فيما فوقها وهو ثمانية عشر تجد الفضلة ستة فتعطيها للمقر به الثاني ثم تضرب ما له من فريضة الاقرار بالثلث وهي جامعة الاربعة فيما فوقها وهو تسعة وتضرب ما له من فريضة الانكار بالنسبة للثالث وهي جامعة الثلاثة فيما فوقها وهو اثنا عشر وتنظر الى الفضلة تجدها ثلاثة فتعطيها للمقر به الثالث ثم تضرب ما له من فريضة الاقرار بالرابع وهي جامعة التسعة فيما فوقها وهو الاربعة تخرج ثمانية تضعها امامه تحت جامعة الستة والثلاثين وتضرب ما له من فريضة الانكار بالنسبة للرابع وهي جامعة الاربعة فيما فوقها وهو التسعة وتنظر الى الفضلة تجدها واحدا فتعطيها للمقر بها والحاصل ان فريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالاول هي الجامعة الاولى وفريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالثاني هي الجامعة الثانية وفريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالثالث هي الجامعة الثالثة وفريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالرابع هي الجامعة الرابعة وان فريضة الاقرار بالنسبة لكل مقر به ما بعد فريضة الانكار وانما تناهينا في الوضوح لان المتقدمين رضي الله عنهم اجملوا في المقام حتى انهم لم يضعوا له جدولا اتكالا على اصول القواعد والمقصود من وضع هذا التاليف بيان ما اجمل وايضاح ما اشكل وجمع ما تشتت جعل الله العمل خالصا لوجهه الكريم ومنحني وكل من انتفع به جنة النعيم

مبحث اقرار المقر بـه

اذا اقر المقر به بآخر فذهب سحنون الى انـه يعطيه فضلته ان كانت له فضلـة وذهب ابن ابي ليلى الى انه يعطيه فضل ما بيده عن حصته في نضل المقر الثابت النسب على مقتضي اقراره بالثالث مثاله عم شقيق واخت شقيقة اقرت باخرى ثم اقرت هـذه بثالثة فعلى الاول لا شيء للثالثـة اذ لا فضل بيد الثانية وعلى الثاني لها عليهـا سدس ما بيدها الزائد في فضل الاولى فتعطيها سدس السدس لأن للاولى على اقرار الكل تسعَيْنِ ففضلتها تسعان ونصف تسع لكل واحدة منه تسع وربع التسع وبهذا تعرف ان فضلـة الثانيـة عن حصتها في فضلة الاولى سدس السـدس مثاله على مـذهب سحنون هكـذا :

			٢	٣		٦	٩
٦	١٨	٩	٣		٣		٢
٣	٠٩						١
٢	٠٦		٢		١	ق	١
١	٠٣	٢		ق	١		

عم

(١) - شقيقة

(٢) - شقيقة

(٣) - شقيقة

بيانـه ان فريضة الانكار من اثنين وفريضة اقرار المقر الثابـت النسب وهو الشقيقة بالشقيقة الثانية من ثلاثة وفريضة اقرار المقر به وهو الشقيقة الثانية بالشقيقـة الثالثة اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة ونتيجة النظر بين الفرائض ثمانيـة عشر لان الثلاثة داخلة في التسعة والاثنان مخالفة للتسعة فتضرب كامل احدهما في الاخر والخارج ثمانية عشر تضعه في جامعة كبرى وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها فيكـون الموضوع على الاثنين تسعة وعلى الثلاثة ستة وعلى التسعة اثنين ثم تضرب مـا بيد العم من فريضة الانكار وهو واحد فيما فوقها وهو تسعـة والخارج تسعة تضعـه امامـه تحت جامعة الثمانية عشر الاخيرة ثم تضرب ما بيد المقرة الثابتة النسب وهـي الشقيقة الاولى من فريضة الاقرار وهي جامعة الثلاثة فيما فوقها والخارج ستة تضعـه امامها تحت الجـامعة الاخيرة وتضرب ما لها من فريضة الانكار وهي الجامعة الاولى فيما فوقها وهو تسعة وتنظر الى الفضلة تجدها ثلاثة فتعطيها للشقيقة الثانية المقر بها ثم

تضرب ما للمقر بها وهي الشقيقة الثانية المقرة بالثالثة من فريضة الاقرار وهي جامعة التسعة فيما فوقها تخرج اربعة وقد علمت ان الذي بيدهـا على مقتضى اقرار الاولى بها ثلاثة وهي اقل مما لها بمقتضى الاقرار وبذلك تعلم انه لافضلة بيدها تعطيها للثالثة فلاشيء للثالثة حينئذ ولما كانت الجامعة والسهام متفقتين بالثلث فانك ترجعهما الى الثلث اختصارا فتضع ثلث الثمانية عشر ستة في جامعة بعدها وثلث كل سهم امامه

ومثاله على مذهب ابن ابي ليلى هكـــــــــــذا :

	٩	٦	٢	٢
	٢	٣	٩	١٨	٣٦
عم	١			٠٩	١٨
شقيقة	١	١		٠٦	١٢
	ق		٢	٠٣	٠٥
	شقيقة	ق			٠١
		شقيقة			

بيانـه ان العمل الى جـامعة الثمـانية عشر واضح مما تقدم وقد علمت مما تقدم ان فضلة الاولى ثلاثة ولما كان للشقيقـة الثالثة فيها حق مع الثانية كسرتها عليهمـا وبيان الحق ان الثالثة تقول للثانية اننا نقتسم ما ينوبنا على فرض اقرار الاولى بنـا معا وهي على فرض اقرارها بنا ينوبها تسعان اللذان همـا اربعة من ثمانية عشر وعلى فرض انكارها ينوبها اربعة اتساع ونصف التسع التي هي تسعـة من ثمانية عشر فتكون الفضلة تسعين ونصف التسع فينوب كل واحدة منا نصف هذه الفضلة تسع وربع التسع فتاخذ الشقيقة الثانية هذه النسبة وما بقي يكون للثالثة ومعلوم ان هذه النسبة وهي تسع وربع التسع مفقودة من الثمانية عشر واقل مقام توجد فيه هانه النسبة ستـة وثلاثون بضرب التسعة في الاربعة او بضرب نصف الاربعـة اثنين في جامعة الثمانية عشر فتضع الاثنين فوق الثمانية عشر لضربها فيها والخارج ستة وثلاثون تضعه في جامعة بعد الثمانية عشر ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الثمانية عشر فيما فوقها والخـارج تضعه امامه فللزوج ثمانية عشر وللشقيقة الاولى اثنا عشر وللشقيقتين الثانية والثـالثة ستة فتاخذ الثانية منها تسع وربع تسع الستة وثلاثين وذلك خمسة فيفضل من الستة واحد وهو سدس السدس فتعطيه للشقيقة الثالثة ووجه ضرب جامعة الثمانية عشر في الاثنين ان التسع وربع التسع كسر منتسب ايمته التسعة والاربعة فتنظر بين هـذين وبين

الثمانية عشر تجد التسعة داخلة في الثمانية عشر فتكتفي بالاكبر ١٨ ثم تنظر بينه وبين الاربعة تجدهما متفقين بالنصف فتضرب نصف الاربعة اثنين في جامعة الثمانية عشر ثم تضرب ما بيد كل وارث في الاثنين كما علمت وقد اضطربت اقوال الكاتبين في بيان طريق العمل لبلوغها الستة وثلاثين وقد بينته باوضح طريق والله ولي التوفيق

تمرين على اقرار المقر به

١ - بنت واخ شقيق واقرت البنت ببنت اخرى ثم اقرت البنت المقر بها ببنت اخرى - (٢) بنت واخوان شقيقان واقرت البنت ببنت اخرى ثم اقرت البنت المقر بها ببنت اخرى - (٣) بنت واخ واخت شقيقان واقرت البنت ببنت اخرى ثم اقرت البنت المقر بها ببنت اخرى. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة وما ينوب كلا من الوارث المنكر والمقر والمقر به الاصلي والفرعي منها على كل من المذهبين مذهب سحنون ومذهب ابن ابي ليلى .

الاقرار بحاجب

اذا اقر ثابت النسب بمن يحجبه فهو على قسمين الاول ان لا يترتب على اقراره دخول عاصب والحكم فيه ان ياخذ المقر به جميع ما كان للمقر ولا حاجة فيه لعمل اقرار وانكار بل يقدر المقر معدوما وكأن الهالك لم يخلف سوى المقر به وبقية الورثة غير المقر فتصح لهم فريضة .

القسم الثاني ان يترتب على اقراره دخول عاصب والحكم فيه ان تقسم حظ المقر على حصاص المقر به والعاصب مأخوذة من الاقرار وتقدر المحاصة كحيز سهامه حظ المقر وان على ما تقدم ومثاله زوج وام واخت لام واقرت الاخت لام ببنت فحجبتها واوجب اقرارها دخول عاصب لبقاء نصف السدس على الاقرار هكذا :

	٢		١	٧		
	٦		١٢	١٢	٨٤	٤٢
زوج	٣		٠٣	٠٦	٤٢	٢١
ام	٢		٠٢	٠٤	٢٨	١٤
اخت لام	١	ق				
		بنت	٠٦	٠٢	١٢	٠٦
		عاصب	٠١		٠٢	٠١

بيانه ان فريضة الانكار من ستة وفريضة الاقرار من اثني عشر ونتيجة النظر بين الفريضتين اثنا عشر لان النسبة بينهما التداخل فتضعها في جامعة ثالثة وتقسمها على كل من الاقرار و الانكار وتضع خارج القسمة على الجامعة المقسوم عليها فيكون الموضوع على الستة اثنين وعلى الاثني عشر واحدا وتضرب ما لكل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها وتضع الخارج امامه تحت الجامعة الثالثة فللزوج ستة وللام اربعة وللمقرة اثنان منكسران على سهام المقر بهما وهي السبعة مجموع سهام البنت والعاصب فتكسرهما على السبعة ويكونان من قبيل السهم المخالف لجزء الذي هو السبعة فتضرب السبعة في الاثني عشر باربعة وثمانين تضعها في جامعة رابعة وهي ما تصح منه المسالة وتضرب ما بيد كل وارث من الضلع الثالث فيما فوقه وتضع الخارج امامه تحت الجامعة الرابعة فللزوج اثنان واربعون وللام ثمانية وعشرون وللبنت والعاصب اربعة عشر تقسمها على الحصاص التي هي سبعة يخرج للسهم الواحد اثنان فللبنت اثنا عشر حيث كان لها ستة سهام وللعاصب اثنان حيث كان له سهم واحد ثم ترجع الجامعة ٨٤ والسهام تحتها الى النصف اختصارا

تمرين على الاقرار بحاجب

(١) زوج وام واخ لام واخت لام واقر الاخوان للام ببنت - (٢) زوجة وام واخ لاب واقر الاخ للاب باخ شقيق - (٣) ام واخ لاب واقر الاخ للاب بأخ شقيق. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة وما ينوب كلا من المقر به وغيره من بقية الورثة غير المقر اذ الفرض انه اقر بمن يحجبه.

التنازع في الاستهلال بين الورثة

الاستهلال في اللغة الصراخ والصياح يقال استهل وأهلّ اذا صرخ وهي احدى علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع وطول المكث وانما خص الاستهلال بالذكر لكونه غالب امر الصبي وإلّا فالمقصود تحقق الحياة بوجه لا يبقى معه ريب ولكون الاستهلال لغة هو الصراخ سمي الهلال هلالا لان العرب كانت تصيح عند رؤيته ويصير لها غوغاء فسمي بذلك تسمية للشيء بما يقع عند ظهوره وصورة التنازع ان الهالك ترك بعض وارثيه في بطن امه فلما سقط تنازع الورثة فيه فقال بعضهم استهل صارخا وقال

بعضهم سقط ميتا ولا بينة لاحد وحاصل العمل فيه ان تصحح فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار ثم فريضة موت المستهل وانظر بين الجميع بالانظار الاربعة ونتيجة النظر تضعها في جامعة ثم تقسمها على خصوص فريضتي الانكار والاقرار اما فريضة الموت فلا تقسم عليها اذ ليست بمقصودة للقسم عليها وانما هي وسيلة لما بعدها وجزء سهمها سهام ميتها او وفقها فيضرب للمقر وحده فيها وفي الاستهلال ان كان وارثا وفضلته في الانكار عما نابه في هذين تعطى لوارث المولود وهو الام في المثال الآتي وهو شقيقان وزوجة حامل فلما وضعت ذكرا اقرت هي وأحد الاخوين باستهلاله وانكر الاخر فهذه صورتها :

	٣		٣		٧	
بيانه ان فريضة الانكار	٨		٨		٣	٢٤
من ثمانية وفريضة الاقرار من	٢	زوجة	١	ام	١	٠٨
ثمانية ايضا وفريضة موت	٣	شقيق		ق	١	٠٧
المستهل من ثلاثة ونتيجة النظر	٣	شقيق		عم	١	٠٩
بين الفرائض اربعة وعشرون				عم		
لمخالفة الثمانية للثلاثة فنضربها			٧	ت		
				ابن		

فيها باربعة وعشرين وتضعها في جامعة رابعة ثم تقسمها على فريضتي الانكار والاقرار والخارج من القسمة تضعه على الجامعة المقسوم عليها واما فريضة موت المستهل فتضع عليها سهام ميتها فيكون على الجامعة الاولى ثلاثة وعلى الثانية ثلاثة وعلى الثالثة سبعة هي سهام ميتها ثم تضرب ما للشقيق المنكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج وهو تسعة الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة تضعه امامه في الضلع الرابع ثم تضرب ما للمقر من فريضة موت المستهل وهو واحد فيما فوقها وهو سبعة والخارج تضعه امامه من الضلع الرابع ثم تضرب ما له من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تسعة تنظر الى فضلته التي زاد بها عما ورثه المقر من المستهل وهو سبعة فتجدها اثنين تضمهما لسهم الزوجة وهو الخارج من ضرب ما لها من فريضة الانكار وهو اثنان فيما فوقها وهو ثلاثة فيكون الخارج ستة ويكون الحاصل لها بعد الضم ثمانية تضعها امامها في الضلع الرابع وسئل اصبغ عن هذه المسالة فقال تصح من اربعة وعشرين ولو كانت المسالة بحالها إلّا ان المولود بنت هكذا :

بيانه ان فريضة الانكار من ثمانية وفريضة الاقرار اصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر وفريضة موت المستهل من ثلاثة ونتيجة النظر بين الفرائض ثمانية

	٦	٢	٣		٨	
	٨	٨	١٦		٣	٤٨
زوجة	٢	١	٠٢	ام	١	١٣
شقيق	٣	٣	٠٣	عم	١	١٧
شقيق	٣		٠٣	عم	١	١٨
		٤	٠٨	ت		
		بنت				

واربعون لان الثمانية داخلة في الستة عشر وهذه تخالف الثلاثة فتضربها فيها تخرج ثمانية واربعون تضعها في جامعة خامسة وتقسمها على فريضة الانكار وعلى ما صحت منه فريضة الاقرار واما فريضة موت المستهل فلا تضع عليها إلّا سهام ميتها فيكون الموضوع على الثمانية فريضة الانكار وهي الجامعة الاولى ستة وعلى الجامعة الثالثة وهي مصحح الاقرار ثلاثة وعلى فريضة موت المستهل ثمانية ثم تضرب ما للشقيق المنكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر تضعه امامه من الضلع الخامس ثم تضرب ماللشقيق المقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تسعة تضمه للثمانية الخارجة من ضرب ما بيده من فريضة موت المستهل فيما فوقها والحاصل بعد الضم وهو سبعة عشر تضعه امامه في الضلع الخامس وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج وهو ثمانية عشر تجده زائدا على ما اخذه بالاقرار والميراث وهو السبعة عشر بواحد فتضمه للاثني عشر الخارجة من ضرب ما للزوجة من فريضة الانكار فيما فوقها والحاصل بعد الضم وهو ثلاثة عشر تضعه امامها في الضلع الخامس .

تمرين على التنازع في الاستهلال

١ - زوجة وشقيق وشقيقتين والزوجة حامل ولما وضعت ذكراً اقرت هي والشقيق باستهلاله وانكرت الشقيقتان

٢ - المثال المذكور غير ان المتنازع في استهلاله وعدم استهلاله بنت .

(تنبيه) عمل فريضة الاقرار انما يكون عند وجود الفضلة بالنسبة للانكار اما عند عدمها فلا نعمل فريضة للاقرار لان عملها انما هو لمعرفة الفضلة وحينئذ فالمقر نعامله بمقتضى اقراره فتعطي للوارث المصدق ما اوجبه له الاقرار وتعطي المنكر ما اقتضاه انكاره ويأخذ المقر ما بقي وان اقتضى اقراره حرمانه فلا شيء له ويكون ذلك بمنزلة الاقرار بالدين .

الباب السابع - في قسمة التركات

لا يخفى ان الغاية من تصحيح اعمال الفرائض والمناسخات هي التوصل الى ما ينوب كل وارث من التركة ولذا كان المقصود الاهم هو قسمة التركات وقد ذكر العلماء لها وجوها كثيرة تقتصر على ما كان سهل التناول منها لكل احد وهاته الوجوه لا تخرج فى الغالب عن قاعدة جليلة في علم الحساب يعبر عنها بقاعدة الاعداد المتناسبة. ولنأت على بيانها اولا ثم نرجع الى بيان القاعدة .

الاعداد المتناسبة

هي عبارة عن اربعة اعداد نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها فهي عبارة عن طرفين وهما الاول والرابع ووسطين وهما الثاني والثالث والجهل اما ان يتعلق باحد الطرفين او باحد الوسطين. فان كان الجهل متعلقا باحد الطرفين فالطريق الموصل لاستخراجه ان تضرب احد الوسطين في الاخر والخارج من الضرب تقسمه على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول. وان كان الجهل متعلقا باحد الوسطين فالطريق الموصل لاستخراجه ان تضرب الطرفين في بعضهما والخارج من الضرب تقسمه على الوسط المعلوم يخرج لك الوسط المجهول مثاله نسبة ٤ من ٥ كنسبة ٨ من ١٠ فان جهلت الخمسة تضرب الاربعة في العشرة والخارج اربعون تقسمه على ثمانية تخرج الخمسة المجهولة وان جهلت الثمانية تضرب الاربعة في العشرة والخارج اربعون تقسمه على الخمسة تخرج الثمانية وان جهلت الاربعة تضرب الخمسة في الثمانية والخارج اربعون تقسمه على العشرة تخرج الاربعة وان جهلت العشرة تضرب الخمسة في الثمانية والخارج اربعون تقسمه على الاربعة تخرج العشرة .

فهذه القاعدة اصل عظيم لاستخراج المجهولات في قسمة التركات والمحاصصات فلو ترك هالك زوجة وشقيقا وشقيقة والتركة عشرون هكذا :

فلكل من الزوجة والشقيقة واحد نسبته من اربعة كنسبة ما ترثه وهو غير معلوم من عشرين

٢٠

	٤	٢٠	٤
زوجة	١	٠٥	٠
شقيق	٢	١	٠
شقيقة	١	٠٥	٠

جملة التركة فقد تعلق الجهل باحد الوسطين فتضرب الطرفين وهما الواحد والعشرون في بعضهما والخارج تقسمه على الوسط المعلوم وهو الاربعة يخرج الوسط المجهول وهو خمسة وسياتي ان العمل بالوفق كالعمل بالكل فبدل ان يكون الضرب في العشرين يكون في وفقها وهو الربع الذي هو خمسة وبدل ان تكون القسمة على اربعة تكون على وفقها وهو الربع الذي هو واحد وذلك لاتفاق الفريضة والتركة في نسبة واحدة وهي الربع ولما كانت القسمة على واحد ملغاة وضعت خارج ضرب السهام في وفق التركة تحت التركة واما الشقيق فله ضعف ذلك في الجدولين . هكذا :

	٥	
	٤	٢٠
زوجة	١	٥
شقيق	٢	١٠
شقيقة	١	٥

وهكذا يكون العمل في قسمة المحاصصات فلو اشترك ثلاثة لاحدهم واحد ولاخر مثله ولاخر اثنان وربحوا عشرين لكانت القسمة بينهم على نحو ما قرر وسياتي بسطه وانما ذكرت هذا المثال لتطبيق قاعدة الاعداد المتناسبة

تمرين على قسمة التركة او المحاصصة

بقاعدة الاعداد المتناسبة

١ - زوج وام واخوان لام والتركة ستون. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة

٢ - لزيد خمسة ولعمرو ثلاثة ولخالد اثنان فجملة راس مالهم عشرة جعلوه تجارة فكان الربح ثلاثين. المطلوب بيان ما ينوب كل شريك من الثلاثين

اسهل الطرق في قسمة التركات

التركة اما ان تكون عينا او عرضا والثاني ياتي الكلام عليه في التفريط بقسميه القديم والحديث واما الاول فالعين اما ان تكون منقسمة على جامعة اسهم الفريضة بدون كسر او لا فان كانت منقسمة فما عليك ألا ان تضع العين في جامعة بعد جامعة الفريضة وتضع خارج قسمة العين على الفريضة فوق جامعة الفريضة ثم تضرب ما بيد كل واحد

من الورثة فيما فوق جامعة الفريضة والخارج من الضرب تضعه امامه تحت جامعة التركة مثاله زوجة وام وثلاثة اشقاء وشقيقة والتركة اربعة وعشرون الفا هكذا :

بيانه ان الفريضة من اثني عشر ربعها للزوجة ثلاثة وسدسها للام اثنان والباقي للاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين اثنان لكل شقيق وواحد للشقيقة وخارج قسمة التركة على الفريضة الفان تضعهما فوق الفريضة وتضرب فيهما ما بيد كل وارث والخارج تضعه امامه تحت جامعة التركة فللزوجة ثلاثة في الفين بستة ءالاف ولكل من الام والاشقاء اثنان في الفين باربعة ءالاف وللشقيقة واحد في الفين بهما .

	٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
زوجة	٠٣	٠٦٠٠٠
ام	٠٢	٠٤٠٠٠
شقيق	٠٢	٠٤٠٠٠
شقيق	٠٢	٠٤٠٠٠
شقيق	٠٢	٠٤٠٠٠
شقيقة	٠١	٠٢٠٠٠

تمرين على انقسام التركة على الفريضة

زوجة وام وبنتان وشقيق والتركة مائة وعشرون فرنكا. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد من التركة .

وان كانت التركة غير منقسمة فما عليك إلّا ان تضع التركة في جامعة بعد جامعة الفريضة وتنظر بينهما بالتوافق والتخالف فان توافقا فانك تنظر الى اقل نسبة يتفقان فيها ثم تضع وفق التركة فوق جامعة الفريضة وتضع وفق الفريضة في جامعة اخرى بعد جامعة التركة ان كان عددا مفردا او مركبا اصم لا ينحل الى ايمته وان كان عددا مركبا ينحل فانك تحله الى ايمته التي تركب منها وتضع الاكبر في جامعة موالية لجامعة التركة ثم الذي يليه في جامعة اخرى اخرى من بعده الى ان تنتهي الايمة ثم تضرب ما بيد كل واحد من الفريضة فيما فوقها والخارج من الضرب تقسمه على الامام الاخير وان بقيت بقية تضعها تحته والخارج من القسمة ان كان تقسمه على الذي قبله كذلك وهكذا الى انتهاء الايمة والخارج من القسمة ان كان تضعه تحت جامعة التركة وهو الصحيح وما تحت الايمة كسر منتسب. وان كانت النسبة بين التركة والفريضة هي التخالف فتضع كل التركة فوق الفريضة وتحمل الفريضة الى ايمتها التي تركبت منها ان كانت عددا مركبا غير اصم ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج من الضرب تقسمه على المقامات كما تقدم في صورة التوافق

بين التركة والفريضة. مثاله زوج وام وابنان وبنت والتركة ستة آلاف وستمائة واربعة وعشرون فرنكا هكـــــــــــذا :

بيـانه ان اصل الفريضة من اثني عشر وتصح من ستين والتركـة اربعة وعشرون وستمائة وستة آلاف تضعها في جـامعة بعد مصحح الفريضة وتنظر بينهمـا تجدهمـا متفقين بنصف السدس فتضع نصف سـدس التركة وهو اثنان وخمسون وخمسمائة فوق مصحح الفريضة ونصف سـدس الفريضـة

	٥	٥٥٢		
	١٢	٦٠	٦٦٢٤	٥
زوج	٠٣	١٥	١٦٥٦	٠
ام	٠٢	١٠	١١٠٤	٠
ابن	٠٧	١٤	١٥٤٥	٣
ابن		١٤	١٥٤٥	٣
بنت		٠٧	٧٧٢	٤
			٢٢٢٢	

وهو خمسة في جـامعة بعد التركة وتضرب ما بيد كل وارث فيمـا فوق الفريضة والخارج من الضرب تقسمه على الخمسة والخارج من القسمة تضعه تحت جامعة التركة فللزوج ١٥ في ٥٥٢ يخرج ٨٢٨٠ وتقسم هذا الخـارج على خمسـة يخرج ١٦٥٦ تضعه قبالته تحت جامعة التركة وللام ١٠ في ٥٥٢ يخرج ٥٥٢٠ وتقسم هـذا الخارج على خمسة يخـرج ١١٠٤ تضعه امامهـا تحت التركـة ولكل واحد من الابنين ١٤ في ٥٥٢ يخرج ٧٧٢٨ فتقسمه على خمسة يخرج ١٥٤٥ تضعه تحت التركة وتبقى من القسمة ثلاثة تضعهـا تحت الخمسة وللبنت سبعـة في ٥٥٢ يخرج ٣٨٦٤ فتقسمه على خمسة يخرج ٧٧٢ تضعه تحت التركة وتبقى اربعة تضعهـا تحت الخمسة فيكون الحـاصل للزوج فرنكات ١٦٥٦ - وللام فرنكات ١١٠٤ - ولكل ابن فرنكات ١٥٤٥ وثلاثة اخماس الفرنك - وللبنت فرنكات ٧٧٢ واربعة اخماس الفرنك .

تمرين على التوافق بين التركة والفريضة

زوجة وام وبنت وشقيقة والتركة اثنان وعشرون ومائتا فرنك. المطلوب بيـان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد من التركة .

قسمة التركة بالكسر العشري

ما تقدم في بيان قسمة التركة انما هو بالكسر الاعتيادي واستعمال طريقة الكسر العشري انسب لشهرته عند الكافة باعتبار وقتها. وحاصل العمل في ذلك ان

تضع الفرنكات في جامعة بعد الفريضة ثم تضع في جامعة اخرى بعدها عدد مائة لوضع الصانتيمات ثم تضع المصحح في جامعة اخرى بعد المائة لوضع اجزاء الصانتيم وتضرب ما بيد كل وارث في جامعة الفرنكات والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت جامعة الفرنكات والباقي من القسمة تضربه في المائة بتقديمه صفرين والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة والباقي من القسمة تضعه تحت جامعة المصحح وما يكون تحت جامعة الفرنكات صحيح وما يكون تحت جامعة المائة صانتيمات وما يكون تحت جامعة المصحح اجزاء للصانتيم من تجزئة الصانتيم الواحد الى عدد المصحح. ولنأت على تطبيق القاعدة بمثال قريب: زوج وابن وبنت والتركة خمسة فرنكات هكذا :

	٤	٥	١٠٠	٤
زوج	١	١	.٢٥	.
ابن	٢	٢	.٥٠	.
بنت	١	١	.٢٥	.

بيانه ان الفريضة من اربعة والتركة خمسة تضعها في جامعة بعد الفريضة ثم تضع عدد مائة في جامعة ثالثة لوضع الصانتمات وتضع مصحح الفريضة في جامعة رابعة لوضع اجزاء الصانتيم ثم تضرب ما بيد كل من الزوج والبنت من الفريضة وهو واحد في خمسة والخارج تقسمه على المصحح الذي هو اربعة يخرج واحد تضعه امامه تحت الخمسة جامعة الصحيح وبقي من القسمة واحد تضربه في المائة تخرج مائة تقسمها على الاربعة تخرج خمسة وعشرون تضعها امامه تحت جامعة المائة وتضرب ما بيد الابن وهو اثنان في خمسة تخرج عشرة تقسمها على الاربعة يخرج اثنان تضعهما امامه تحت الخمسة جامعة الصحيح وبقي اثنان من القسمة تضربهما في المائة تخرج مائتان تقسمهما على الاربعة تخرج خمسون تضعها تحت المائة فيكون الحاصل لكل من الزوج والبنت من الخمسة فرنكات فرنكا واحداً وخمسة وعشرين صانتيما وللابن فرنكين وخمسين صانتيما .

تمرين على قسمة التركة بالكسر العشري

زوج وشقيقة واخ لام واخت لام والتركة عشرة فرنكات، المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من العشرة .

طريقة ثانية في قسمة التركة بالكسر العشري

حاصلها ان تضع الفرنكات في جامعة بعد الفريضة ثم تضرب كلا من الفرنكات والفريضة في مائة بتقديمه صفرين والخارج من ضرب الفرنكات في المائة تضعه فوق الفريضة والخارج من ضرب الفريضة في المائة تحاله الى ايمته وهي المائة وتكون في جامعة بعد الفرنكات لوضع الصانتيمات تحتها ثم المصحح بعد جامعة المائة لوضع اجزاء الصانتيم تحتها من تجزئة الصانتيم الواحد الى عدد المصحح ومثاله زوج وام وشقيق والتركة احد عشر فرنكا هكـــــــذا : ١١٠٠

٣	٦	١٠٠	١١	٦
٠	٠	٠٥٠	٠٥	٣
٢	٤	٠٦٦	٠٣	٢
١	٢	٨٣	٠١	١

بيانه ان الفريضة من ستة والتركة احد عشر فرنكا تضعها في جامعة بعد جامعة الفريضة وتضربها في مائة فيكون الخارج الفا واحدة ومائة تضعها فوق الفريضة وتضرب زوج ام شقيق الفريضة في المائة يكون الخارج ستمائة تحلها الى ايمتها وهي المائة والستة وتضع المائة في جامعة بعد الفرنكات وتضع الستة في جامعة بعد المائة ثم تضرب ما بيد الزوج وهو ثلاثة فيما فوق الفريضة وهو الف ومائة يكون الخارج ٣٣٠٠ تقسمه على الستة فيخرج ٥٥٠ ثم تقسم هذا الخارج على المائة يكون الخارج خمسة تضعها تحت جامعة الصحيح وهي الاحد عشر وتبقى ٥٠ تضعها تحت المائة وتضرب ما بيد الام وهو اثنان فيما فوق الفريضة وهو ١١٠٠ يخرج ٢٢٠٠ فتقسمه على ٦ يخرج ٣٦٦ وتبقى اربعة تضعها تحت الستة ثم تقسم الخارج المذكور وهو ٣٦٦ على مائة تخرج ثلاثة تضعها تحت الصحيح وتبقى ٦٦ تضعها تحت المائة وتضرب ما بيد الشقيق وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو ١١٠٠ وتقسم الخارج من الضرب على ٦ يخرج ١٨٣ ويبقى اثنان تضعهما تحت الستة ثم تقسم ذلك الخارج وهو ١٨٣ على مائة يخرج واحد صحيح تضعه تحت الصحيح وتبقى ٨٣ تضعها تحت المائة فيكون الحاصل للزوج من الفرنكات الاحد عشر خمسة فرنكات وخمسون صانتيما وللام ثلاثة فرنكات وستة وستون صانتيما وثلثا الصانتيم وللشقيق فرنك واحد وثلاثة وثمانون صانتيما وثلث الصانتيم ولما كانت جامعة الستة الواقعة بعد المائة والاسهم التي تحتها متفقين بالنصف

فانك ترجعهما الى النصف فتضع نصف الستة ثلاثة في جامعة ونصف الاربعة اثنين امامها ونصف الاثنين واحدا قبالتها وتكون جامعة الثلاثة بدل جامعة الستة .

وبيانه على الطريقة السابقة ان تضرب ما بيد الزوج وهو ٣ في ١١ تخرج ٢٣ تقسمها على ٦ تخرج ٥ تضعها تحت جامعة ١١ والباقي ٣ تضربه في المائة تخرج ٣٠٠ تقسمها على المصحح ٦ تخرج ٥٠ تضعها تحت جامعة المائة ثم تضرب ما بيد الام وهو ٢ في ١١ تخرج ٢٢ تقسمها على المصحح تخرج ٣ تضعها تحت ١١ والباقي ٤ تضربه في المائة تخرج ٤٠٠ تقسمها على المصحح فيخرج ٦٦ تضعها تحت المائة وتبقى ٤ تضعها تحت المصحح المقسوم عليه وتضرب ما بيد الشقيق واحدا في ١١ والخارج تقسمه على ٦ يخرج واحد تضعه تحت الفرنكات والباقي خمسة تضربه في المائة تخرج ٥٠٠ تقسمها على المصحح فتخرج ٨٣ تضعها تحت المائة وتبقى اثنان تضعهما تحت المصحح ثم ترجع المصحح والسهام الى وفقيهما وهو النصف اختصارا .

التقريط

تقدم ان التركة اما ان تكون من قبيل العين او العرض وتقدم ايضا بيان قاعدة القسمة في القسم الاول بالطريقتين طريقة الكسر الاعتيادي وطريقة الكسر العشري .

اما القسم الثاني وهو ما اذا كانت التركة عرضا لا يقبل القسمة بذاته مثل قبول العين فاصطلحوا على ان قسمته تكون بواسطة التقريط وهو على قسمين قديم وحديث فالقديم ما كان المقسوم مجزأ الى اربعة وعشرين قيراطا ويعبرعنه بالتقريطالى اربعة وعشرين ووجه اصطلاح القدماء على هذا العدد اشتماله على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن .

والحديث ما كان المقسوم مجزأ الى مائة وهو الانسب باعتبار وقتنا لان الفرنك مجزأ الى مائةصانتيم وكذا الميترو وايضا اذا كان المقسوم عينا وعرف ما ينوب الوارث في المائة يمكن التوصل لمعرفة ما ينوبه في الالف بتقديم الخارج صفرا وتقديم الفاصلة منزلة ومعرفة ما ينوبه في العشرة بتاخير الفاصلة منزلة وسياتي لهذا مزيد ايضاح في محله عند الكلام على التقريط الحديث .

التقريط القديم

هو تجزئة المقسوم الى اربعة وعشرين جزءا وبيان العمل فيه ان تضع عدد اربعة وعشرين في جامعة بعد جامعة الفريضة وتنظر هل ينقسم على الفريضة بدون كسر او لا ينقسم فان انقسم فضع خارج القسمة على الفريضة واضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه امامه تحت جامعة القراريط ومثال هذا القسم زوجة وام وشقيق هكذا :

٢ قراريط

	١٢	٢٤
زوجة	٠٣	٠٦
ام	٠٤	٠٨
شقيق	٠٥	١٠

بيانه ان الفريضة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث وتضع عدد القراريط ٢٤ في جامعة بعد الفريضة ثم تقسمه عليها فيخرج اثنان تضعهما فوق الفريضة وتضرب فيهما مابيد كل واحد من الورثة والخارج تضعه امامه تحت جامعة القراريط فللزوجة ٣ في ٢ تخرج ٦ وللام ٤ في ٢ تخرج ٨ وللشقيق ٥ في ٢ تخرج ١٠

وان لم تنقسم عدد القراريط ٢٤ على الفريضة فانظر بينهما بالتوافق والتخالف فان توافقا في نسبة كالربع مثلا فانظر بين وفقيهما حتى يتخالفا واجعل وفق القراريط فوق الفريضة ووفق الفريضة تضعه امامها في جامعة بعد القراريط ان كان عددا مفردا وان كان عددا مركبا فحله الى ايمته التي تركب منها واجعل الامام الاكبر في جامعة بعد القراريط ثم الذي يليه في جامعة من بعده وهكذا وابدأ في القسمة على الامام الاخير

مثال ما اذا كان وفق الفريضة عددا مفردا زوج وام وابن وبنت واريد بيان ما ينوب كل وارث من القراريط ٢٤ هكذا :

٣ ٢ قراريط

	١٢	٣٦	٢٤	٣
زوج	٠٣	٠٩	٠٦	٠
ام	٠٢	٠٦	٠٤	٠
ابن	٠٧	١٤	٠٩	١
بنت		٠٧	٠٤	٢

بيانه ان الفريضة اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين لانكسار السبعة على الابن والبنت ثم تضع عدد القراريط ٢٤ في جامعة بعد الفريضة وتنظر بينهما فتجدهما يتفقان بنصف السدس فتضع نصف سدس القراريط ٢٤ وهو اثنان فوق الفريضة ونصف سدس الفريضة وهو ثلاثة تضعه امامها بعد جامعة القراريط وتضرب ما بيد

كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج تقسمه على امام الثلاثة والخارج من القسمة تضعه تحت القراريط فللزوج ٩ في ٢ تخرج ١٨ تقسمها على ٣ تخرج ٦ تضعها امامه تحت جامعة القراريط وللام ٦ في ٢ تخرج ١٢ تقسمها على ٣ تخرج ٤ تضعها امامها كذلك وللابن ١٤ في ٢ تخرج ٢٨ تقسمها على ٣ تخرج ٩ ويبقى واحد فتضع الخارج امامه تحت ٢٤ والباقي تحت ٣ وللبنت ٧ في ٢ تخرج ١٤ تقسمها على ٣ تخرج ٤ ويبقى اثنان فتضع الخارج امامها تحت ٢٤ والباقي تحت ٣

ومثال ما اذا كان وفق الفريضة عددا مركبا زوجة وام وابنان وبنت واريد بيان ما ينوب كل وارث من القراريط ٢٤ هكذا : (١)

بيانه ان الفريضة اصلها من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين لانكسار السبعة عشر سهما على رؤوس الابناء الخمسة وتضع عدد القراريط ٢٤ في جامعة بعد الفريضة وتنظر بينهما حيث لم يمكن قسم القراريط على الفريضة فتجدهما يتفقان بالثمن فتضع ثمن القراريط ٢٤ وهو ثلاثة فوق الفريضة وثمن الفريضة الذي هو خمسة عشر تحله ايمته التي تركب منها وهي الخمسة والثلاثة وتضع الخمسة في جامعة بعد جامعة القراريط ثم الثلاثة من بعدها كذلك وتضرب ما بيد كل وارث من جامعة الفريضة ١٢٠ فيما فوقها والخارج تقسمه على الثلاثة والخارج من القسمة على ٣ تقسمه على الخمسة والخارج من القسمة على ٥ تضعه امامه تحت جامعة القراريط فللزوجة ١٥ في ٣ تخرج ٤٥ تقسمها على ٣ تخرج ١٥ فتقسمها على ٥ تخرج ٣ تضعها امامها تحت ٢٤ وللام ٢٠ في ٣ تخرج ٦٠ تقسمها على ٣ تخرج ٢٠ تقسمها على ٥ تخرج ٤ تضعها تحت ٢٤ ولكل ابن ٣٤ في ٣ تخرج ١٠٢ تقسمها على ٣ تخرج ٣٤ تقسمها على ٥ تخرج ٦ وتبقى اربعة فتضع الخارج امامه تحت ٢٤ والباقي ٤ تحت الخمسة وللبنت ١٧ في ٣ تخرج ٥١ تقسمها على ٣ تخرج ١٧ تقسمها على ٥ تخرج ٣ ويبقى اثنان فتضع الخارج تحت ٢٤ والباقي

٥ ٣ قراريط

	٢٤	١٢٠	٢٤	٥	٣
زوجة	٠٣	٠١٥	٠٣	٠	٠
ام	٠٤	٢٠	٠٤	٠	٠
ابن	١٧	٣٤	٠٦	٤	٠
ابن		٣٤	٠٦	٤	٠
بنت		١٧	٠٣	٢	٠

٢

(١) التحقيق ان وفق الفريضة في هذا المثال عدد مفرد للاتفاق بثلث الثمن لا بالثمن فقط فينبغي العدول الى غيره يكون الوفق فيه عددا مركبا. كزوجة وام واربعة ابناء وبنتين فتصح الفريضة من ٢٤٠ ويكون الاتفاق بينها وبين ٢٤ بثلث الثمن فتحل ثلث ثمن ٢٤٠ وهو ١٠ الى ايمته وهي ٥و٢ اه - هذا التعليق للمؤلف على نسخته المصححة منه .

٢ تحت الخمسة فيكون الحاصل للزوجة ثلاثة قراريط وللام اربعة قراريط ولكل ابن ستة قراريط واربعة اخماس القيراط وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا القيراط.

ولزيادة التمرين اضع مثالا لقسمة القراريط مشتملا على مناسخات وهو زوجة وام وثلاثة ابناء وبنت ثم توفيت الزوجة عن اولادها المذكورين ثم توفي احد الأبناء عن جدته للاب وهي المذكورة سابقا بعنوان الام واشقائه الثلاثة وزوجة وقصد تقريطها الى ٢٤ هكذا :

												٧		٣	٣		
												٢٤	١٦٨	٧		١٢٠	٦٠	٥٠٤	٢٤	٧	٣
زوجة	٣.	٢١.	ت									٣	٢١								
ام	٤.	٢٨.										٤	٢٨			٢.	١٠	١٠٤	٠٤	٦	٢
ابن	١	٣٤.	ابن	٢	٤٠.	جدة						٧	٣٤								
ابن		٣٤.	ابن	٢	٤٠.	شقيق							٣٤			٧.	١٤	١٤٨	٠٧	٠	١
ابن		٣٤.	ابن	٢	٤٠.	شقيق							٣٤				١٤	١٤٨	٠٧	٠	١
بنت		١٧.	بنت	١	٢٠.	شقيقة							١٧				٧.	٧٤.	٠٣	٣	٢
						زوجة										٣.	١٥	٣٠.	٠١	٣	٠
																			٢	٢	

زوجة																					
ام																					
ابن																					
ابن																					
ابن																					
بنت																					

ببيانه ان اصل الفريضة الاولى من ٢٤ وتصح من ١٦٨ والفريضة الثانية تصح من ٧ عدد الرؤوس وسهام الهالك من الفريضة الاولى ٢١ منقسمة على الفريضة الثانية وهي ٧ فتصح جامعة المناسخة مما صحت منه الفريضة السابقة وهو ١٦٨ والفريضة الثالثة اصلها من ٢ وتصح من ٦٠ والنسبة بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهي اربعون التوافق بنصف العشر فتضع نصف عشر الاربعين وهو ٢ فوق الفريضة الثانية وهي ٦٠ وتضع نصف عشر الستين وهو ٣ فوق الفريضة الاولى وهي جامعة المناسخة الاولى ١٦٨ وتضربه فيها والخارج وهو ٥٠٤ تضعه في جامعة للمناسخة بعد جامعة ٦٠ وتضرب ما بيد كل وارث من الاولى فيما فوقها وكذا من الثانية وتضع المجموع امامه تحت جامعة ٥٠٤ ثم تضع عدد القراريط ٢٤ في جامعة بعد جامعة المناسخة وتنظر بينهما فتجدهما يتفقان بثلث الثمن فتضع ثلث ثمن ٢٤ وهو ١ فوق ٥٠٤ جامعة

المناسخة وثلث ثمن ٥٠٤ وهو ٢١ تحله الى ايمته التي تركب منها وهي ٧-٣ وتضع كل امام في جامعة ولما كان الضرب في واحد يخرج نفس المضروب فانك تلغي الضرب وتقسم كل سهم على ٣ ثم الخارج من القسمة عليها تقسمه على ٧ وتضع الخارج من القسمة امامه تحت ٢٤ فللام التي صارت جدة ١٠٤ مقسومة على ٣ تخرج ٣٤ وتبقى ٢ فتضع الباقي تحت الثلاثة وتقسم الخارج وهو ٣٤ على ٧ تخرج ٤ وتبقى ٦ فتضع الخارج وهو ٤ تحت ٤ والباقي وهو ٦ تحت السبعة ولكل ابن ١٤٨ مقسومة الى ٣ تخرج ٤٩ ويبقى واحد فتضع الباقي وهو ١ تحت الثلاثة ثم تقسم الخارج وهو ٤٩ على ٧ تخرج ٧ تضعها تحت ٢٤ وللبنت ٧٤ مقسومة على ٣ تخرج ٢٤ ويبقى ٢ فتضع الباقي تحت الثلاثة وتقسم الخارج وهو ٢٤ على ٧ تخرج ٣ وتبقى ٣ فتضع الباقي تحت ٧ والخارج تحت ٢٤ فيكون الحاصل للام من القراريط ٢٤ اربعة قراريط وستة اسباع القيراط وثلثي سبع القيراط ولكل من الابنين سبعة قراريط وثلث سبع القيراط وللبنت ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع القيراط وثلثا سبع القيراط وللزوجة قيراط واحد وثلاثة اسباع القيراط .

تمرين على التقريط القديم

١ - هالكة تركت زوجا واما وثلاثة اشقاء وشقيقة ثم توفيت الام عن اولادها الاربعة المذكورين المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وقسمة القراريط ٢٤ وما ينوب كل واحد من ٢٤ قيراطا .

٢ - هالكة تركت زوجا وشقيقا وشقيقة ثم توفي الزوج عن ابن وبنت. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وقسمة القراريط ٢٤ عليها وما ينوب كل وارث منها .

٣ - هالك ترك زوجة وابا واما وبنتين المطلوب بيان ماتصح منه الفريضة وقسمة القراريط ٢٤ عليها وما ينوب كل وارث منها .

٤ - هالك ترك زوجة واما وشقيقتين واخا واختا لام ثم توفيت الام عن اولادها وهم الشقيقتان والاخوان للام. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وقسمة القراريط ٢٤ عليها وما ينوب كل وارث منها .

التقريط الحديث

ويعبر عنه بالتقريط المئيني نسبة الى المائة وهو تجزئة المقسوم الى مائة جزء وهو انسب باعتبار الوحدات الرائجة في وقتنا وحاصله انك تصحح الفريضة ثم تضع في جامعة بعد جامعة المصحح عدد مائة لوضع الصحيح تحتها ثم تضع في جامعة اخرى بعد هاته عدد مائة ايضا لوضع الصانتيمات تحتها ثم تضع المصحح في جامعة بعد الجميع وتضرب ما بيد كل وارث من المصحح في المائة الاولى والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الاولى وما بقي من القسمة تضربه في المائة الثانية والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الثانية وما بقي تضعه تحت المصحح ويكون ما تحت المائة الاولى صحيحا وما تحت المائة الثانية كسرا وهو الصانتيمات وما تحت المصحح اجزاء للصانتيم من تجزئة الصانتيم الواحد الى عدد المصحح. مثاله زوج وام وشقيقة واخت لاب واخت لام هكذا :

بيانه ان اصل الفريضة من ٦ وتعول الى ٩ ثم تضع عدد ١٠٠ وهو القراريط المئينية في جامعة بعد جامعة الفريضة ومثلها في جامعة ثالثة لوضع الصانتيمات ثم تضع المصحح في جامعة رابعة لوضع اجزاء الصانتيم وتضرب ما بيد الزوج وهو ٣ في ١٠٠ تخرج ٣٠٠ تقسمها على المصحح فتخرج ٣٣ تضعها امامه تحت المائة الاولى وتبقى ٣ تضربها في المائة الثانية تخرج ٣٠٠ تقسمها على المصحح وهو ٩ تخرج ٣٣ تضعها تحت المائة الثانية وتبقى ٣ تضعها تحت المصحح ومثل ذلك للشقيقة وتضرب ما بيد كل من الام والاخت للاب والاخت للام في المائة الاولى والخارج ١٠٠ تقسمه على المصحح وهو ٩ والخارج من القسمة وهو ١١ تضعه تحت المائة الاولى والباقي من القسمة وهو ١ تضربه في المائة الثانية تخرج ١٠٠ فتقسمها على المصحح وهو ٩ تخرج ١١ ويبقى واحد فتضع الخارج وهو ١١ تحت المائة الثانية والواحد الباقي تحت المصحح فيكون الحاصل لكل من الزوج والشقيقة في المائة فرنك ثلاثة

	ف	ص	ج ص
	٩	١٠٠	٩
زوج	٣	٣٣	٣
ام	١	١١	١
شقيقة	٣	٣٣	٣
اخت لأب	١	١١	١
اخت لام	١	١١	١
	١١	١١	

وثلاثين فرنكا وثلاثة وثلاثين صانتيما وثلاثة اتساع الصانتيم او ثلث الصانتيم او ثلاثة اجزاء من تجزئة الصانتيم الواحد الى تسعة اجزاء ويكون الحاصل لكل من الام والاخت للاب والاخت للام في المائة فرنك احد عشر فرنكا واحد عشر صانتيما وتسع الصانتيم

تمرين على التقريط الحديث

١ - زوج وام واخ واخت شقيقان. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد في المائة فرنك.

٢ - زوجة واخ واخت شقيقان ثم توفيت الشقيقة عن زوج وابن وبنت ثم توفي الزوج المذكور عن ولديه المذكورين وعن زوجة. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما ينوب كل وارث في المائة فرنك.

٣ - ام وابنان وبنت ثم توفيت البنت عن زوجها وجدتها المذكورة سابقا بعنوان الام وثلاثة ابناء وبنت المطلوب بيان ماتصح منه جامعة المناسخة وماينوب كل وارث في المائة فرنك.

طريقة ثانية في القسمة

وحاصلها ان تضرب المائة الاولى في مثلها والخارج وهو عشرة الاف ١٠٠٠٠ تضعه فوق الفريضة وتضرب الفريضة في مائة ايضا والخارج من الضرب تحله الى ايمته وهى المائة تضعها في جامعة بعد جامعة المائة الاولى ثم المصحح تضعه في جامعة اخرى بعد جامعة المائة الثانية وان كان المصحح عددا مركبا فلك ان تحله الى ايمته التي تركب منها وتضرب ما بيد كل واحد من الفريضة فيما فوقها والخارج من الضرب تقسمه على الايمة المذكورة على نحو ما تقدم. مثاله زوجة وثلاثة ابناء وبنت والتركة مائة حقيقة او قصد بيان ما ينوب كل وارث في المائة هكذا :

	١٠٠٠٠	ف	ص	
	٨	١٠٠	١٠٠	٨
زوجة	١	٠١٢	٠٥٠	٠
ابن	٢	٢٥	٠٠٠	٠
ابن	٢	٠٢٥	٠٠٠	٠
ابن	٢	٢٥	٠٠٠	٠
بنت	١	٠١٢	٠٥٠	٠
		٢١		

بيانه ان الفريضة من ثمانية تضعها في جامعة اولى وتضع عدد ١٠٠ في جامعة بعد الفريضة وتضربه في مثله والخارج وهو عشرة الاف تضعه فوق الفريضة ثم تضرب الفريضة في مائة ايضا فتخرج ثمانمائة فتحلها الى ايمتها وهي المائة والثمانية وتضع كلا منهما في جامعة مستقلة ثم تضرب ما بيد كل من الزوجة والبنت فيما فوق الفريضة والخارج وهو عشرة الاف تقسمه على الثمانية فيخرج ١٢٥٠ تقسمه على مائة فتخرج ١٢ وتبقى ٥٠ فتضع الخارج تحت المائة الاولى والباقي تحت المائة الثانية وتضرب ما بيد كل من الابناء فيما فوق الفريضة والخارج وهو عشرون الفا تقسمه على ثمانية فيخرج ٢٥٠٠ تقسمه على مائة فيخرج ٢٥ تضعها تحت المائة الاولى فيكون الحاصل لكل من الزوجة والبنت في المائة فرنك اثني عشر فرنكا وخمسين صانتيما والحاصل لكل ابن خمسة وعشرون فرنكا فقط .

ولزيادة التمرين اذكر مثالا فيه مناسخة وهو هالك ترك زوجة واما وابنا وبنتا ثم توفيت الزوجة عن ولديها المذكورين وعن زوج والتركة مائة هكذا :

			٣	٤		٩	١٠٠٠٠	ف	ص	٢٨٨	١٨ ج ص
			٢٤	٧٢		٤	٢٨٨	١٠٠	١٠٠	٢٨٨	١٨
زوجة		ت	٠٣	٠٩	ت						
ام			٠٤	١٢			٠٤٨	٠١٦	٠٦٦	١٩٢	١٢
ابن		ابن	١٧	٣٤	ابن	٢	١٥٤	٠٥٣	٠٤٧	٠٦٤	٠٤
بنت		بنت		١٧	بنت	١	٠٧٧	٠٢٦	٠٧٣	١٧٦	١١
		زوج			زوج	١	٠٠٩	٠٠٣	٠١٢	١٤٤	٠٩
									٢٢	٢٢	

بيانه ان الفريضة اصلها من ٢٤ وتصح من ٧٢ لانكسار الاسهم ١٧ على رؤوس الابن والبنت والفريضة الثانية من اربعة والنسبة بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى التخالف فتضع السهام وهي ٩ فوق الفريضة الثانية وهي ٤ وتضع ٤ فوق الفريضة الاولى وتضربها فيها تخرج ٢٨٨ تضعها جامعة مناسخة ثم تضرب ما للام من الفريضة الاولى وهو ١٢ فيما فوقها وهو ٤ تخرج ٤٨ تضعها امامها تحت جامعة المناسخة وتضرب ما للابن من الاولى وهو ٣٤ فيما فوقها وهو ٤ وما له من

الثانية ٢ فيما فوقها وهو ٩ وتضع المجموع وهو ١٥٤ امامه تحت جامعة المناسخة وتضرب ما للبنت من الاولى وهو ١٧ فيما فوقها وهو ٤ وما لها من الثانية وهو ١ فيما فوقها وهو ٩ وتضع المجموع وهو ٧٧ امامها تحت جامعة المناسخة ٢٨٨ وتضرب ما بيد الزوج من الفريضة الثانية وهو ١ فيما فوقها وهو ٩ وتضع الخارج امامه تحت الجامعة ٢٨٨ ثم تضع عدد ١٠٠ وهي القراريط المئينية في جامعة بعد جامعة المناسخة وتضربه في مثله تخرج عشرة ءالاف تضعها فوق الفريضة وتضرب الفريضة في المائة يخرج ٢٨٨٠٠ فتحله الى ايمته وهي ١٠٠ والمصحح ٢٨٨ فتضع المائة في جامعة بعد جامعة عدد ١٠٠ القراريط المئينية وتضع المصحح في جامعة بعدها فتكون لك بعد جامعة المناسخة ثلاث جوامع الاولى بمائة لوضع الصحيح تحتها والثانية بمائة ايضا لوضع الصانتيمات تحتها والثالثة عدد ما صحت منه الفريضة لوضع اجزاء الصانتيم تحتها ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وهو عشرة ءالاف والخارج من الضرب تقسمه على المصحح والباقي من القسمة تضعه تحته لتنسبه منه والخارج من القسمة على المصحح تقسمه على المائة والباقي من القسمة تضعه تحتها والخارج من القسمة على المائة تضعه تحت المائة الاولى المولية لجامعة المناسخة ويكون صحيحا فللام ٤٨ في ١٠٠٠٠ تخرج ٤٨٠٠٠٠ تقسمها على المصحح ٢٨٨ فيخرج ١٦٦٦ ويبقى ١٩٢ فتضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على المائة فتخرج ١٦ وتبقي ٦٦ فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى.

وللابن ١٥٤ في ١٠٠٠٠ فيخرج ٥٤٠٠٠ تقسمه على المصحح ٢٨٨ فيخرج ٥٣٤٧ ويبقى ٦٤ فتضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على مائة فيخرج ٥٣ وتبقى ٤٧ فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى

وللبنت ٧٧ في ١٠٠٠٠ فيخرج ٧٧٠٠٠٠ تقسمه على المصحح ٢٨٨ فيخرج ٢٦٧٣ وتبقى ١٧٦ فتضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على المائة فتخرج ٢٦ وتبقى ٧٣ فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى.

وللزوج ٩ في ١٠٠٠٠ تخرج ٩٠٠٠٠ فتقسمها على المصحح تخرج ٣١٢ وتبقى ٤٤ فتضع الباقي تحت المصحح ٢٨٨ وتقسم الخارج على مائة فتخرج ٣ وتبقى ١٢ فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى ولما كانت جامعة

المصحح ٢٨٨ والاسهم تحتها يتفقان بنصف الثمن فانك ترجعهما اليه اختصارا فيكون الحاصل للام في المائة ستة عشر فرنكا وستة وستين صانتيما واثني عشر جزءا من تجزئة الصانتيم الواحد الى ثمانية عشر جزءا اي ثلثي الصانتيم. وللابن في المائة فرنك ثلاثة وخمسون فرنكا وسبعة واربعون صانتيما واربعة اجزاء من تجزئة الصانتيم الى ١٨ جزءا اي تسعا الصانتيم وللبنت في المائة فرنك ستة وعشرون فرنكا وثلاثة وسبعون صانتيما واحد عشر جزءا من تجزئة الصانتيم الى ١٨ جزءا وللزوج في المائة فرنك ثلاثة فرنكات واثنا عشر صانتيما وتسعة اجزاء من تجزئه الصانتيم الى ١٨ جزءا اي نصف الصانتيم .

تمرينات على التقريـط المئيني الحديث

(١) زوج واب وام والمراد قسمته على الورثة مائة فرنك - (٢) ام وابنـان وبنت ثم توفيت البنت عن جدتها المذكورة وعن زوج وابن وبنت ثم توفيت الجـدة المذكورة اولا بعنوان الام عن زوج وابن وبنت ثم توفيت هاته البنت المذكورة اخرا عن ابيها المذكور وعن ابنين وبنت والمراد قسمته على الورثة مـائة فرنك ايضا - (٣) زوج وجد وام وشقيقة والمراد قسمته مائة فرنك ايضا. المراد بيان ما تصح منه الفريضة في المسائل الثلاث وما ينوب كل وارث فى المـائة فرنك .

اختبار صحة قسمة التركات

تقدم ان قسمة التركات اما ان يسلك فيها طريقة الكسر الاعتيادي او يسلك فيها طريقة الكسر العشري وعلى كل حال فالعمل في الاختبار ان تجمع ما تحت الجامعة الاخيرة والحاصل من الجمع تقسمه عليها والخارج من القسمة تضمه لما تحت الجامعة قبلها والحاصل من الضم تقسمه عليها والخـارج من القسمة تضمه لما تحت الجامعة التي قبل هاته وهكذا فان ساوى المجموع الصحيح فـالعمل صحيح وإلّا ففاسد مثاله في الكسر الاعتيادي هكذا :

	٧			قراريط
	٢٤	١٦٨	٢٤	٧
زوجة	٠٣	٠٢١	٠٣	٠
ام	٠٤	٠٢٨	٠٤	٠
ابن	١٧	٣٤	٤	٦
ابن		٣٤	٠٤	٦
ابن		٠٣٤	٠٤	٦
بنت		٠١٧	٠٢	٣
				٣

وبيان الاختبار ان تجمع ما تحت جامعة السبعة فيحصل ٢١ فتقسمها على ٧ فتخرج ٣ فتضمها لما تحت جامعة ٢٤ فيكون الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل صحيحا فتقول ناب الزوجة من القراريط ٢٤ ثلاثة وناب الام منها اربعة وناب كلا من الابناء اربعة قراريط وستة اسباع القيراط وناب البنت قيراطان وثلاثة اسباع القيراط .

ومثال الاختيار في الكسر العشري هكذا :

| | | |

و٤٨ جـزءا من تجزئة الصانتيم الواحـد الى ٧٢ جزءا وللابن الاول سبعـة وسبعون فرنكا وثمانيـة صانتيمات و٢٤ جزءا من تجزئـة الصانتـيم الى ٧٢ جزءا وللزوج الاول ثلاثة فرنكات واربعة وستون صانتيما و٤٢ جزءا من تجزئة الصانتيم الى ٧٢ جزءا وللزوج الثاني ثمانية وسبعون صانتيما وتسعة اجزاء من تجزئة الصانتيـم الى ٧٢ جزءا وللابن الثاني فرنك واحـد وواحد وعشرون صانتيمـا و٣٨ جزءا من تجزئة الصانتيم الى ٧٢ جزءا وللبنت ستون صانتيما و٥٥ جزءا من تجزئـة الصانتيم الى ٧٢ جزءا. ومثـال آخر للاختبار هكـذا :

	ف	ص	ج ص
	٨	١٠٠	٨
زوجة	١	.١٢	.٥٠	٠
ابن	٢	.٢٥	...	٠
ابن	٢	.٢٥	...	٠
ابن	٢	٢٥	...	٠
بنت	١	.١٢	.٥٠	٠
	٢١			

والفرق بين هذا والذي قبله ان هذا لم يبق فيه شي تحت المصحح بخلاف الاول فالاختبار في هذا المثال ان تجمع ما تحت المائة الثانية التي قبل جامعة الثمانية والحاصل من الجمع وهو مائة تقسمه على الجامعة وهي المائة فيخرج واحد تضمه لما تحت الجامعة التي قبلها وهي جامعة المائة الموالية للفريضـة والحاصل من الضم وهو مائة تجد لا مساويا للجامعة نفسها وهي المائة فيكون عملك صحيحا وينوب الزوجة من المائـة فرنك اثنـا عشر فرنكا وخمسون صانتيما وينوب البنت مثل ذلك وينوب كلا من الابناء الثلاثـة خمسة وعشرون فرنكا فقط .

خلاصة القول في قسمة التركات

وحاصل القول في قسمة التركات ان التركة اذا انقسمت على الفريضة بدون كسر فما عليك إلّا ان تضع خارج القسمة على الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه قبالة صاحبه تحت جامعة التركة وان كان في القسمة كسر فلك ان تسلك في القسمة طريقة الكسر الاعتيادي وعليه تنظر بين التركه والفريضة بالتوافق والتخالف ونتيجة النظر من التركة تضعهـا فوق الفريضـة ونتيجة النظر من الفريضة ان كانت عددا مفردا تضعه امامها في جامعة بعد التركة وان كانت مركبا تحله

الى ايمته التي تركب منها وتضع كل امام في جامعة ثم تضرب مـا بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على الايمة والخـارج من القسمة تضعه تحت التركة والباقي تضعه تحت الامام المقسوم عليه . مثاله زوجة وبنت وشقيقة والتركة مائة فرنك هكـــــــــــــــــــــذا :

	٢٥	ف	مقام النصف
	٨	١٠٠	٢
زوجة	١	.١٢	١
بنت	٤	.٥٠	٠
شقيقة	٣	.٣٧	١
		١١	

بيانه ان الفريضة من ثمانية وضعناها في جامعة ثم وضعنا مائة فرنك في جامعة بعدها ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالربع فوضعنا ربع المائة ٢٥ فوق الفريضة وربع الفريضة ٢ اماما في جامعة بعد التركة وضربنا ما بيد الزوجة فيما فوق الفريضة وقسمنـا الخارج ٢٥ على ٢ فكان الخارج ١٢ وضعناه تحت التركة قبالة صاحبه والواحد الباقي وضعناه تحت الاثنين الامام المقسوم عليه وضربنا مابيدالبنت فيما فوق الفريضةوالخارج مائة قسمناه على الامام فكان الخارج خمسين وضعناها قبالتها تحت التركة وضربنا مـا بيد الشقيقة فيما فوق الفريضة والخارج خمسة وسبعون قسمنـاه على الامام فكان الخارج ٣٧ وضعناه تحت التركة والباقي واحد وضعناه تحت الامام فينوب الزوجة اثنا عشر فرنكا ونصف الفرنك وينوب البنت خمسون فرنكا وينوب الشقيقـة سبعة وثلاثون فرنكا ونصف الفرنك

ولك ان تسلك في القسمة طريقة الكسر العشري وعليه فتضع في جـامعة بعد الفريضة عدد التركة مائة مثلا وفي جامعة بعدها مائة اخرى لوضع الصانتيمات تحتهاوفي جامعة بعد الجميع عدد ما صحت منه الفريضة لوضع اجزاء الصانتيم تحته ثم تضرب ما بيد كل وارث في المائة الاولى والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحتها والباقي ان كان تضربه في المائة الثانية والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحتها والباقي ان كان تضعه تحت المصحح ويكون ماتحت المائة الاولى صحيحاوما تحت المائة الثانية صانتيمات وما تحت المصحح اجزاء للصانتيم ومثاله في الفرض المذكور هكذا :

	٨	ص	ف	٨
زوجة	١	.١٢	١٠	٠
بنت	٤	.٥٠	٠٠	٠
شقيقة	٣	.٣٧	.٥٠	٠
		١		

بيانـه انا ضربنا ما بيد الزوجة في المائة الاولى والخارج ١٠٠ قسمناه على ٨ فكان

الخارج ١٢ وضعناه تحت المائة الاولى والباقي ٤ ضربناه في المائة الثانية فكان الخارج ٤٠٠ قسمناه على ٨ فكان الخارج ٥٠ وضعناه تحت المائة الثانية فيكون منابها اثني عشر فرنكا وخمسين صانتيما وضربنا ما بيد البنت في المائة الاولى والخارج ٤٠٠ قسمناه على ٨ فكان الخارج خمسين فرنكا وضعناه امامها تحت المائة الاولى وضربنا ما بيد الشقيقة في المائة الاولى والخارج ٣٠٠ قسمناه على ٨ فكان الخارج ٣٧ وضعناه تحتها والباقي ٤ ضربناه في المائة الثانية فكان الخارج ٤٠٠ قسمناه على ٨ فكان الخارج ٥٠ وضعناه تحتها فينوبها سبعة وثلاثون فرنكا وخمسون صانتيما .

بيان ما اذا كانت التركة كسرا اعتياديا

المتروك اما ان يكون صحيحا وتقدم بيان قسمته او يكون كسرا وهو المراد هنا لانه قد تدعو الحاجة اليه وعلم مما تقدم ان الكسر على اربعة اقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف مجردا عن الصحيح او مركبا معه وابينها على هذا الترتيب .

الكسر المفرد

تقدم ان الكسر المفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على راسه مثاله اذا كان تركة زوج وابن وبنت والتركة ثلاثة ارباع هكذا :

	٣		٦	
	٤	-	٨	٢
زوج	١		١	١
ابن	٢		٣	٠
بنت	١		١	١
			١	

بيانه ان جامعة الفريضة من اربعة وتضع في جامعة بعدها التركة وهي ثلاثة ارباع وتبسط الفريضة بضربها في مقام الربع فتخرج ١٦ تحلها الى ايمتها الثمانية والاثنين وتضع كل امام في جامعة مبتدئا بالاكبر وتضع بسط الثلاثة الارباع وهو ٣ فوق الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تقسمه على ٢ ثم الخارج على ٨ فللزوج ١ في ٣ مقسومة على ٢ يخرج ١ ويبقى ١ فتضع الباقي تحت ٢ وتضع الخارج تحت ٨ لعدم انقسامه عليها وللبنت مثل ذلك وللابن ٢ في ٣ تخرج ٦ تقسمها على ٢ تخرج ٣ تضعها تحت ٨ حيث لم تنقسم عليها ثم تجمع ما تحت جامعة ٢ وتقسم الحاصل وهو ٢ على الجامعة

وهي ٢ يخرج ١ فتضمه لما تحت ٨ تحصل ٦ تضعها فوق ٨ لتنسبها منها فتجدها ستة اثمان هكذا $\frac{٦}{٨}$ ولموافقة المقام والبسط بالنصف تصير ثلاثة ارباع بالاختصار هكذا $\frac{٣}{٤}$ وهي التركة المقسومة فيكون عملك صحيحا وينوب كلا من الزوج والبنت ثمن ونصف الثمن وينوب الابن ثلاثة اثمان .

ولو كان مع الكسر صحيح كما اذا كانت التركة واحدا ونصفا والمثال ما ذكر كان العمل هكذا :

	٣		٤
	٤	١ $\frac{١}{٢}$	٨
زوج	١		٣
ابن	٢		٦
بنت	١		٣
		١	

بيانه انك تضع واحدا ونصفا في جامعة بعد جامعة الفريضة ثم تبسط الصحيح والكسر بضرب الصحيح وهو ١ في مقام الكسر وهو ٢ وتضم للخارج بسط الكسر وهو ١ تحصل ٣ تضعها فوق الفريضة وتبسط الفريضة بضربها في مقام الكسر تخرج ٨ تضعها امامها بعد جامعة التركة وتضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وتضع له الخارج تحت ٨ لعدم انقسامه عليها فلكل من الزوج والبنت ثلاثة اثمان وللابن ستة اثمان وان رمت الاختصار قلت ثلاثة ارباع وتجمع ما تحت ٨ تجده ١٢ تقسمها على ٨ يخرج ١ صحيح وتبقى ٤ تضعها فوق الثمانية لتنسبها منها فتكون نصفها فيكون العمل صحيحا

تمرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا مفردا

(١) زوجة وبنت واخ واخت شقيقان والتركة خمسة اسباع . (٢) لمثال المذكور والتركة خمسة ونصف. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث منها في المثالين

الكسر المنتسب

تقدم ان المنتسب هو ما كان على اكثر من مقام وما على الثاني ماخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف وبسطه يكون بضرب ما على المقام الاول في المقام الثاني وحمل ما على الثاني وهكذا مثله اذا كان تركة ام وابنان وبنت والتركة ثلثان ونصف الثلث هكذا :

	٥		٥	
	٦	٢ / ١ ، ٣ و ٢	٦	٦
ام	١			٥
ابن	٢		١	٤
ابن	٢		١	٤
بنت	١			٥
		٣		

بيانه انك تضع بعد جامعة الفريضة التي هي ٦ ثلثين ونصف الثلث في جامعة ثم تبسطها بضرب ما على ٣ وهو ٢ في المقام الثاني وهو ٢ يخرج ٤ تضيف اليها ما على ٢ وهو واحد يكون الحاصل من البسط ٥ تضعها فوق الفريضة ثم تبسط الفريضة بضربها في المقامين ٣ ثم الخارج وهو ١٨ في ٢ تخرج ٣٦ تحلها الى ايمتها الستة والستة وتضع كل امام في جامعة ثم تضرب ما بيد كل ورث من الفريضة فيما فوقها وهو ٥ والخارج تقسمه على ٦ الاخيرة ثم الخارج على ٦ قبلها الموالية لجامعة التركة فلكل من الام والبنت واحد في ٥ تضعها تحت ٦ الاخيرة حيث لم تنقسم عليها ولكل من الابنين ٢ في ٥ تخرج ١٠ تقسمها على ٦ الاخيرة يخرج واحد وتبقى ٤ فتضع الباقي تحت الستة الاخيرة المقسوم عليها وتضع الخارج وهو واحد تحت الستة قبلها وتجمع ما تحت ٦ الاخيرة تحصل ١٨ فتقسمها عليها تخرج ٣ تضيفها لما تحت جامعة ٦ قبلها فتحصل ٥ تضعها تحت فوق الستة لتنسبها منها فتكون خمسة اسداس وهي مجموع التركة لان الثلثين ونصف الثلث اذا صيرتهما كسرا مفردا بضرب المقامين في بعضهما ووضع بسط الكسر فوق الخارج كان خمسة اسداس هكذا $\frac{٥}{٦}$

واذا كان معه صحيح كما اذا كانت التركة واحدا وثلاثة ارباع وثلثي الربع والمثال بحاله لعملت هكذا :

	٢٣		٨	٢
	٦	٣ ، ٢ / ١ ، ٤ و ٣	٩	٨
ام	١		٢	٧
ابن	٢		٥	٦
ابن	٢		٥	٦
بنت	١		٢	٧
	١		٣	

بيانه انك تضع الفريضة من ستة وتضع في جامعة بعدها جملة التركة واحدا وثلاثة ارباع وثلثي الربع ثم تبسطها بضرب ١ في ٤ ثم الخارج في ٣ تخرج ١٢ تضيف اليها بسط لكسر ١١ الخارج من ضرب ٣ في ٣ وضم ٢ التي على ٣ يكون الحاصل ١١ هي بسطه مجردا عن الصحيح

وبعد اضافة بسط الكسر لبسط الصحيح يكون الحاصل ٢٣ تضعها فوق الفريضة ثم تبسط الفريضة بضربها في المقام الاول وهو ٤ والخارج تضربه في المقام الثاني وهو ٣ تخرج ٧٢ تحلها الى ايمتها التسعة والثمانية وتضع كل امام في جامعة فتبدأ بالاكبر ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على الثمانية ثم الخارج على التسعة والباقي من القسمة تضعه تحت الامام المقسوم عليه فلكل من الزوج والبنت واحد في ٢٣ تقسمها على ٨ تخرج ٢ وتبقى ٧ فتضع الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ حيث لم ينقسم عليها ولكل ابن ٢ في ٢٣ تخرج ٤٦ تقسمها على ٨ تخرج ٥ وتبقى ٦ فتضع الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ لعدم انقسامها عليها ثم تجمع ما تحت ٨ تحصل ٢٦ تقسمها على ٨ تخرج ٣ ويبقى ٢ فتضع الباقي فوق الثمانية وتضم الخارج لما تحت ٩ فيكون الحاصل ١٧ تقسمها على ٩ فيخرج واحد وتبقى ٨ تضعها فوق ٩ فالواحد الصحيح هو المصاحب للكسر واذا نسبت ما فوق التسعة والثمانية منهما وجدته ثمانية اتساع وثمني التسع وهو نفس ثلاثة ارباع وثلثي الربع لانهما بسبب توحيد المقام يصيران ١١ فوق ١٢ هكذا $\frac{١١}{١٢}$ ونسبة ١١ من ١٢ ثلاثة ارباع وثلثا الربع فيكون العمل صحيحا ويكون الحاصل لكل من الام والبنت تسعين وسبعة اثمان التسع والحاصل لكل ابن خمسة اتساع وستة اثمان التسع .

وبيان كون كسر التركة يصير هكذا $\frac{١١}{١٢}$ انك تضرب ٤ في ٣ وتجعل الخارج وهو ١٢ مقاما وتضع بسطه وهو ١١ الحاصل من ضرب ٣ في ٣ وضم ٢ للخارج فوق المقام وبيان كون الثمانية اتساع وثمنا التسع تصير هكذا $\frac{١١}{١٢}$ انك تضرب ٩ في ٨ تخرج ٧٢ تجعلها مقاما وتضع بسطه ٦٦ الحاصل من ضرب ٨ في ٨ وضم ٢ اللذين فوق ٨ للخارج يصير هكذا $\frac{٦٦}{٧٢}$ ولما كان العددان الاسفل وعلى متفقين بالسدس فانك ترجعهما اليه اختصارا فتضع سدس ٧٢ اثني عشر عددا اسفل وسدس ٦٦ احد عشر عددا اعلى هكذا $\frac{١٢}{١١}$

تمرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا منتسبا

١ - زوج وام واخ واخت لام والتركة ثلاثة اخماس وثلثا الخمس .

٢ - المثال المذكور والتركة واحد صحيح وثلاثة ارباع وثلثا الربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في المثالين .

الكسر المبعض

تقدم ان الكسر المبعض هو ما كان على اكثر من مقام وما على الاول مأخوذ مما على الثاني وبسطه بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني وهكذا مثاله اذا كان تركة . زوج وابن وبنت والتركة ثلثا النصف هكذا :

بيانه انك تضع في جامعة بعد جامعة الفريضة التي هي اربعة جملة التركة وهي ثلثا النصف ثم تبسطها بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني والخارج اثنان تضعهما فوق الفريضة ثم تبسط الفريضة بضربها في المقامين ٣ ثم الخارج في ٢

	٢	٢	٢	
	٤	٢/٣ ١/٢	٨	٣
زوج	١			٢
ابن	٢		١	١
بنت	١			٢
			١	

والخارج ٢٤ تحله الى ايمته التي تركب منها وهي الثمانية والثلاثة فتبدأ بالاكبر في وضع كل واحد منهما في جامعة ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على ٣ ثم الخارج على الثمانية فلكل من الزوج والبنت واحد في اثنين تضعهما تحت الثلاثة لعدم انقسامهما عليها وتضرب ما بيد الابن من الفريضة فيما فوقها والخارج ٤ تقسمه على ٣ فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي تحت ٣ المقسوم عليها والخارج ١ تضعه تحت ٨ لعدم انقسامه عليها ثم تجمع ما تحت ٣ والخارج ٥ تقسمه على ٣ فيخرج ١ ويبقى اثنان تضعهما فوق الثلاثة وتضم الخارج وهو واحد لما تحت ٨ فيكون الحاصل اثنين تضعهما فوق ٨ ثم تنسب ما وضعته فوق الثمانية والثلاثة منهما على طريقة الكسر المنتسب تجده ثمنين وثلثي الثمن وهما نفس ثلثي النصف وبيان ذلك انك اذا وحدت ثمنين وثلثي الثمن بضرب المقامين في بعضهما والخارج ٢٤ تجعله مقاما وتبسط الكسر بضرب ما على الثمانية وهو ٢ في المقام الثاني وهو ٣ وتحمل ما على الثاني يكون الحاصل ٨ تضعها فوق ٢٤ هكذا $\frac{٨}{٢٤}$ ولما كان العددان الاسفل والاعلى متفقين بالثمن فانك ترجعهما الى الثمن اختصارا هكذا $\frac{١}{٣}$ فتكون ثلثا وكذلك ثلثا النصف اذا وحدته بضرب المقامين في بعضهما تخرج ٦ تضعها عددا اسفل وتضع البسط وهو اثنان الخارجان من ضرب ٢ في ١ فوق الستة

ولما كان العددان متفقين بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصارا فيكون ثلثا هكذا $\frac{١}{٣}$ وبذلك يكون العمل صحيحا والحاصل لكل من الزوج والبنت ثلثا الثمن والحاصل للابن ثمن وثلث الثمن .

ولو كان مع الكسر صحيح كما اذا كانت التركة واحدا وثلاثة اخماس الربع كان العمل هكـــــــــــذا :

	٢٣	١	٤
	٤	١ $\frac{٣}{٥}$	$\frac{١}{٤}$	١٠	٨
زوج	١		٠٢	٧
ابن	٢		٠٥	٦
بنت	١		٠٢	٧
		١	٢

بيانه ان الفريضة من اربعة تضعها في جامعة وتضع التركة وهي واحد وثلاثة اخماس الربع في جامعة بعد الفريضة وتبسطها بضرب الصحيح وهو واحد في ٥ والخارج في الاربعة وتضم للخارج الذي هو ٢٠ بسط الكسر وهو ٣ يكون الحاصل ٢٣ تضعها فوق الفريضة ثم تضرب الفريضة وهي ٤ في مقامي الكسر الخمسة والاربعة تخرج ٨٠ فتحلها الى ائمتها العشرة والثمانية وتضع كلا منهما في جامعة بعد جامعة التركة مبتدئا بالاكبر وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على ٨ والخارج من القسمة تقسمه على ١٠ ان امكن وإلا وضعته تحتها فلكل من الزوج والبنت واحد في ٢٣ تقسمها على ٨ يخرج ٢ وتبقى ٧ فتضع الباقي تحت الثمانية والخارج من القسمة تضعه تحت ١٠ لعدم انقسامه عليها وللابن ٢ في ٢٣ تخرج ٤٦ تقسمها على ٨ تخرج ٥ وتبقى ٦ فتضع الباقي تحت ٨ والخارج تضعه تحت ١٠ لعدم انقسامه عليها ثم تجمع ما تحت ٨ يحصل ٢٠ تقسمها على ٨ يخرج ٢ وتبقي ٤ تضعها فوق ٨ ثم تضم ٢ الخارجين من القسمة على ٨ لما تحت ١٠ يكون الحاصل ١١ تقسمه على ١٠ يخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي فوق ١٠ والواحد الخارج هو المصاحب للكسر واذا نسبت ما بقي على ١٠ وعلى ٨ منهما على طريقة الكسر المنتسب وجدته عشرا واربعة اثمان العشر هكذا $\frac{٤}{١٠ و ٨}$ واذا وحدت المقام بضرب ١٠ في ٨ وجعلت الخارج وهو ٨٠ مقاما ووضعت فوقه البسط وهو ١٢ الحاصلة من ضرب ما على ١٠ في ٨ وضم ما على ٨ للخارج صار هكذا $\frac{١٢}{٨٠}$ ولما كان العددان متفقين بالربع فانك ترجعهما الى الربع اختصارا هكذا $\frac{٣}{٢٠}$ كما ان كسر التركة بعد توحيده بضرب المقامين في بعضهما والخارج وهو

٢٠ تضعه مقاما وتضع البسط عليها وهو ٣ يكون مثله هكذا $\frac{٣}{٢٠}$ فينوب كلا من الزوج والبنت عشران وسبعة اثمان العشر وينوب الابن خمسة اعشار وستة اثمان العشر .

تمرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا مبعضا

١ - زوجة وام وبنتان وشقيق والتركة ثلاثة ارباع الثلثين .

٢ - المثال المذكور والتركة واحد صحيح وخمسا الثلاثة ارباع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في المثالين .

الكسر المختلف

تقدم انه ما تركب من كسرين فصاعدا وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره والحاصل من ضم الخوارج لبعضها هو بسطه مثاله اذا كان تركة زوج واب وام والتركة ثلثان ونصف هكذا

	٧	١		١
	٦	٢/٣ و ١/٢	٦	٦
زوج	٣		٣	٣
اب	٢		٢	٢
ام	١		١	١
		١		١

بيانه ان الفريضة من ستة تضعها في جامعة وهي احدى الغراوين ثم تضع التركة ثلثين ونصفا في جامعة بعد الفريضة وتبسطها بان تضرب ٢ بسط الثلثين في ٢ مقام النصف والخارج ٤ تحفظه وتضرب واحدا بسط النصف في ٣ مقام الثلثين وتضم الخارج للاربعة المحفوظة والحاصل وهو ٧ تضعه فوق الفريضة وتبسط الفريضة بان تضربها في المقامين ٣ ثم الخارج وهو ١٨ في ٢ تخرج ٣٦ تحلها الى ايمتها ٦ و٦ وتضع كل امام في جامعة ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على ٦ الاخيرة ثم الخارج على ٦ قبلها الموالية للتركة فللزوج ٣ في ٧ تخرج ٢١ تقسمها على ٦ الاخيرة تخرج ٣ وتبقى ٣ فتضع الباقي تحت الستة والخارج تحت الستة قبلها لعدم انقسامه عليها وللاب ٢ في ٧ تخرج ١٤ تقسمها على ٦ يخرج ٢ ويبقى ٢ فتضع الباقي تحت الستة الاخيرة والخارج

تحت الستة قبلها لعدم انقسامه عليها وللام واحد في سبعة والخارج ٧ تقسمه على ٦ يخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي تحت ٦ الاخيرة والخارج تحت ٦ قبلها لعدم انقسامه عليها ثم تجمع ما تحت ٦ الاخيرة يكون الحاصل ٦ فتقسمه على الجامعة وهي ٦ يخرج واحد تضمه لما تحت الستة قبلها فتحصل ٧ تقسمها على ٦ فيخرج واحد صحيح ويبقى واحد تضمه فوق ٦ وتنسبه منها فيكون سدسا ويكون الحاصل بعد الضم واحدا وسدسا كما ان كسر التركة كذلك لان ثلثين ونصفا عبارة عن واحد وسدس لانك اذا وحدت المقام بضرب ٣ في ٢ يكون الخارج ٦ واذا بسطت الكسر بأن تضرب ٢ بسط الثلثين في ٢ مقام النصف تخرج ٤ وتضرب واحدا بسط النصف في ٣ مقام الثلثين وتضم الخارجين لبعضهما يكون الحاصل ٧ وهو بسط ثلثين ونصف واذا قسمته على المقام الذي هو ٦ يخرج واحد وهو الصحيح ويبقى واحد تنسبه من المقام الذي هو ٦ تجده سدسا.

فيكون الحاصل للزوج ثلاثة اسداس وثلاثة اسداس السدس والحاصل للاب سدسين وسدسي السدس والحاصل للام سدسا وسدس السدس.

ولا حاجة لتقرير صورة تركب الصحيح مع المختلف لانه يؤول الى كون الصحيح كان مع احد انواع الكسور المتقدمة المفرد والمنتسب والمبعض وقد علمت تقريره فيها.

تمرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا مختلفا

١ - ام وشقيقتان واخ واخت لام والتركة خمسان وثلاثة ارباع.

٢ - المثال المذكور والتركة نصف وثلث

٣ - المثال المذكور والتركة خمس وربع

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في الامثلة الثلاثة.

خاتمة في قسمة التركات

فيما اذا خلف الهالك الثاني تركة من غير مال الاول

اذا كان في الفريضة ميت غير الهالك الاول فاما ان تكون التركة واحدة وهي التركة المخلفة عن الاول واما ان تكون التركة متعددة بان يكون للهالك الثاني متروك يختص به غير الذي ورثه من الهالك الاول فان كان الاول فالعمل انك تصحح الفرائض الى ان تنتهي بها الى جامعة واحدة هي جامعة المناسخة كما تقدم في باب المناسخة وتقسم التركة على جامعة المناسخة على حسب ما تقدم في قسمة التركات وان كان الثاني وهو ما اذا خلف الهالك الثاني تركة غير ما يرثه من الهالك الاول فهو المراد هنا وحاصله انك تصحح الفريضة الاولى ثم تاتي لمخلف الثاني غير ما يرثه من الاول وتضربه ان كان دراهم او دنانير في الفريضة الاولى والخارج من الضرب تقسمه على مال الاول والخارج من القسمة تضيفه لسهم الهالك الثاني من الفريضة الاولى وكأن سهامه منها ابتداء هي المضاف والمضاف اليه فبالضرورة يتغير تركيب الفريضة بهذه الاضافة لسهمه الاصلي فتصححها مرة اخرى لاجل الزيادة في سهم الهالك فتصح مما سبق بزيادة خارج القسمة ففي المثال الاول الاتي : كانت الفريضة من اربعة ولما زيد عليها اثنان صارت من ستة وكأن سهم الهالك من اول مرة ثلاثة لا واحد واذا وصلت الى هنا فضع فريضة الهالك الثاني وانظر بينها وبين سهامه من الفريضة الاولى بالانظار الثلاثة انقسام السهام على الفريضة الثانية والموافقة والمخالفة على ما تقدم في باب المناسخة وبعد ان تصحح جامعة المناسخة تضم مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمهما على جامعة المناسخة على قاعدة قسمة التركات هذا كله فيما اذا لم يعرض كسر في قسمة خارج ضرب مال الثاني في فريضة الهالك الاول فان عرض في خارج تلك القسمة فضم الخارج لسهم الميت الاصلي وابسطه بأن تضرب الصحيح في المقام وتضم بسط الكسر للخارج والحاصل هو البسط واجمل سهم الهالك هو هذا البسط وابسط بقية السهام بضربها في مقام الكسر دون ضم وتصح فريضتك الاولى مما وصل اليه العدد بالبسط ثم صحح فريضة الهالك وتمم العمل على ما تقدم في المناسخة وقسمة التركة مثال ما اذا لم يعرض كسر زوج وابن وبنت ثم مات الزوج عن ولديه المذكورين

وعن بنت اخرى وتركت الزوجة ستة وترك الزوج ثلاثة غير ما يرثه من زوجه هكذا :

مال الاول	٤		مال الثاني	٣	٣		
٦	٤	٦	٣	٤	٢٤	٩	٨
زوج	١	٣	ت				
ابن	٢	٢	ابن	٢	١٤	٥	٢
بنت	١	١	بنت	١	٠٧	٢	٥
			بنت	١	٠٣	١	١
					١		

بيانه ان الفريضة الاولى من اربعة وضربنا مال الثاني وهو ٣ فيها والخارج وهو ١٢ قسمناه على مال الاول وهو ٦ والخارج من القسمة هو ٢ ضممناه لسهمه من الفريضة وهو واحد والحاصل من الضم وهو ٣ وضعناه امامه ثم نقلنا سهام الابن والبنت امامهما وضممنا السهام لبعضها والحاصل من الضم وهو ٦ وضعناه في جامعة ثانية معتبرة بمنزلة الفريضة الاولى ثم صححنا فريضة الثاني من ٤ ونظرنا بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهو ٣ وجدناهما متخالفين فوضعنا السهام ٣ فوق الفريضة التي هي ٤ وهذه فوق الفريضة الاولى التي هي ٦ لنضربها فيها والخارج من الضرب وهو ٢٤ وضعناه جامعة مناسخة وضربنا ما بيد كل من الابن والبنت من الاولى فيما فوقها ومن الثانية فيما فوقها فوضعنا المجموع امامه تحت ٢٤ وضربنا ما بيد البنت الثانية من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج وضعناه امامها تحت ٢٤ ثم وضعنا مجموع المالين وهو ٩ في جامعة بعد جامعة المناسخة ونظرنا بينهما فوجدناهما متفقين بالثلث فوضعنا ثلث ٩ وهو ٣ فوق ٢٤ وثلث ٢٤ وهو ٨ امامها في جامعة بعد ٩ وضربنا ما للابن من جامعة ٢٤ وهو ١٤ فيما فوقها وهو ٣ والخارج وهو ٤٢ قسمناه على ٨ فخرجت ٥ وبقي ٢ فوضعنا الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ وضربنا ما للبنت كذلك والخارج وهو ٢١ قسمناه على ٨ فخرج ٢ وبقيت ٥ فوضعنا الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ وضربنا ما للبنت الثانية كذلك والخارج وهو ٩ قسمناه على ٨ فخرج واحد وبقي واحد فوضعنا الباقي تحت ٨ والخارج تحت التسعة ثم جمعنا ما تحت ٨ فكان الحاصل مثلها قسمناه عليها فخرج واحد ضممناه لما تحت ٩ فكان الحاصل مساويا لها وبالتالي كان العمل صحيحا فيكون الحاصل للابن في ميراث ابويه خمسة وثمنين ويكون الحاصل للبنت في ميراث ابويها اثنين

وخمسة اثمان ويكون الحاصل للبنت الاخيرة في ميراث ابيها واحدا وثمنا. ومثال آخر من هذا القبيل زوج وام وابن وتركة الاول عشرة ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة والتركة التي يختص بها غير الذي يرثه من زوجه خمسة فاجر على ما تقدم بيانه يكون الحاصل للام واحدا وخمسة اثمان وسدسي الثمن والحاصل للابن في التركتين اثني عشر وثلاثة اثمان وسدس الثمن والحاصل للزوجة سبعة اثمان وثلاثة اسداس الثمن هكذا :

مال الاول	٨		مال الثاني	٩	٥		مجموع المالين
١٠	١٢	١٨	٥	٨	١٤٤	١٥	٨	٦
زوج	٠٣	٠٩	ت					
أم	٠٢	٠٢			٠١٦	٠١	٥	٢
ابن	٠٧	٠٧	ابن	٧	١١٩	١٢	٣	١
			زوجة	١	٠٠٩	٠٠	٧	٣
						٢	١	

ومثال ما اذا عرض كسر ابن وبنت ثم مات الابن عن اخته المذكورة وعن زوجة وعم وتركة الاول اثنان وتركة الثاني ثلاثة هكذا :

مال الاول	٤		مال الثاني	١٣	١		مجموع المالين
٢	٣	١٥	٣	٤	٦	٥	٦	٢
ابن	٢	١٣	ت					
بنت	١	٠٢	شقيقة	٢	٣٤	٢	٥	٠
			زوجة	١	١٣	١	٠	١
			عم	١	١٣	١	٠	١
						١	١	

بيانه ان الفريضة الاولى من ثلاثة وضربنا مال الثاني وهو ٣ في ٣ فريضة الاول والخارج وهو ٩ قسمناه على مال الاول وهو ٢ والخارج من القسمة وهو اربعة ونصف ضممناه لسهمه الذي هو ٢ فكان الحاصل ستة ونصفا بسطناهما بضرب الستة في ٢ مقام النصف والخارج ١٢ ضممنا اليه بسط النصف وهو واحد فكان الحاصل ١٣ وضعناه امامه وكانها سهامه من الفريضة وبسطنا سهم البنت من الفريضة وهو

واحد بضربه في مقام النصف والخارج ٢ وضعناه امامه تحت الجامعة الثانية ثم جمعنا السهام فكان الحاصل ١٥ وضعناه في جامعة ثانية واعتبرناها هي الفريضة. ثم اقمنا فريضة الثاني من اربعة ونظرنا بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهي ١٣ فوجدناهما يتخالفان فوضعنا ١٣ فوق ٤ الفريضة الثانية ووضعنا هاته فوق الاولى وضربناها فيها وذلك ١٥ في ٤ والخارج وهو ٦٠ وضعناه جامعة مناسخة بعد جامعة الاربعة ثم جمعنا المالين والحاصل وهو خمسة وضعناه في جامعة بعد الستين وقسمناه عليها بقاعدة قسمة التركات بأن نظرنا بينهما فوجدناهما متفقين بالخمس فوضعنا خمس المالين وهو واحد فوق جامعة ٦٠ وخمس الستين وهو ١٢ حللناه الى ايمته التي تركب منها وهي الستة والاثنان ووضعنا كل امام في جامعة ولما كان الضرب في الواحد يخرج عين المضروب الغيناه وقسمنا ما بيد كل وارث على الاثنين ثم الخارج على الستة والخارج وضعناه تحت جامعة الخمسة المتروكة والباقي وضعناه تحت الامام المقسوم عليه فللبنت ٢٤ مقسومة على ٢ تخرج ١٧ قسمناه على ٦ يخرج ٢ وتبقى ٥ فوضعنا الخارج تحت ٥ والباقي تحت ٦ ولكل من الزوجة والعم ١٣ مقسومة على ٢ تخرج ٦ ويبقى واحد فوضعنا الباقي تحت ٢ وقسمنا الخارج على ٦ يخرج واحد وضعناه تحت ٥ ثم جمعنا ما تحت ٢ الامام الاخير فحصل اثنان قسمناهما عليه والخارج وهو واحد ضممناه لما تحت الستة والحاصل ٦ قسمناه عليها والخارج واحد ضممناه لما تحت الخمسة فكان مساويا لها وبذلك يكون العمل صحيحا ويكون الحاصل للبنت في التركتين اثنين وخمسة اسداس ولكل من الزوجة والعم واحد ونصف السدس .

ومثال اخر من هذا القبيل ابنان وبنت ثم مات الابن عن شقيقه المذكورين وعن زوجة ومال الاول اثنان ومال الثاني خمسة واجر على ما تقدم يحصل للابن ثلاثة وثلاثة اخماس وربعا الخمس وللبنت واحد واربعة اخماس وربع الخمس وللزوجة واحد وخمسان وربع الخمس هكذا :

	مال الاول	٤	مال الثاني	٢٩				مجموع المالين
	٢	٥	٥	٤	١٤٠	٧	٥	٤
ابن	٢	٢٩	ت					
ابن	٢	٠٤	شقيق	٢	٠٧٤	٣	٣	٢
بنت	١	٠٢	شقيقة	١	٠٣٧	١	٤	١
			زوجة	١	٢٩	١	٢	١
						٢	١	

وهذا احد وجوه ثلاثة في العمل مبني على قاعدة الاعداد المتناسبة وبيانها في المثال الاول

أن تقول نسبة ٣ مال الثاني مما يرثه كنسبة ٦ مال الاول من ٤ فريضته فلنا طرفان معلومان وهما الثلاثة والاربعة ووسطان احدهما معلوم وهو الستة والاخر مجهول ولاستخراجه نضرب الطرفين في بعضهما والخارج وهو ١٢ نقسمه على الوسط المعلوم وهو ٦ يخرج الوسط المجهول .

الوجه الثاني هو ان تقسم تركة الاول على فريضته وما يحصل للهالك الثاني منها تضمه لتركته وتقسم الحاصل على فريضته ثم تجمع الحظوظ في جوامع آخر الفريضة.

الوجه الثالث هو ان تقسم مال الثاني على فريضته ثم تقسم مال الاول على جامعة المناسخة ثم تجمع الحظوظ في جوامع آخر الفريضة ووجهها ظاهر ولنأت بمثال واحد على الوجوه الثلاثة وهو ابن وبنت ثم مات الابن عن شقيقته وزوجة وعمه ومال الاول اثنان ومال الثاني اثنان ايضا .

فعلى الوجه الاول هكذا :

	مال الاول	٤		مال الثاني	٥	١	مجموع المالين
	٢	٣	٦	٢	٤	٢٤	٤	٦
ابن		٢	٥	ت				
بنت		١	١	شقيقة	٢	١٤	٢	٢
				زوجة	١	٠٥		٥
				عم	١	٠٥		٥
							٢	

بيانه ان الفريضة الاولى من ٣ وضربنا تركة الثاني وهي ٢ في فريضة الاول وهي ٣ والخارج ٦ قسمناه على مال الاول الذي هو ٢ والخارج من القسمة وهو ٣ ضممناه لسهمه فكان الحاصل خمسة وضعناها امامه ثم وضعنا سهم البنت امامها وضممناهما والحاصل من الضم وهو ٦ وضعناه في جامعة بعد الفريضة الاولى ثم اقمنا فريضة ثانية من اربعة لورثة الهالك الثاني ونظرنا بين سهامه ٥ من الاولى وفريضته الاربعة فوجدناهما يتخالفان فوضعنا ٥ فوق ٤ وهذه فوق ٦ وضربناها فيها والخارج ٢٤ وضعناه في جامعة مناسخة ووضعنا في جامعة بعدها مجموع المالين وهو اربعة ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالربع فوضعنا ربع الاربعة واحدا فوق ٢٤ جامعة المناسخة وربع هذه ٦ وضعناه اماما في جامعة ولما كان الضرب في الواحد يخرج نفس المضروب الغيناه وقسمنا ما بيد الابن ١٤ على ٦ خرج ٢ وبقي ٢ فوضعنا الخارج تحت الاربعة والباقي تحت ٦ ولما

كان ما بيد كل من الزوجة والعم لا ينقسم على ٦ لانه اقل منها وضعنا ما بيد كل وهو ٥ تحت ٦ وجمعنا ما تحت ٦ والحاصل ١٢ قسمناه عليها فخرج ٢ ضممناهما لما تحت الاربعة فكان الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل صحيحا ويكون للبنت اثنان وسدسان ولكل من الزوجة والعم خمسة اسداس.

. وعلى الوجه الثاني هكذا :

مال الاول	٢			مال الثاني	١	٢			مجموع الحظوظ
٢	٣	٢	٣	٢	٤	١/٣	٦	٢	٤	٦
ابن	٢	١	١	ت						
بنت	١		٢	شقيقة	٢	١	٤		٢	٢
	١			زوجة	١		٥			٥
				عم	١		٥			٥
					٢				٢	

بيانه ان الفريضة الاولى من ٣ وقسمنا عليها مال ميتها ٢ فوضعناهما في جامعة بعد الفريضة ونظرنا بينهما فوجدناهما متخالفين فوضعنا المال ٢ فوق الفريضة والفريضة التي هي ٣ اماما في جامعة بعد الفريضة وضربنا ما بيد الابن من الفريضة فيما فوقها وهو ٢ في ٢ تخرج ٤ قسمناها على ٣ فخرج واحد وبقي واحد فوضعنا الباقي تحت ٣ والخارج تحت الاثنين وضربنا ما بيد البنت من الفريضة فيما فوقها وهو ١ في ٢ والخارج ٢ وضعناه تحت ٣ حيث لم ينقسم عليها وجمعنا ما تحت ٣ وقسمنا الحاصل عليها فخرج واحد ضممناه لما تحت الاثنين فكان الحاصل مساويا لها فيكون العمل صحيحا ويكون الحاصل للابن في مال الاول واحدا وثلثا والحاصل للبنت ثلثين . ثم اقمنا فريضة الثاني من ٤ وقسمنا عليها مال الثاني المختص والموروث وجملته ثلاثة وثلث فوضعناه في جامعة بعد الفريضة لنقسمه عليها فبسطنا ٣ $\frac{١}{٣}$ بضرب ٣ في ٣ مقام الثلث والخارج ٩ ضممنا اليه واحدا بسط الثلث والحاصل ١٠ وضعناه فوق الفريضة وبسطنا الفريضة بضربها في ٣ مقام الثلث والخارج ١٢ حللناه الى ايمته الستة والاثنين ووضعنا كل امام في جامعة وضربنا ما بيد البنت من الفريضة فيما فوقها وذلك ٢ في ١٠ والخارج ٢٠ قسمناه على ٢ والخارج ١٠ قسمناه على ٦ والخارج واحد

وضعناه تحت جامعة ٣ $\frac{١}{٣}$ والباقي ٤ وضعناه تحت ٦ وضربنا ما بيد كل من الزوجة والعم من الفريضة فيما فوقها وذلك ١ في عشرة والخارج قسمناه على ٢ فخرجت ٥ وضعناها تحت ٦ لعدم انقسامها عليها ثم جمعنا ما تحت ٦ فكان الحاصل ١٤ قسمناه عليها فخرج ٢ وبقي ٢ فوضعنا الباقي فوق ٦ وضممنا الخارج لما تحت التركة ٣ $\frac{١}{٣}$ فكان الحاصل ثلاثة واما الثلث فهو الاثنان الباقيان فوق ٦ ونسبتهما منها ثلث فيكون الحاصل للاخت من مال اخيها واحدا واربعة اسداس ولكل من الزوجة والعم خمسة اسداس ثم وضعنا ٤ جملة المالين في جامعة وفي اخرى المقام للجامع للكسرين الكسر الخارج في قسمة التركة الاولى وهو الثلث والكسر الخارج في قسمة التركة الثانية وهو السدس والمقام الجامع لهما ٦ لان النسبة بين ٣ و ٦ التداخل فاكتفينا بالاكبر وهو ٦ وضممنا ما للبنت في الاولى وهو ثلثان لما لها في الثانية وهو واحد واربعة اسداس والحاصل اثنان وسدسان وضعناه تحت الاربعة والستة فالاثنان تحت ٤ والسدسان تحت ٦ ووضعنا ما لكل من الزوجة والعم وهو خمسة اسداس من مال الثاني تحت الستة .

وعلى الوجه الثالث هكذا :

مال الاول	٢	مال الثاني	١	مال الثاني		مال الاول			مجموع الحظوظ
٢	٣	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٤	٦
ابن	٢	ت							
بنت	١	شقيقة	٢	١	٠	٤	١	٢	٢
		زوجة	١		١	١		١	٥
		عم	١		١	١		١	٥
				١			١	٢	

بيانه ان الفريضة الاولى من ٣ والثانية من ٤ فقسمنا على الثانية مال ميتها بوضعه في جامعة بعدها ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالنصف فوضعنا نصف ٢ واحدا فوق ٤ ونصف ٤ اثنين في جامعة بعد ٢ جامعة المال وضربنا ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج قسمناه على ٢ والخارج وضعناه تحت ٢ جامعة المال والباقي تحت ٢ المقسوم عليهما فللشقيقة ٢ مقسومان على ٢ يخرج ١ وضعناه تحت ٢ جامعة

مال الثاني ولكل من الزوجة والعم واحد وضعناه تحت ٢ المقسوم عليهما لعدم انقسامه ثم جمعنا ما تحت الامام وهو ٢ المقسوم عليهما والحاصل ٢ قسمناه عليه والخارج واحد ضممناه لما تحت جامعة مال الثاني فكان الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل صحيحا فيكون للبنت منه واحد ولكل من الزوجة والعم نصف ثم عملنا المناسخة فنظرنا بين الفريضة الثانية وهي ٤ وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهي ٢ فوجدناهما يتفقان بالنصف فوضعنا نصف السهام ١ فوق الثانية ونصف الثانية ٢ فوق الاولى وضربناه فيها والخارج ٦ وضعناه جامعة مناسخة وضربنا ما بيد البنت من الاولى فيما فوقها وكنا من الثانية ووضعنا مجموع الخارجين امامها تحت ٦ وهو ٤ وضربنا ما لكل من الزوجة والعم من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج واحد وضعناه امام صاحبه تحت ٦ ثم قسمنا على ٦ جامعة المناسخة مال الاول وهو ٢ لاشتراك الجميع فيه فوضعنا ٢ في جامعة بعد ٦ ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالنصف فوضعنا نصف المال ١ فوق ٦ ونصف ٦ ثلاثة اماما في جامعة بعد ٢ وضربنا ما بيد كل وارث من جامعة المناسخة وهي ٦ فيما فوقها والخارج قسمناه على ٣ والخارج من القسمة وضعناه تحت جامعة ٢ فللبنت ٤ مقسومة على ٣ يخرج واحد ويبقى مثله فوضعنا الباقي تحت ٣ والخارج تحت ٢ ولكل من الزوجة والعم واحد وضعناه تحت ٣ لعدم انقسامه عليها ثم جمعنا ما تحت الثلاثة وقسمنا الحاصل عليها والخارج من القسمة واحد ضممناه لما تحت ٢ فكان الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل صحيحا ويكون للبنت من تركة الاول واحد وثلث ولكل من الزوجة والعم ثلث ثم وضعنا في جامعة جملة المالين ٤ وفي اخرى المقام الجامع وهو ٦ وضممنا ما للبنت في الاولى وفي الثانية والحاصل وضعناه امامها وهو ٢ تحت ٤ وسدسان تحت ٦ جاءتي مجموع الحظوظ وضممنا ما لكل من الزوجة والعم في الاولى وفي الثانية ووضعنا الحاصل وهو خمسة اسداس امامه تحت الستة .

تمرين على ما اذا خلف الهالك الثاني .

تركة من غير مال الاول

١ - زوجة وثلاثة ابناء وبنت وترك الهالك عشرة ثم مات احد الابناء وترك امه المذكورة وابنين وبنتا وتركة خاصة به زيادة عما يرثه من ابيه قدرها خمسة. المطلوب

تصحيح الفريضة وقسمة التركتين على كل وجه من الوجوه الثلاثة وبيان ما ينوب كل وارث

٢ - زوج وابن وبنت وتركت الهالكة خمسة ثم مات الابن وترك والده المذكور وابنين وبنتا وتركة خاصة به زيادة عما يرثه قدرها اربعة المطلوب تصحيح الفريضة وقسمة التركتين وبيان ما ينوب كل وارث .

قال مؤلفه المصحح له في ختام الطبعة الاولى

وهذا آخر ما يسره الله من البيان . والله ولي التوفيق والاحسان . واني لارجو بتقديم ضنيعي هذا بين ايدي الرجال العارفين بقيم الاحوال . ان يعذروني في التطفل على هذا العمل الكبير . الذي غيرني به جدير . واعترف لهم باني لست في العير ولا في النفير . والمتقدم الى هذا العمل كثير . والله عليم خبير . بيد اني فتحت هذا الباب . لاولي الالباب . فعسى ان يتقدم له طارق . صاحب عزم صادق . فيصل الى الغايات . وبالبدايات تدرك النهايات . وانما سلكت قبل النضوح مسلكا وعرا . لئلا تفاجئني المنون قبل ان اترك لعملي ذكرا . فما اصبت فيه من البيان . فذلك من نعم الله المنان . وما اخطات فيه فقد جرى على ما هو الشان . في نوع بني الانسان . ونحن في زمان . من اتى فيه بعشر ما امر به عد من الاعيان . ومن اصلح منه ما فسد . وتنحى عن التشدق والحسد . فقد اعرب عن أخلاق فاضلة . وآداب كاملة . والله المسؤول ان يسلك بنا سبيل الرشاد . ويجعل اعمالنا جارية على التوفيق والسداد . بجاه خير العباد . صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الى يوم الميعاد .

وقد اشرق بدر تمامه . وتضوع مسك ختامه في المطبعة التونسية . الممثلة للحزم والاتقان في الاعمال المطبعية بتاريخ يوم الخميس التاسع عشر من جمادي الاولى عام ثلاثة وخمسين وثلاثمائة والف . من هجرة من له العز الشرف . وقد اطلع عليه افراد من الجهابذة الاعيان . وفرسان البراعة والبيان . وواصلونا بتقاريظهم الرائقة وقصائدهم الفائقة . فاني لهم من الشاكرين . وبكمالاتهم من المعترفين . ولضيق الوقت اعتذر لهم بالاقتصار على ما كتبه شيخ الجماعة الوقور . فضيلة شيخ الجامع المعمور . الهمام العلامة النحرير . استاذنا الكبير . الشيخ سيدي صالح المالقي كان الله لنا وله ولجميع المسلمين قال حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على افضاله . والصلاة والسلام على محمد وءاله . وصحابته الناسجين على منواله . فقد طالعنا تاليف العالم الفاضل . نخبة النبلاء الافاضل . النحرير اللوذعي . والفقيه الفرضي . الشيخ محمد الصادق الشطي المدرس من الرتبة الاولى بالجامع الاعظم ادام الله عمرانه الذي الفه في علم الفرائض فقها وعملا وما يتعين ان يتقدم بين يدي ذلك من علم الحساب فالفيناه كتابا جامعا . ومؤلفا نافعا . جامعا بين حسن السبك واتقان الصناعة . بما يشهد لمؤلفه بطول الباع وكمال البراعة . مذيلة مباحثه بتمرينات فائقة تحلل غوامض مسائله تحليلا وتطبيقات رائقة تذلل قطوفها تذليلا . تقرب الاقصى بلفظها الموجز . وتبسط البذل بوعدها المنجز . جزى الله مؤلفه جزاء موفورا . وجعل سعيه في ذلك مشكورا كتبه فقير ربه عبده صالح المالقي شيخ الجامع الاعظم وفروعه كان الله له في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٥٣

صالح المالقي

خاتمة الطبعة الثانية

الى هنا انتهى هذا الكتاب القيم المسمى لباب الفرائض المؤلفه المقدس المبرور العالم الزكي الفاضل الفقيه الفرضي ذي الخلق الكامل المرحوم الشيخ محمد الصادق الشطي المدرس من الطبقة الاولى بالجامع الاعظم عمره الله بدوام ذكره وكان الفراغ من هذه الطبعة الثانية بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه في الايام الاولى من شهر جمادى الاولى عام ١٣٧٠ الموافق لشهر فيفري سنة ١٩٥١ فالحمد لله على التمام ولله الشكر في البدء والختام وهو المسئول ان ان يتولى جزاء مؤلفه على ما اسدى من خدمة لاهل العلم بقدر اخلاصه في ذلك فاغفر له اللهم وتغمده بالرحمة والرضوان واسكنه فراديس الجنان واجعل عمله في تاليف هذا الكتاب صدقة جارية يتجدد له بها الثواب ويثقل بها ميزانه يوم الحساب . والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

عدد الصحيفة	الموضوع
أ	مقدمة الطبعة الثانية . ترجمة المؤلف
٢	خطبة المؤلف التي قدم بها الطبعة الاولى
٣	القسم الاول قسم الفقه ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب وخاتمة
٣	المقدمة تشتمل على تعريف الفن والحقوق المتعلقة بتركة الميت واسباب الارث وشروطه وموانعه
٤	شروط الارث
٤	موانع الميراث
٦	الباب الاول باب الوارثين والوارثات
٨	الباب الثاني باب الفروض الستة
١٠	خلاصة اصحاب الفروض وشروطها
١٣	الباب الثالث باب العصبة
«	اقسام العصبة ثلاثة
«	اجتماع العصبة
١٥	حاصل القول في بنت الابن مع ابن الابن
١٨	خلاصة الفرض والتعصيب
١٩	تنبيه قد يكون للوارث جهتان
٢٠	الباب الرابع باب الحجب
٢٠	حجب النقص
٢٢	حجب الاسقاط
٢٩	الباب الخامس باب احوال الجد
٣١	قاعدة في معرفة الافضل للجد
٣٣	مسائل المعادة
٣٧	الباب السادس باب الشواذ الست
٣٨	الغراوان الاولى والثانية
٣٩	الحمارية
٣٩	شبه المالكية
٤٠	المالكية
٤١	الاكدرية
٤١	الباب السابع باب الخنثى
٤٢	الباب الثامن باب الولاء
٤٣	الخاتمة في كيفية النظر في الورثة
٤٤	القسم الثاني قسم الحساب وهو مقدمة العمل وفيه ثلاثة ابواب وخاتمة
٤٤	الباب الاول باب حل الاعداد الى ايمتها
٤٥	العدد الذي منزلة آحاده صفر
٤٥	العدد الذي منزلة آحاده زوج
٤٨	العدد الذي منزلة آحاده فرد
٤٨	العدد الاصم
٤٩	خلاصة حل الاعداد الى ايمتها
٥٠	الباب الثاني في الكسور الاعتيادية
٥١	الكسر المفرد
٥١	الكسر المنتسب
٥٢	الكسر المبعض
٥٣	الكسر المختلف
٥٥	توحيد الكسر
٥٨	الصحيح والكسر
٦٠	خلاصة تعريفات الكسور وبسطها وتوحيدها
٦١	الباب الثالث باب اعمال الكسور الاربعة
٦١	جمع الكسر
٦٤	طرح الكسور
٦٧	ضرب الكسور
٧٠	قسمة الكسور
٧٤	خلاصة قواعد اعمال الكسور الاربعة
٧٤	الباب الرابع باب الاختبار
٨٠	الخاتمة في بيان قاعدة الاعداد المتناسبة
٨١	القسم الثالث قسم العمل
»	الباب الاول في تصحيح الفرائض
»	اصول الفرائض
٨٢	العول وامثلته
٨٥	كيفية التاصيل
٨٦	الانظار الاربعة وامثلتها
٨٨	كيفية التصحيح
٨٩	الانكسار على حيز واحد.
٩١	الانكسار على حيزين وامثلته
٩٤	الانكسار على ثلاثة احياز
٩٥	الانكسار على اربعة احياز
٩٩	جداول مسائل المعادة
٩٩	بيان المسائل التي لا يفضل فيها شيء للاخوة للاب مع الجد
١٠١	بيان المسائل التي يفضل فيها شيء للاخوة للاب مع الجد

الموضوع	عدد الصحيفة
جداول المسائل الشاذه	٠٥
الاولى احى الغراوين	٠٥
الثانية ثانية الغراوين	٠٦
الثالثة الحمارية	١٠٦
الرابعة شبه المالكية	١٠٧
الخامسة المالكية	١٠٧
السادسة الاكدرية	١٠٨
الباب الثاني في المناسخة	١٠٩
انقسام السهام على الفريضة الثانية	١١٠
الموافقة بين السهام والفريضة الثانية	١١١
المخالفة بين السهام والفريضة الثانية	١١٣
اختصار الجامعة	١١٤
الباب الثالث في الوصايا	١١٥
كيفية عمل الوصية	١١٥
تنبيه عمل الوصية يكون قبل المناسخة	١١٨
مسالة التنزيل	١١٩
كيفية عمل التنزيل واختلافه باختلاف عبارة التنزيل - وفيه تحقيق نفيس في في اقوال الفقهاء واعلام الفن	١١٩
اجتماع الانزال والوصية	١٢١
اجتماع الانزالين	١٢٣
تذييل منقول عن العلامة المحقق القاضي الشيخ محمد رضوان وهو من اعلام هذا الفن	١٢٤
تنبيه لخطأ كثير الوقوع	١٢٥
الوصية بجزء من المال	١٢٧
خلاصة القول في المقام	١٣٢
تعدد الموصى لهم	٣٢
تعدد اصناف الموصى لهم	٣٤
احوال الوصية المتجاوزة الثلث	٣٥
القسم الاول من الجميع	٣٦
القسم الثاني اتفاق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض	١٣٨
القسم الثالث بعض الورثه يجيز الجميع والآخر يمنعه	١٤٠
القسم الرابع اختلاف الورثة في الاجازة والمنع	١٤٢

الموضوع	عدد الصحيفة
الوصية لوارث	١٤٦
الوصية لورث واجنبي	١٤٨
مسالة اولاد الاعيان	١٥٠
الباب الرابع في بيان العمل في الخنثى المشكل	١٥٣
الباب الخامس في الصلح	١٥٤
الصلح بكل السهام	١٥٥
الصلح ببعض السهام	١٥٧
الصلح بجزء من التركة	١٥٩
تنبيه البيع كالصلح في العمل	١٦٢
الباب السادس في الاقرار بوارث	١٦٤
بيان مايحتاج فيه الى عمل الاقرار ومالا	١٦٤
كيفية عمل الاقرار	١٦٥
صور الاقرار	١٦٦
صورة اتحاد المقر والمقار به	١٦٦
صورة تعدد المقر واتحاد المقر به	١٦٩
صورة تعدد المقر به واتحاد المقر	١٧٠
صورة تعدد المقر والمقر به	١٧١
صورة الاختلاف في وصف المقر به	١٧٣
صورة ما اذا ترتب على الاقرار الزيادة في سهام بعض الوارثين	١٧٦
صورة الاقرار بوارث آخر	١٧٨
مبحث اقرار المقر به	١٨٠
الاقرار بحاجب	١٨٢
التنازع في الاستهلال بين الورثة	١٨٣
الاقرار انما يكون عند وجود الفضلة	١٨٥
الباب السابع في قسمة التركات	١٨٦
الاعداد المتناسبة	١٨٦
اسهل الطرق في قسمة التركات	١٨٧
قسمة التركة بالكسر العشري	١٨٩
طريقة ثانية في قسمة التركة بالكسر العشري	١٩١
التقريط	١٩٢
التقريط القديم على ٢٤	١٩٣
التقريط الحديث على ١٠٠	١٩٧
طريقة ثانية في القسمة	١٩٨
اختصار صحة قسمة التركات	٢٠١

الموضوع	عدد الصحيفة
خلاصة القول في قسمة التركات	٢٠٣
بيان ما اذا كانت التركة كسرا اعتداديا	٢٠٥
الكسر المفرد	٢٠٥
الكسر المنسب	٢٠٦
الكسر المبعض	٢٠٩
الكسر المختلف	٢١١
خاتمة في قسمة التركات فيما اذا خلف الهالك الثاني تركة من غير مال الاول	٢١٣
خاتمة المؤلف للطبعة الاولى	٢٢١
تقريظ العلامة النحرير الشيخ سيدي صالح المالقي	٢٢٢
خاتمة الطبعة الثانية	٢٢٢
جدول الخطأ والصواب	

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

A. U. B. LIBRARY

349.1767:S533LaA:c.1
الشطى ،محمد الصادق،
لباب الفرائض: شامل للفقه والحساب و
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01016336

349.1767:S533ℓaA

الشطي .

لباب الفرائض : شامل للفقه والحساب والعمل .

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
17 JUL '91	IND 81ND		

349.1767
S533laA